

كتاب الخرافات

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم

صاحب الامام أبي حنيفة

المتوفى سنة ١٨٢ هـ

اقتراح عليه انشاء وتصنيفه

« كبير ملوك الارض في عصره »

✽ هارون الرشيد أمير المؤمنين ✽

اعتمدنا في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة النيمورية رقم ٦٧٤ فقه

مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله الى أمير المؤمنين هارون الرشيد ﴾

أطال الله بقاء أمير المؤمنين ، وأدام له العز في تمام من النعمة ، ودوام امن
للكرامة ، وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ،
ومرافقة النبي ﷺ

ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية
الخراج ، والعشور والصدقات والجوالي^(١) ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل
به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لأمرهم . وفق الله تعالى أمير
المؤمنين ، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك ، وسله مما يخاف ويحذر . وطلب أن
أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته
يا أمير المؤمنين ، ان الله وله الحمد قد قلّدتك أمراً عظيماً : ثوابه أعظم الثواب ،
وعقابه أشد العقاب . قلّدتك أمر هذه الامة فأصبحت وأمسيت وأنت تبنى خلقك كثير
قد استرعاكم الله واثمنك عليهم وابتلاكهم وولّك أمرهم ، وليس يلبث البنيان
إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه .
فلا تضيعن ما قلّدتك الله من أمر هذه الامة والرعيّة ، فان القوّة في العمل باذن الله
لا تؤخر عمل اليوم الى غدٍ فانك اذا فعلت ذلك أضعت . ان الاجل دون
الامل ، فبادر الاجل بالعمل ، فانه لا عمل بعد الاجل . ان الرعاة مؤدّون الى ربهم
ما يؤدّي الراعي الى ربه . فأقم الحق فيما ولّك الله وقلّدتك ولو ساعة من نهار ، فان
أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سمعت به رعيته . ولا تزغ فتزيغ رعيته .

(١) جمع جالية ، وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطناً آخر ، ومنه قيل لاهل الذمة الذين
اجلاهم عمر رضى الله عنه عن جزيرة العرب « جالية » ثم نقلت هذه اللفظة الى الجزية التي أخذت
منهم ، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها جلا عن وطنه

واياك والامر بالمعروف والاعتذار بالفضب . واذا نظرت الى امر من أحدهما للآخرة
والآخر للدنيا ، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا ، فان الآخرة تبقى والدنيا تفتى .
وكن من خشية الله على حذر ، واجمل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ،
ولا تخف في الله لومة لائم . واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان ، واتق الله فانما
اللتقوى بالتقوى ، ومن يتق الله يفته . واعمل لا أجل مفروض ، وسبيل مسلولك ،
وطريق مأخوذ ، وعمل محفوظ ، ومنهل مورود . فان ذلك المورد الحق والموقف
الاعظم الذى تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته ، والخلق
له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأن ذلك قد كان . فكفى
بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل ، يوم نزل فيه
الاقدام وتتغير فيه الالوان ، ويطول فيه القيام ، ويشتد فيه الحساب . يقول الله
تبارك وتعالى في كتابه : « وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ » وقال تعالى
« هَذَا يَوْمُ الْقِسْطِ لَكُمْ وَالْأُولَى » وقال تعالى « إِنَّ يَوْمَ الْقِسْطِ لَمِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ »
وقال تعالى « كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار » ، وقال
« كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا » فيالها من عنرة لا تقال ، وبها
من ندامة لا تنفع ، انما هو اختلاف الليل والنهار : يلبثان كل جديد ، ويقربان كل
بعيد ، ويأتيان بكل موعود ، ويمجزى الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب .
فالله الله فان البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها ، والآخرة
هى دار القرار . فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين
انما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنزلهم . وقد حذر الله فاحذر ، فانك لم
تخلق عبثاً ، ولن تترك سدى . وان الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به ، فانظر
ما الجواب . واعلم أنه لن تزول غداً قدما عبداً بين يدي الله تبارك وتعالى الا من
بعدم المسئلة فقد قال ﷺ : « لا تزول قدما عبداً يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن
علمه ما عمل فيه ، وعن عمره فيم أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن
جسده فيم أبلاه » فأعد يا أمير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ما عملت فأنتت فهو

عليك غداً يقرأ ، فاذا ذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد . واني
أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استمحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله ، وان
لا تنظر في ذلك الا اليه وله . فانك ان لا تفعل تتوعد عليك سهولة الهدى ،
وتعمى في عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف
منه ما تنكر ، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها ، فان الراعى المضيع
يضمن ما علك على يديه مما لو شاء رده عن أما كن الملكة باذن الله وأورده أما كن
الحياة والنجاة ، فاذا ترك ذلك أضاعه وان تشاغل بغيره كانت الملكة عليه أمرع
وبه أضر ، واذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ما وفي له .
فاحذر أن تضع رعينك فيستوفي ربتها حقها منك ويضيعك - بما أضعت - أجرك
وانما يدعم البنيان قبل أن ينهدم . وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله
أمره وعليك ما ضيعت منه ، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فاست تثنى .
ولا تغفل عنهم وعا يصلحهم فليس يُفعل عنك . ولا يضيع حظك من هذه الدنيا
في هذه الأيام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا
وتحميدا والصلاة على رسوله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى ﷺ وان الله بمنه
ورحمته جعل ولاة الامر خلفاء في أرضه ، وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما أظلم عليهم
من الامور فيما بينهم وبين ما اشتهى من الحقوق عليهم . واضاءة نور ولاة الامر
اقامة الحدود ورد الحقوق الى أهلها بالثبوت والامر البين و احياء السنن التي سنها
للقوم الصالحون أعظم موقعا ، فان احياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت . وجور
الراعى هلاك للرعية ، واستماتته بغير أهل النعمة والخير هلاك للعامة . فاستم ما آتاك
الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها ، والنمس الزيادة فيها بالشكر عليها ، فان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان
عذابي لشديد » . وليس شيء أحب الى الله من الاصلاح ، ولا أبغض اليه من الفساد
والعمل بالمعاصي كفر النعم ، وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفرغوا الى التوبة
إلا ساءوا عزم وسلط الله عليهم عدوهم . واني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي من

عليك بمعرفة فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك الى نفسك ، وأن يتوال منك ما تولى من أوليائه وأحبائه ، فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه .
وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحتك لك وبينته ، فتفقها وتدبره وردد قرأته حتى تحفظه ، فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آالك والمسلمين نصحا ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . واني لأرجو - ان عملت بما فيه من البيان - أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامه الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والنظام فيما اشبهه من الحقوق عليهم . وكتبت لك أحاديث حسنة ، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه ، مما تريد العمل به ان شاء الله . فوفقك الله لما يرضيه عنك ، وأصلح بك ، وعلى يديك

قال أبو يوسف رحمه الله : **حدثني يحيى بن سعيد** عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع (قالها ثلاثاً) . وان فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه الجزيل

قال أبو يوسف : **حدثني بعض أشياخنا** عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فحشي معهم نحواً من ميلين . فقيل له : يا خليفة رسول الله ، لو انصرفت . فقال : لا ، ابي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار

قال أبو يوسف : **حدثني محمد بن عجلان** عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها * وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله « غدوة أو روحة في سبيل الله » انما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك
قال أبو يوسف : **وحدثني أبان بن أبي عبيد** عن أنس قال قال رسول الله

ﷺ : من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر سيئات
قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله
- يعني ابن مسعود رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ان لله ملائكة

سياحين في الارض يبلغوني عن أمتي السلام

قال أبو يوسف : وحدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله
ﷺ قال : كيف أنعمُ وصاحب القرن قد التقم القرن وحنأ جبهته وأصغى ميمته
ينتظر متى يؤمر . قلنا : يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا : حسبنا الله ونعم
الوكيل عليه توكلنا

قال : وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن ادريس قال : خطب شداد بن
أوس الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا واني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : ان الخليل بمخذا فيره في الجنة ، وان الشر بمخذا فيره في النار . ألا وإن الجنة
حُتَّتْ بالمكاره (١) ، وان النار حُتَّتْ بالشهوات : فمتى ما كشف للرجل حجاب كره
فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة
أشرف على النار وكان من أهلها . ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه إلا بالحق تنزلوا
منازل الحق

قال : وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : لما أمرى بالنبي
ﷺ ودنا من السماء سمع دويماً ، فقال : يا جبريل ماهذا ؟ قال : حجر قذف به من
شفير جهنم فهو يهوى فيها سبعين خريفاً ، فالآن حين انتهى الى قعرها

قال : وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله ﷺ : يرسل على أهل النار البكاء فيمكون حتى تنقطع الدموع ، ثم يبكون حتى
يكون في وجوههم كهيئة الأخدود

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن
عمر وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) كذا في التيمورية وفي أحد أصلي البولاقية . وفي الاصل الثاني منها « وان الجنة حزنة برابرة »

يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس :
فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها

قال : وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، إياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالباً

قال : وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال :
كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا الى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته
فبكي حتى بلّ الثرى ، ثم قال : اخواني ، لمثل هذا اليوم فأعدوا

قال : وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال : ان القبر
ليقول : يا ابن آدم ، ماذا أعددت لي ؟ ألم تعلم اني بيت الغربة ، وبيت الدود ،
وبيت الوحدة

قال : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر . اقرؤا ان شئتم « فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرّة أعين
جزاء بما كانوا يعملون » وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
اقرؤا ان شئتم « و ظلّ ممدود » ، ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ،
اقرؤا ان شئتم « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا
متاع الفرور »

قال أبو يوسف : وحدثني الفضل بن مرزوق^(١) عن عطية بن سعد عن أبي
سعيد قال قال رسول الله ﷺ : ان من أحب الناس اليّ وأقربهم مني مجلساً يوم
القيامة إمام عادل ، وان أبغض الناس اليّ يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر

قال : وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله ﷺ : اذا أراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الخلاء ، وجعل

(١) في التيمورية : مسروق

أموالهم في أيدي السمحاء . وإذا أراد الله بتوم بلاء استعمل عليهم السفهاء ، وجعل أموالهم في أيدي البخلاء . ألا من ولي من أمر أمي شيئاً فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته قال : وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إنما الامام جنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن أتى بغيره فمليه أمة (١)

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميري أن أبا ذر سأل النبي ﷺ الإمرة ، فقال : أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى ما عليه فيها

قال أبو يوسف : وحدثني اسرائيل عن أبي اسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : رأيت رسول الله ﷺ ملتحفاً بثوبه قد جعله تحت إبطه وهو يقول : أيها للناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي أجده فاسمعوا له وأطيعوا

قال : وحدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع الله فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى الامام فقد عصاني

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن جبيب [يعني ابن أبي ثابت (٢)] عن أبي لبختر عن حذيفة قال : ليس من السنة أن تشهر السلاح على إمامك

قال أبو يوسف : وحدثني مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر : قال قال رسول الله ﷺ : من فارق الجماعة والاسلام شبراً فقد خلم ربة الاسلام من عنقه

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال : نصر الله امرأاً

سمع مقاتلي فأداها كما سمعها : فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُغلّ عليهنّ قلب مؤمن ^(١) : اخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، و [لزوم] جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائه
قال : وحدثني غيلان بن قيس الهمداني عن أنس بن مالك قال : أمرنا كبرائونا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسبّ أمراءنا ، ولا نفشهم ، ولا نعصيمهم ، وأن نتقي الله ونصبر

قال : وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قال : سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الولاة ، فانهم ان أحسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر ، وان أساؤا فعليهم الوزر وعليكم للصبير ، وانا هم نعمة ينتقم الله بهم ممن يشاء ، فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والغضب ، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع

قال : وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال : انتهيت الى عبد الله بن عمر ، وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون ، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : يا معاذ أطع كل أمير ، وصلّ خلف كل امام ، ولا تسبّ أحداً من أصحابي
قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، انكم تقروون هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم » وانا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه

(١) في النهاية : هو من الاغلال الحياطة في كل شيء . ويروي بغل (بفتح الياء) من الغل وهو الحقد ، أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق . وروي بغل (بالتخفيف) من الوغول الدخول في الشر . والمعنى ان هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحياطة والدغل والشر . و « عليهن » في موضع الحال تقديره : لا يغلّ كائنا عليهن

قال : وحدثني يحيى بن سعيد [عن ابراهيم ^(١)] عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخياصة ، فاذا ظهرت المعاصي فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا

قال أبو يوسف : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط ^(٢) قال : لما حضرت الوفاة أبا بكر رضى الله عنه أرسل الى عمر يستخلفه . فقال للناس : أتخلف علينا فظاً غليظاً ، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ ؟ فاذا تقول لربك اذا لقيتك وقد استخلفت علينا عمر رضى الله عنه ؟ قال : أتخوفوني بربي ؟ أقول : اللهم أمّرت عليهم خير أهلك . ثم أرسل الى عمر فقال : انى أوصيك بوصية ان حفظها لم يكن شيء أحب اليك من الموت وهو مدرتك ، وان ضيعتها لم يكن شيء أبغض اليك من الموت ولن تعجزه . ان الله عليك حقاً في الليل لا يقبله في النهار ، وحقاً في النهار لا يقبله في الليل ، وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا . وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلاً . فان أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ، ولا بد لك منه . وان أنت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ، ولن تعجزه . وقال موسى بن عقبة قالت أسماء بنت عميس وقال له : يا ابن الخطاب انى انما استخلفتك نظراً لما خلفت ورائى وقد صحبت رسول الله ﷺ فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى أن كنا لننظر نهدي الى أهله من فضول ما يأتينا عنه ، وقد صحبتني فرأيتنى انما اتبعت سبيل من كان قبلى : والله ما نمت فخلت ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت . وان أول ما أحذرك يا عمر نفسك ، ان لكل نفس شهوة فاذا أعطيتها تمادت في غيرها . واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحب

كل امرئ منهم لنفسه وان لم حيرة عند زلة واحد منهم ، فياك أن تكونه . واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ماخفت الله ، ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك . هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر رضى الله عنه فقال : أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله ، وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرغبة وتجمعوا الخاف بالمسئلة فان الله تعالى اثني على زكريا وأهل بيته فقال تعالى « انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين » ثم اعدوا عباد الله ان الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك موائيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا تنفي عجايبه ولا يطفأ نوره ، فصدقوا بقوله ، واستنصحو كتابه ، واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقتكم للعبادة ووكل بكم للكرام الكاتبون يعلمون ما تفعلون . ثم اعدوا عباد الله أنكم تفدون وترحون في أجل قد غيب عنكم علمه ، فان استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فانعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك الا بالله . فسبقوا في ذلك مهل آجالكم قبل أن تنقضي فيردكم الى أسوأ أعمالكم ، فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم ، فأنها كم أن تكونوا أمثالهم . فالوحا الوحى ، النجا النجا ، فان وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع

قال أبو يوسف : وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهذلى عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال له عمر : دعه ، لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا ان لم نقبل . وأوشك أن يرد على قائمها

قال : وحدثني عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليلح بن أبى أسامة الهذلى قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أيها الناس ان لنا عليكم حق النصيحة بالغييب والمعونة على الخير . أيها الرعاء انه ليس من حلم أحب الى الله ولا أعم نفعاً من حلم امام ورقفه ، وليس من جهل أبغض الى الله وأعم ضرراً من جهل امام وخرقه ،

وانه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرائه يعط العافية من فوقه
 قال : وحدثني داود بن أبي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس : دخلت
 على عمر حين طعن فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين « أسلمت حين كفر الناس ،
 وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله للناس ، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنك
 راض ، ولم يختلف في خلافتك اثنان ، وقتلت شهيداً . فقال : أعد علي . فأعدت
 عليه . فقال عمر : والله الذي لا إله غيره لو أن ما في الارض من صفراء وبيضاء لي
 لا فتديت به من هول المطلع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعي
 عن أبيه قال : خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فاني أوصيكم
 بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه ، الذي بطاعته ينفع أوليائه وبمعصيته يضر
 أعداؤه ، فانه ليس لهالك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق
 حسبه ضلالة . وان أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي الله عليهم في وظائف
 دينهم الذي هداهم الله له ، وانما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم
 عما نهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبميدم ولا نبالي
 على من كان الحق . ألا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطاً ، فمن شروطها :
 الوضوء والخشوع والركوع والسجود . واعلموا أيها الناس أن الطمع فقر وأن اليأس
 غنى ، وفي العزلة راحة من خلطاه السوء (١) . واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما
 اكروه من قضائه لم يؤد إليه فيما يجب كنه شكره (٢) . واعلموا أن الله عبادة يمتنون
 الباطل بهجره ويحبون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ، ان خافوا فلا يأمنوا
 أبصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزيلوا . أخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع
 عنهم لما يبقى عليهم ، الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة
 قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الايامي (٣) قال : لما أوصى عمر

(١) كذا في التيمورية . وفي البولاقية « من خلال السوء »

(٢) كذا في التيمورية . وفي البولاقية « فيما يجب عليه من شكره »

(٣) في ميزان الاعتدال « زبيد بن الحارث الياي »

رضى الله عنه قال : « أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله . وأوصيه بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم . وأوصيه بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل أن يقبل (١) من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم . وأوصيه بأهل الامصار ، فانهم رده الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ، أن لا يأخذ منهم الافضلهم عن رضى منهم . وأوصيه بالأعراب ، فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على قراشهم . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام في يوم الجمعة خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم ذكر نبى الله ﷺ ، وأبا بكر الصديق رضى الله عنه . ثم قال : اللهم انى أشهدك على أمراء الأمصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيهم ويعملوا عليهم ، فمن أشكل عليه شيء رفعه الى

قال : وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال له : يا أمير المؤمنين لا أبالي في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسى ؟ فقال : أما من ولي من أمر المؤمنين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره

قال : وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضى الله عنه : لا تعترض فيما لا يعينك ، واعتزل عدوك ، واحتفظ من خليك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادله شيء . ولا تصحب الفاجر فيملك من فجوره . ولا تفش اليه سر . واستشر في أمرك الذين يخشون الله

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى : أما بعد ، فان أسعد الرعاة عند الله من

(١) كذا بالبولاقية . وفي التيمورية « تبوءوا الدار والايمان أن يقبل »

سعدت به رعيته ، وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيتيه . وإياك أن تزيع قزيع عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتمت فيها تبتغي بذلك السمن ، وانما حتمها في سمنها . والسلام

قال : وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضى الله عنه قال : لا يقيم أمر الله إلا رجل لا يضارع ، ولا يصانع ، ولا يتبع المطامع . ولا يقيم أمر الله الا رجل لا يفتقص غربه ، ولا يكظم في الحق على حزبه

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن هانيء مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته . قال فقيل له : تذكر الجنة والنار ولا تبكى ، وتبكي من هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ قال : القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه ، وان لم ينج منه فما بعده أشد منه . وقال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظرأ الا والقبر أفضح منه

قال أبو يوسف : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول قال على لعمر رضى الله تعالى عنها حين استخلف : ان أردت أن تلحق صاحبك فارقم القميص ، وفكس الأزار واخصف النعل ، وارقم الخف ، وقصر الأمل ، وكل دون الشجع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال : كان على بن أبي طالب رضى الله عنه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلاً ثم قال له : أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقاءه ، ولا منتهى لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة . وعليك بالذى بُعثت له ، وعليك بالذى يقربك الى الله عز وجل فان فيها عند الله خلقاً من الدنيا

قال : وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني رجل من ثقف ، قال : استعملني على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه على عكبراء فقال لى : - وأهل الارض معي يسمعون - أنظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج . وإياك أن ترخص لهم فى شيء ، وإياك أن يروا منك ضعفاً . ثم قال رح الى عند الظهر ، فرحت اليه عند الظهر فقال لى : انما أوصيتك بالذى أوصيتك

به فدام أهل عملك لانهم قوم خدع ، انظر اذا قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضر بن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لاحد منهم عراً في شيء من الخراج ، فانا انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك . قال قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك . قال : وان رجعت كما خرجت . قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به ، فرجعت ولم أتمص من الخراج شيئاً

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظي . قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعث اليّ وأنا بالمدينة فقدمت عليه ، قال فلما دخلت عليه جعلت أنظر اليه نظراً لا أصرف نظري عنه تعجباً . فقال : يا ابن كعب انك لتنظر اليّ نظراً ما كنت تنظره اليّ قبل . قال قلت : تعجباً قال : وما عجبك ؟ قال قلت : ما حال من لونك ، ونحل من جسمك ، وعفا من شعرك . قال : فكيف لو رأيتني بعد ثلاث وقد دليت في حفرتي ، وسالت حدقتاي على وجنتي ، وسال منخراي صديداً ودماً ، لكنت لي أشد نكرة ا

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال : لم تكن همه عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس

قال : وحدثني شيخ من أهل الشام قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلاً على بته وحزته لما ابتلى به من أمور الناس . ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم الي أهلها ، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه ، فعمل بذلك حتى انتضى أجله رحمه الله تعالى . فلما هلك جاء الفقهاء الي زوجته يمزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الاسلام لموته . فقالوا لها : أخبرينا عنه ، فان أعلم الناس بالرجل أهله قال فقالت : والله ما كان بأكثر كم صلاة ولا صياماً ، ولكن والله ما رأيت عبداً لله كان أشد خوفاً لله من عمر . كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا أمسى - وعليه بقية من حوائجهم -

وصله بليته . فأسى يوماً وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ثم ألقى واضعاً يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائماً . فقلت له : يا أمير المؤمنين ، لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة ؟ قال : أجل ، انى قد وجدْتُى وليتُ أمر هذه الامة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع ، والفقير المحتاج ، والأسير المهور وأشباههم في أطراف الارض ، فعلمت أن الله تعالى سائلنى عنهم وأن محمداً ﷺ حجيجى فيهم ، فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر ، ولا يقوم لى مع محمد ﷺ حجة ، فخفت على نفسى ، والله ان كان عمر لىكون فى المكان الذى ينتهى اليه سرور الرجل مع أهله فيذكر لى من أمر الله فيضطرب كما يضطرب المصفور قد وقع فى الماء ، ثم يرتفع بكأوه حتى أطرح الاحاف عنى وعنه رحمة له . ثم قالت : والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الامارة بعد ما بين المشرقين

قال : وحدثنى بعض أشياخنا الكوفيين . قال قال لى شيخ بالمدينة : رأيت عمر ابن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباساً ، وأطيبهم ريحاً ، ومن أخيلهم فى مشيته ، ثم رأيت بعد أن ولى الخلافة يمشى مشية الرهبان . قال : فمن حدثك أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز

قال : وحدثنى بعض أشياخنا عن اسماعيل بن أبي حكيم ، قال : غضب عمر بن عبد العزيز يوماً فاشتد غضبه . وكان فيه حدة - وعبد الملك ابنه حاضر . فلما سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين فى قدر نعمة الله عندك وموضعك الذى وضعتك الله به وما ولاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه . فقال له عمر : أما تغضب أنت يا عبد الملك ؟ قال : ما يغنى عنى جوفى (١) ان لم أرد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

باب في قسمة الغنائم

قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك ، فان الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزانا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ . فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكرام فان في ذلك الخمس لمن معى الله عز وجل في كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يُضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفارسه ، وسهم له ، وللراجل سهم على ما جاء في الاحاديث والآثار ، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ والعرب تقول هذه الخيل ، وفعلت الخيل ، لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ، ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه إلا سيفه

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قال : حدثنا أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنيناً^(١) ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة

(١) كذا بالبولاقية . وفي التيمورية « في خير »

أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعضنا الستة الا سهم بحدين^(١) بيكرين
 قال أبو يوسف : وكان الفقيه المتقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل
 سهم ، وللفرس سهم . وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم . ويحتاج بما حدثناه^(٢)
 عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خبيصة الهمداني أن عاملاً لعمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم ، فرفع ذلك الى عمر رضي
 الله عنه فسلمه وأجازه ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفارس سهماً
 وللرجل سهماً ، وما جاء من الاحاديث والآثار أن للفارس سهمين وللرجل سهماً
 أكثر من ذلك وأوثق والعمامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه
 التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفارس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة بـرجل
 مسلم انما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب للناس في
 ارتباط الخيل في سبيل الله . ألا ترى أن سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس
 فلا يكون لفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء . فخذ يا أمير
 المؤمنين بأى القولين رأيت ، واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فان ذلك
 موسم عليك ان شاء الله تعالى ، ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين

قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس .

قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال :
 لا يقسم لاكثر من فرسين وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان محمد بن السائب
 الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول
 الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى والمساكين
 وابن السبيل ثلاثة أسهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
 على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة
 الباقي . ثم قسمه على بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر
 وعثمان رضي الله تعالى عنهم . وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
 عنهما أنه قال : عرض علينا عمر بن الخطاب أن تزوج من الخمس أيما ونقضى منه

(٢) كذا بالتيمورية . وفي البولافية « ذكرناه »

(١) في التيمورية « بخير »

عن مفرنا ، فأبيننا الا أن يسلمه لنا وأبي ذلك علينا
قال : وأخبرني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر (١) قال قلت له : ما كان رأى على
كرم الله وجهه في الخس ؟ قال : كان رأيه فيه رأى أهل بيته ، ولكنه كره أن يخالف
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

قال : وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « فان لله خمسة » قال : لله كل
شيء ، وقوله « لله » مفتاح الكلام

قال : وحدثني أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان
يحمل من الخس في سبيل الله ويعطى منه نائبة من اللقوم ، فلما كثر المال جعل في
اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير
ابن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب
قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت علياً رضي
الله عنه يقول : قلت لرسول الله ، ان رأيت أن توليني حقنا من الخس فاقسمه في
حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فاقبل . قال : ففعل . قال : فولانيه رسول الله ﷺ
فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ، ثم ولانيه عمر
رضي الله عنه فقسمته في حياته ، حتى اذا كان آخر سنة من سني عمر فأتاه مال كثير
فعرل حقنا ، ثم أرسل الى فقال : خذه فاقسمه . فقلت : يا أمير المؤمنين بنا عنه للعام
غنى وبالمسلمين اليه حاجة . فردّه عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى
قمت مقامى هذا . فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله
عنه فقال : يا على لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يردُّ علينا أبداً الى يوم القيامة

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى : لمن هو ؟ فكتب اليه ابن عباس :
كتبت الى تسألني عن سهم ذوى القربى : لمن هو ، وهو لنا ، وان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه دعانا الى أن ننكح منه أيماً ، ونفسي منه عن مفرنا ، ونخدم منه عائلتنا . فأبيننا الا أن يسلمه لنا ، وأبي خلاك علينا

قال : وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين : سهم الرسول عليه السلام ، وسهم ذوى القربى . فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون : سهم ذوى القربى لقراءة الرسول عليه السلام . وقالت طائفة : سهم ذوى القربى لقراءة الخليفة من بعده . فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح

قال : وحدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى الى بني هاشم

قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثرفقهاثنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم
قال أبو يوسف : فعلى هذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فان في ذلك الخمس - في أرض العرب كان أو في أرض العجم - وخمسه للذي يوضع فيه مواضع الصدقات . وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع في مواضع الغنائم^(١) على ما قال الله عز وجل في كتابه « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »

قال أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ، ولو ان رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فان فيه الخمس ، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء . إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء ، قد تكون النفقة تستفرق

(١) كذا في التيمورية . وبالبلوالية « يوضع موضع الصدقات »

ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقته شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الباقوت والفيروز والكمحل والزئبق والكبريت والمفرة - فلا خمس في شيء من ذلك ، إنما ذلك كله بمنزلة اللطين والتراب . قال : ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه . ألا ترى لو أن جنماً من الاجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خست ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس . قال : وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت ، فيه أيضاً الخمس ، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه الذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يفتنمها للقوم فتخمس وما بقي فلهم . قال : ولو أن حربياً وجد في دار الاسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له أربعة أخماسه . وكذلك المكاتب يجدر ركازاً في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدير ، وإذا وجد المسلم ركازاً في دار الحرب فإن كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من أهل الحرب أو لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وإن كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك ، وإن وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده .

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده قال : كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جمعوا القليب عقله ، وإذا قتلته دابة جمعوها عقله ، وإذا قتله معدن جمعوا عقله . فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : للعجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس . فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ، وقد كان للنبي ﷺ صفي من كل غنيمة يصطفيه : أما فرس ، وأما سيف ، وأما جارية . فكان الصفي يوم

خير صفة ، وكان له نصيب فى الخمس ما قسم فى أزواجه من ذلك الخمس ، وكان له سهمه مع المسلمين . فكان سهمه فى قسم خير مع عاصم بن عدى مائة سهم ، وكان بينهم رسول الله ﷺ فيها ، والذى جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة وجوه : فى القسمة للصفى وسهمه مع المسلمين فى الأربعة الأقسام وما جعله الله له من الخمس ، وكان للقسم فى خير على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل ، وكان الصفى يوم بدر سيفاً

قال : وحدثني أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال : كان لرسول الله ﷺ من كل غنيمة صفى يصطفيه ، فكان الصفى يوم خير صفة بلى حبي

قال : وحدثني أشعث عن أبي الزناد قال : كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن منبه

فصل فى الفىء والخراج

فأما الفىء يأمر المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ، والله أعلم . لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ﴿ ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وآبى السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾ حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة . وقد سأل بلال وأصحابه عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا اقسام الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر . فأبى عمر ذلك عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات ، وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفداء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء . ولئن بقيت ليلبغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفداء ودمه في وجهه

قال أبو يوسف : وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضى الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لهماها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء . وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن أجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، وله سهم فى الاسلام . ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وما له لاهل الاسلام لانهم قد أحرزوه قبل اسلامه . فهذا أمرى وعهدي اليك

قال أبو يوسف : وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه شاور أصحاب محمد ﷺ فى تدوين الدواوين . وقد كان اتبع رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس فى التفضيل ، ورأى أنه رأى ، فأشار عليه بذلك من رآه . وشاورهم فى قسمة الارضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الارض بلوجها قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : فما رأى ، ما الارض والبلوج الا مما أفاء الله عليهم .

فقال عمر : ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بمدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بملوجها ، وأرض الشام بملوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا : أنتف ما أفاه الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأى . قالوا : فاستشر . قال فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فاما عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر . فأرسل الى عشرة من الانصار : خمسة من الاوس وخسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم . فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : انى لم أزعجكم الا لان تشركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هوأى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت انطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق . قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم . وانى أعوذ بالله أن أركب ظلاماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الارضين بملوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم . رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيش ، وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والملوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال

وتجرى عليهم مايتقون به رجع أهل الكفر الى مدنهم . فقال : قد بان لي الامر فن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ، ويضع على الملوغ ما يحملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعته الى أمج ذلك ، فان له بصراً وعقلاً وتجربة . فأسرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد ^(١) فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم ، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المنقال

قال : وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال : ان أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ وخيبر ، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال ابن رباح . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : اذن أترك من بعدكم من المسلمين لاشيء لهم . ثم قال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه . قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر . قال : وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤذون الخراج للمسلمين

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري ^(٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه . فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه : اني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رُسُلَهُ على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ . ثم قال : ﴿ لافقرء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون

(١) في التيمورية « مساحة أرض أهل العراق »

(٢) في التيمورية « وحدثني بعض أشياخنا عن الزهري »

الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴿ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ والذين
تَبَيَّرُوا الدارَ والايْمَانَ من قبلهم يحبونَ من هاجر اليهم ولا يجِدونَ في صدورهم حاجة
مما آوتوا ويؤثرونَ على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، و من يُوقِ شُحَّ نفسه فأولئك
هم المفلحون ﴾ . فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأَنْصار خاصة . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم
فقال : ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايْمَانَ
ولا نجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوفٌ رحيم ﴾ فكانت هذه عاملة من
جاء من بعدهم . فقد صار هذا الغنى بين هؤلاء جميعاً فكيف تقسمه لهؤلاء وندع من
تخلف بعدهم بغير قسم ، فاجمع على تركه وجمع خواجه

قال أبو يوسف : والذي رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين
بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له
فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين
المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات
والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع
أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان

﴿ آخر الجزء الاول ﴾

﴿ الجزء الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما عمل به في السواد

قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم وجزية ره وسهم ، وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك . وهل يجري في شيء منه صلح ، وما الحكم في الصلح منه والعنوة . قال محمد بن اسحاق عن الزهري ، قال : افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان والسند ، وافتتح الشام كلها ومصر إلا افرريقية . وأما خراسان وافرريقية فانتجتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه . وافتتح عمر السواد والاهواز ، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الاهواز وما افتتح من المدن . فقال لهم : فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الارض وأهلها ، وضرب عليهم الجزية ، وأخذ الخراج من الارض

قال : وحدثني مجالد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال : لم يكن عهد ، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد ، فأما غيره من الفقهاء فقالوا : ليس لهم عهد إلا لأهل الخيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل أليس ، وبناتقيا . فأما أهل بانقيا فانهم دلوا جريراً على مخاضة ، وأما أهل أليس فانهم أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء من غرة العدو ، وأهل الخيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل أليس

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد قال : لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود الى مهران ^(١) في أول السنة ، وكانت القادسية

آخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال : انما كان مهران (١) يعمل عمل الصبيان . قال اسماعيل : فحدثني قيس أن أبا عبيد الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه ، فأوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وولى أمر الناس بهد أبي عبيد جرير فلقى مهران فمزقه الله والمشركين ، وقتل مهران فرمى جرير رأسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في آخر السنة سمع بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية

قال : وحدثني حصين عن أبي وائل قال : جاء سمع بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية (٢) ومعه الناس . قال فما أدري لعلنا كنا لانزيد (٣) على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون ألفاً أو نحو ذلك ، معهم الفيل . قال فلما نزلوا قالوا لنا : ارجعوا فانا لانرى لكم عدداً ولا نرى لكم قوة ولا سلاحاً ، فارجعوا . قال : قتلنا : ما نحن براجمين . فجمالوا يضحكون بقبالنا ويقولون دوس يشبهونها بالمنازل . قال : فلما أبيننا عليهم الرجوع ، قالوا : ابعثوا الينا رجلاً عاقلاً يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لانرى لكم عدداً ولا عدة . قال فقتل المغيرة : أنا لهم ، فعبير اليوم ، فجلس مع رستم على السرير ، فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير ، فقال المغيرة : والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم . فقال له رستم : أنبئوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لانرى لكم عدداً ولا عدة . فقال له المغيرة : كنا قوماً في شقاء وضلالة ، فبعث الله فينا نبياً فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا أنها نذبت في هذه الارض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فأكل هذه الحبة . فقال رستم : اذن تقتلكم فقال : ان قتلتمونا دخلنا الجنة ، وان قتلناكم دخلتم النار ، والا فاعطونا الجزية ، قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا ، وقالوا لا صلح بيننا وبينكم . فقال المغيرة : أتعبرون الينا أم نعبير اليكم ؟ فقال رستم : نعبير اليكم . مُدِلاً . قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ، ثم حملوا عليهم فقتلوه وهزمهم . قال حصين وكان

(١) في التيمورية « مهران » وكذلك هي في كل المواضع

(٢) في التيمورية « حين نزل القادسية » (٣) في التيمورية « كنا نزيد »

ملكهم رستم من أذربيجان . قال فقال عبد الله بن جحش : لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نغير الخندق ، ماسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضاً . قال ووجدنا جراباً فيه كافور . قال فحسبناه ملعاً وطبخنا لهما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعماً . فربنا عبادى . مه قبيص فقال : يامعشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لاخير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص ؟ قال : فأعطانا به قبيصاً ، فأعطيناه صاحبنا لنا فلبسه ، فاذا نحن القميص حين عرفت الثياب درهمان . قال : ولقد رأيتنى أشرت الى رجل وعلبه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور ، فخرج الينا فما كلنا ولا كلباه حتى ضربنا عنقه ، فبرزناهم حتى بلغوا الفرات . قال : فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا . قال : وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة ، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فترلوا كوثى ، وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتهم ، فانهزمت مسلحة المشركين ، حتى لحقوا بالمدائن ، وسرنا حتى نزلنا على شاطيء دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادى أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ماوجدوا طعاماً الا كلابهم وسنانيرهم ، فتحملوا في ليلته حتى أتوا جلولاء ، فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال : فهى الواقعة التى كانت ، فأهلكهم الله وانطلق يهزمهم الى نهاوند . قال : فكان كل أهل مصر يسرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين : فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند ، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن ، فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها ، فبلغ عمر رضى الله عنه ذلك فسأل : هل يصلح بها الابل ؟ قالوا : لا ، لأن بها البعوض . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : ان العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الابل . ارجعوا ، فلقى سعد عبادياً فقال : أنا أدلكم على ارض ارتفعت عن البقعة (١) وتطاطأت عن السبخة وتوسطت الريف وظلعت فى أنف البرية . قالوا : هات : قال أرض بين الخيرة (٢) والفرات . فاخطت للناس الكوفة ونزلوها

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى : حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال : مروا

(١) فى التيمورية « من التلعة » (٢) فى التيمورية « الجزيرة »

على رجل يوم القادسية وقد قطعت يده ورجلاه، وهو يفحص ويقول ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ فقال له رجل : من أنت يا عبد الله ؟ فقال : رجل من الانصار

قال : وحدثني عمرو (١) بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن ابا محجن أتى به الى سعد وقد ثرب خراً يوم القادسية ، فأمر به الى القيد . وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس ، فصعدوا به فوق المذيب ليظهر الى الناس . قال : واستعمل سعد يومئذ على الخليل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزناً أن ترتدى الخليل باقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقيا
ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، فلك الله عليّ ان سلخني الله أن أرجع حتى أضع
رجلي في القيد وان أنا قتلت استرحم مني قال : فأطلقته حين التقى الناس
قال : فركب فرسا لسعد اننى يقال لها البلقاء ، وأخذ رحا وخرج فجعل لا يحمل
على ناحية من المدو الا هرمهم ، فجعل الناس يتعجبون ويقولون : هذا ملك ، لما يرونه
يصنع ، وجعل سعد ينظر اليه ويقول : الصبر صبر البلقاء والظعن ظعن أبي محجن ،
وأبو محجن في القيد ! فلما هزم الله المدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد
فأخبرت امرأة سعد سمداً بالذى كان من أمره فقال : لا والله لا اضرب اليوم رجلاً أبلى
الله المسلمين على يديه ما أبلى . قال فخلى سبيله . فقال أبو محجن : قد كنت أشربها
حيث كان الحد يقام عليّ وأطهر منها ، وأما اليوم فوالله لا أشربها أبداً

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة يوم
القادسية ربع الناس . قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم : ان بأس الناس
هاهنا لبجيلة ، قال فوجوهوا اليها ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين . قال : والله ان
عمرو بن معد يكرب يمرض الناس ، وهو يقول : يا مشر المهاجر بن كونوا أسداً عنابسة
فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه . قال : وأسوار من أساورتهم لاتعلم له نسابه فقلت :

(١) في التيمورية (عمر)

اتقاء (١) ياأبا ثور ، ورماه الفارسي فأصاب فرسه ، وحمل عليه عمرو فاعتنته ، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ صلبه سوارين من ذهب وقباه ديباج ومنطقة بالذهب . قال فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير الى عمر ابن الخطاب رضی الله تعالى عنه فقال له : يا جرير أتى قاصم مسؤل ، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ، ولكنى أرى أن يرد على المسلمين . فردّه جرير فأجازه عمر رضی الله تعالى عنهما بثمانين ديناراً

قال : وحدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرن على كسكر . فكتب الى عمر رضی الله تعالى عنه : ياأبیر المؤمنین ان مثلی ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تملون له وتتعطر ، وانى اشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين . فكتب اليه عمر أن سر الى الناس بنهاوند فأنت عليهم - وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء - فأنت نهاوند . قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن (٢) الراية ففتح الله لهم ، وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ . وأما غير حصين فحدثني أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه لما شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان فقال له الهرمزان : ان أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان ، فابدأ بالرأس أولاً . فدخل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي ، فقعده الى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : لا أراى الا مستعملك . قال أما جابيا فلا ، ولكن غازيا . قال : فانك غاز . فوجهه ، وكتب الى أهل الكوفة - وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا - أن يمدوه ، ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معد يكرب وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عمرو والاشعث ابن قيس رضی الله تعالى عنهم . فسار النعمان بالمسلمين . فلما صاروا الى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبه الى ملكهم ، وهو اذ ذاك ذو الجناحين ، فقطع اليهم المغيرة نهرهم . فقيل لذى الجناحين : ان رسول العرب هاهنا ، فشاور أصحابه ومن معه فقال : أترون

(١) في التيمورية « اتقى الله »

(٢) كذا بالنسختين ، وبهامش البولاقية « كذا بالنسخ التي بأيدينا وهنا شيء ساقط انقطع به الكلام » والذي في الاستيعاب أن الذي كان على الراية يومئذ كان أول قتيل هو النعمان بن مقرن

أن أقعد له في بهجة الملك وهيبته أو أقعد له في هيئة الحرب ؟ فقالوا . أقعد له في بهجة الملك وسيبته . فقدم على سريره ، ووضع تاجاً على رأسه ، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج . ثم أذن للمغيرة ، فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان ، ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك ، حتى قام بين يديه ، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما . فقال : انكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهل جئتم إلينا ، فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم . فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : انا معشر العرب كنا أذلة ، يطؤونا للناس ولا نطؤهم ، فبعث الله منا نبياً في شرف من أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثاً ، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال ، وانه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ماها هنا ونقلب عليه ، وأرى ها هنا أثره وهيئة ما من خلفي بتاركها حتى يصيبوها . قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جرابك فوثبت وقعدت مع العليج على السرير حتى يتطيروا . قال : فوثبت فاذا أنا معه على السرير . قال : فعملوا يطؤوني بأرجلهم وينحوني بأيديهم . قال فقلت : إنا لافعل هذا برسلكم ، فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني ، فان الرسل لا يفضل بها هذا . قال : فكفوا عني . قال فقال الملك : ان شئتم قطعنا إليكم وان شئتم قطعتم إلينا . قال فقال المغيرة : بل نقطع إليكم . قال : فقطعنا إليهم . قال : فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا . قال : فعبر المسلمون إليهم فصافوهم فرشقونا حتى أمرعوا فينا ، قال فقال المغيرة للنعمان : انه قد أسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت ، فقال له النعمان انك لردو مناقب وقد شهدت مع رسول الله ﷺ فكان اذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، ثم قال : اني هاز الراية ثلاث هزات ، فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءاً ، وأما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه ، فاذا هزرت الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، وان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد ، واني داع الله بدعوة فأقسمت على كل امرئ منكم لما أمّن عليها . ثم قال : اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح

على المسلمين . قال : فأمن القوم . قال : فهز الراية ثلاث هزات ، قال : ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع ، قال : فرّ عليه بعضهم وهو صريع ، قال : فأسفت (١) عليه ثم ذكرت عزيزته فلم ألو عليه وأعلمت علماً حتى يُعرف مكانه . قال : فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه ، ووقع ذو الجناحين عن بقعة له شبهاء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين ، فأتى مكان النعمان فاذا به رمق ، وأتوه بأداة من ماء فغسل وجهه ثم قال : ما فعل الناس ؟ قال قبيّل له : فتح الله عليهم . فقال : الحمد لله ، اكتبوا بذلك الى عمر . وقضى نحبّه رضى الله تعالى عنه ورحمه

قال : وحدثني اسر ائيل عن أبي اسحاق قال : حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضى الله عنهما بنهاوند : اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تَقْتُلُوا . فلما لقينا العدو قال لنا النعمان : لاتواقعوهم - وذلك في يوم جمعة - حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر ، قال : ثم وقضناهم فكان النعمان أول صريع فقال : سَجَوْنِي ثوباً وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم . قال : ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبير خصم المتبر ففنى النعمان الى الناس ، وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن . فحدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم اعرابي المدينة فقال ما بلبتكم عن نهاوند وابن مقرن ؟ قبيّل له : وما ذاك قال : لا شيء . قال : فأتى عمر كليب الجرهمي فخبّره بخبر الاعرابي ، فأرسل اليه فقال : ماذا كرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر ، أخبرنا . فقال : يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجراً الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام بأهل ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال : فقلنا له من أين أقبلت ؟ قال : من العراق . قلنا : فما خبر الناس ؟ قال : التقوا فهزم الله العدو ، وقتل ابن مقرن ، ولا والله ما أدري ما نهاوند ولا ابن مقرن . قال : أتدري بأى يوم ذلك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدري ، لبكيتي أدري متى

فعل ذلك قال : ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا - يعد منزله - قال فقال عمر :
ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريداً من بُرد الجن ، فان لهم بردا
قال : فمضى ماشاء الله ثم جاء الخبر أنهم التقوا يومئذ ، فلما أتى عمر بنعي النعمان بن
مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي

قال : وحدثني اسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي ، قال : بينا أنا
عند عمر رضي الله تعالى عنه إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن ، فجعل عمر يسأله عن
الناس ، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس نهساوند ، فيقول : فلان ابن فلان
وفلان ابن فلان ، ثم قال الرسول : وآخرون لا نعرفهم . قال فقال عمر رضي الله عنه
لكن الله يعرفهم ، قال (١) : ورجل شري نفسه - يعني عوف بن أبي حية أبا شبل
الاحمسي - فقال مدرك بن عوف : ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين ، يزعم الناس
أنه ألقى بيده الى التهلكة فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه رجل من الذين
اشترؤا لآخره بالدنيا . قال اسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق
فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه
الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان
رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلي وطلحة رأى عمر رضي الله
تعالى عنهم ، وكان رأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند
الحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه . فكثروا بذلك أياماً حتى قال عمر
رضي الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى : « للفقراء
المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً فتلا عليهم
حتى بلغ الى قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم » . قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع
من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وأقراره في أيدي أهله ووضع الخراج
على أرضهم والجزية على رؤسهم

(١) في التيمورية « قال الرسول »

قال أبو يوسف : فحدثني السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزاً ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثني عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وثمانية وأربعين درهما

قال أبو يوسف : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمار بن ياسر على للصلاة والحرب ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم - شطرها ووطنها لعمار بن ياسر ، وربعها لعبد الله ابن مسعود ، والربع الآخر لعثمان بن حنيف - وقال : انى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال « ومن كان غنيا فليستغفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة فى كل يوم الا استسرع خرابها . قال : فسح عثمان الارضين ، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشمير درهمين ، وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان . قال سعيد وخالفنى بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم (١) أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيب الاثني والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال على رضى الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة للمسلمين . فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، واثني عشر درهما . قال وبلغنا عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه انه قال : لولا أن يضرب بمضكم وجوه بعض لقسمت السواد

(١) فى التيجورية « فامرهم »

بينكم . وشكا اهل السواد اليه فبعث مائة فارس ، فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني . فلما رجع ثعلبة قال : لله على ان لا أرجع الى السواد أبداً . لما رأى فيه من الشر

قال : وحدثني الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادونه . فأتياه فسالها : كيف وضعنا على الارض ، لعلكما كلتما أهل عملكما مالا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا . وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهم لا يفتقرون الى أمير بمدى

قال : وحدثني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على السكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما (قال عامر : هو الحجاجي ، وهو الصاع) وعلى ماسقت السماء من النخل العشر وعلى ماسنتي بالدلو نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء

قال : وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفاً على حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الارض مالا تطيق . وكان عثمان عاملا على شط الفرات ، وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخي وماسقت . فقال عثمان : حملت الارض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لاضممت أرضي . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل . فقال عمر رضي الله عنه : انظرا لاتكونا حملتما الارض مالا تطيق ، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهم لا يجتجن الى أحد بمدى . وكان حذيفة على ختم جوخي وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات - ختم الاعناق . قال : وأوصى عمر رضي الله عنه في وصيته بأهل الامة أن يوفى لهم بدمهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه أن يسمح السواد أرسل الى حذيفة : ان ابعث الى بدهقان من جوخي . وبعث الى عثمان بن حنيف : أن ابعث الى بدهقان من قبل العراق . فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضى الله تعالى عنه قال : كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : لا أرضى بهذا منكم ، ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفبزاً من حنطة أو قفبزاً من شعير ودرهما ، فسحا على ذلك ، فكانت مساحتهما مختلفة . كان عثمان عالماً بالخراج فسحاها مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخي قوماً منا كثير فلعبوا به في مساحته . وكانت جوخي يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلّت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته

قال : وحدثني الحسن بن [على بن] عمارة عن الحكم [بن عتيبة] عن عمرو ابن ميمون وحرثة بن مضرب قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عثمان ابن حنيف على السواد وأمره أن يسمحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما وقفبزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين . وجبام عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر رضى الله تعالى عنه وقال : إنهم يطيقون أكثر من ذلك قال : وحدثني الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلوا أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفبزاً واحداً ، ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهماً ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً ، وختم على أعناقهم رصاصاً وألغى لهم النخل هوناً لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة للصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب الفطن خمسة دراهم

قال : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضى

الله تعالى عنه كان اذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا ، وأن يقرأوا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يتوؤوا لنا محدثا ، فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، ونحن براء من معرة الجيش ✕

فصل في أرض الشام والجزيرة

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحها ، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما ، فإني كتبت الى شيخ من أهل الحيرة^(١) له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحها أسأله عن ذلك فكتب الى : حفظك الله وعافاك ، قد جمعت لك ما عندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن الفقهاء ، ولا عن يسنده عن الفقهاء . ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، ولم أسأل عن اسناده أحدا منهم . ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم ، وطائفة لفارس ، ولكل فيما في يده منها جند وعمال . فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات للروم ، ونصيبين وما وراها الى دجلة لفارس ، وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس ، وجبل ماردين ودارا وطور عبيد للروم ، وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصناً يقال له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين . فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ومن معه الى الشام ، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة ومعي له ولاية الاردن ، ويزيد بن أبي سفيان ومعي له دمشق ، وخالد بن الوليد أمده به من اليمامة ومعي له حمص ، وأمده بهد ما شارف الشام بعمر بن العاص . فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن أبي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص . فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه أبو عبيدة

(١) في التيمورية «الجزيرة»

شرحبيل الى قفسرين ففتحها ، ووجه عياض بن غنم النهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيداً ولا جنداً حتى نزل الرها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لبناً لم يسم لى . فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها باباً في الجبل ليلاً فهرب ، وأكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة أهلها من الانباط وهم كثير ، ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل . فأرسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء مسموء فكتب عياض بذلك الى أبي عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فأقرأه إياه ، فقال له معاذ : انك ان أعطيتهم الصلح على شيء مسمى فمجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجهد بدأ من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية ، وان أسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم ، فاقبل منهم الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطائفة ، فان أسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون ، وتم لك شرطك ولم يبطل . فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب الى عياض بن غنم فلما أتى عياض بن غنم الكتاب أعلمهم ماجاء فيه ، فاختلف عليه في هذا الموضوع ، فقال قائل : قبلوا الصلح على قير الطائفة . وقال آخر : أنكروا ذلك وعلوا أن في أيديهم أموالاً وفضولاً تنهب ان أخذوا بالطائفة وأبوا الا شيئاً مسمى . فلما رأى عياض إياهم وحصانة مدينتهم وآيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أى ذلك كان الا أن للصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لاشك في ذلك . ثم سار عياض بن غنم الى حران أو بعث وكانت أقرب المدائن اليه فأغلقها أهلها من الانباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعطى أهل الرها . فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا الى ذلك أجمعون . فأما القرى والرساتيق فان أحداً منهم لم يدع ولم يتمتع الا أن أهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا . ولم يبلغنى أن عياضاً أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم . فأما من ولى من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجند فانهم حلوها عليهم

حون أهل المدائن . وقال بعض أهل العلم ممن زعم أن له علماً بذلك : إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الارضين والزرع ، وأن أهل المدائن ليسوا كذلك فأهل العلم بالحجة يقولون : حقنا في أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الامر . فكيف تستجزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبوت وتنقضون هذا الامر الثابت في أيديكم الذي لم نزل عليه

وأما ما كان في أيدي أهل فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغني فيه شيء أحفظه ، إلا أن فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحموا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه إلا أهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا ، فأقاموا في مدينتهم ، فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم الى الاسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على الجاجم بالجزيرة ^(١) على كل جمجمة ديناراً ومدّين قبحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاً ، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة ، فلم يمانني أن هذا على صلح ولا على أمر أثبتته ، ولا برواية عن الفقهاء ، ولا باسناد ثابت . فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجاجم ، وجعل للناس كلهم عمالاً بأيديهم ، وحسب ما يكسب للعامل سنته كلها ثم طرح من ذلك ففقتة في طعامه وأدمه وكسوته وحنائه وطرح أيام الاعياد في السنة كلها ، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنائير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم حمل ^(٢) الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألني أصل مما بعد ديناراً ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً ، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً ، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، ومادون اليوم فهو في القرب . وحملت الشام على مثل ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك

(١) في التيمورية « بالجزية » . وامله : الجزية (٢) في التيمورية « جبل »

فصل

﴿ كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وحدثني ابن أبي نجيح قال : قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبي ﷺ عِدَّة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : خذ . فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة فقال : خذ إليها ألفا . فأخذ ألفاً ثم أعطى كل انسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً ، وبيت بقية من المال قسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحرم والمملوك ، والذكر والانثى . فخرج على سبعة (١) دراهم وثلاث لكل انسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، وقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . قال فقال : أما ماذا كرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك . وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار من شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف ، وإن لم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق

قال أبو يوسف : وحدثني أبو معشر قال : حدثني مولى عمرة وغيره قال : لما

جاءت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الاموال قال : ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولى فيه رأى آخر ، لا أجل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، وفرض للمهاجرين والأنصار من شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدرأ أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صنفية وجويرية فانه فرض لها ستة آلاف ستة آلاف ، فأبينا أن يقبلنا . فقال لها : انما فرضت لمن للهجرة . فقالتا : لا انما فرضت لمن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ففرض لها اثني عشر ألفا ، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثني عشر ألفا ، وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ثلاثة آلاف . فقال : يا أبت ، لم زدته على ألفا ، ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لابي ، وما كان له ما لم يكن لي ، فقال : ان ابا أسامة كان أحب الى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب الى رسول الله ﷺ منك ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ ، وفرض لابناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، فمر عمر ابن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : ما كان لأبيه ما لم يكن لأبائنا ، وما كان له ما لم يكن لنا . فقال : انى فرضت له بأبيه أبى سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فان كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا . وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له ألفين . فقال له طلحة : جئتكم بمثلته ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين . فقال : ان ابا هذا لقينى يوم أحد فقال : ما فعل رسول الله ﷺ ؟ قلت : ما أراه إلا قد قتل . فسل سيفه وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فان الله حى لا يموت ، فقاتل حتى قتل ، وأبو هذا يرعى للشاء فى مكان كذا وكذا . فعلم عمر بهذا خلافته

قال : وحدثنى محمد بن اسحاق عن أبى جعفر أن عمر رضى الله عنه لما أراد

أن يفرض للناس - وكان رأيه خيراً من رأيهم - قالوا له : ابدأ بنفسك . قال : لا فبدأ بالاقرب من رسول الله ﷺ ، وفرض للعباس ثم لعلی رضی الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بنى عدى بن مهب

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن شهد عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ما ترون ، فاني أرى أن أجمل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة . قالوا : اصنع ما رأيت ، فانك ان شاء الله موفق . قال : فرض الاعطيات ، فدعا بالوحد فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك . فقال : لا والله ، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي ﷺ . فكتب من شهد بدرآ من بني هاشم - من مولى أو عربي - لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدرآ من بنى أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب الى بنى هاشم وفرض للبديريين أجمعين - عربيهن ومولاهن - خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصاري فرض له محمد بن مسلمة ^(١) وفرض لزوج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفاً ، وفرض لهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم ، وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف . فقال محمد بن عبد الله بن جحش : لم تفضل عمر علينا ألمهجرة أبيه ؟ فقد هاجر أبؤنا وشهدوا بدرآ . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ ، فليأت الذي يستعقب بأم مثل أمه أعتبه . وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ . ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة ، للعربي والمولى . وفرض لفساء المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة وأربعمائة وثلاثمائة وثلاثمائة مائتين وفرض

(١) من قوله « وفرض لزوج النبي الخ » كذا في النسخ وهو مخالف لما جاء في الرواية السابقة فقله رواية اخرى

لأناس من المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، وفرض للمرقال (١) حين أسلم ألفين وقال له : دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي . ففعل . قال مجالد : فكانت عمة لى أعطاهما (٢) مائتين ، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما . فلما قدم على كرم الله وجهه دخل على عائداً لجدي (٣) فكلمته فيها فأثبتها لها

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بمخمسة مائة ألف درهم فأثبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسمياً فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال . قال : وم كم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : وتدرى كم خمسمائة ألف ؟ قال قلت : نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيت فقلت : اقبض مني هذا المال . قال : وم كم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : أمن طيب هو ؟ قال قلت : لأعلم الا ذاك . فقال عمر رضي الله عنه : أيها الناس انه قد جاء مال كثير فان شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وان شئتم أن نعد لكم عددنا ، وان شئتم أن نزن لكم وزننا لكم . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دون للناس دراوين يعطون عليها . فاشتهى عمر ذلك ، وفرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللانصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ولأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً . قال : فلما أتى زينب ابنة جحش ما لها قالت : غفر الله لامير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني . فقيل لها : ان هذا كله لك ، فأمرت به فنصب وغطته بثوب ثم قالت ابعض من عندها : أدخل يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لأراك تذكر بني ولي عليك حق . فقالت : لك ما نحت الثوب . قال : فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركني عطاء عمر بن

(١) في التيمورية للمرقيل وفي شرح القاموس ان « المرقال لقب هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ابن أخي سعد من مسلمة الفتح » فليظن هل هو هذا أم غيره ؟
(٢) في التيمورية عطاؤها
(٣) في التيمورية لجدي

الخطاب رضى الله عنه بعد عامى هذا أبداً . قال : فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقاً به عليه السلام . وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي ﷺ وأعطاهن ، وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ ببني عبد الاشهل ، ثم الاوس لبعده منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد المدني (١) عن موسى بن يزيد (٢) قال : حمل أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألت ألف . فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدري ما تقول قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عدت عشر مرات . فقال عمر : ان كنت صادقاً ليأتين الراعى نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه

قال أبو يوسف : وحدثني شيخ من أهل المدينة عن اسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ . فالرجل وتلاده فى الاسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناه فى الاسلام ، والرجل وحاجته فى الاسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعى يجبل صنعاه حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمرا وجهه يعنى فى طلبه . قال : وكان ديوان حيدر على حدة ، وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى فى العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور . قال : وكان للمنفس اذا طرحته أمه مائة درهم ، فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده . قال : ولما رأى المال قد كثرت قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن أخزى للناس بأولام حتى يكونوا فى العطاء سواء . قال : فتوفى رحمه الله قبل ذلك

(١) فى التيمورية « المزنى » وفى ميزان الاعتدال عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى . فله هذا (٢) فى التيمورية « بريدة »

قال أبو يوسف : وحدثني علي بن عبد الله^(١) عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم على عمر رضي الله تعالى عنه بأخماس فارس قال : والله لا يُجْزئها سقف دون السما . حتى أقسمها بين الناس . قال : فأمر بها فوضعت بين صفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضي الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالجلاليب فكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجواهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف لشكر ، فما يبكيك ؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا أتى بينهم العداوة والبغضاء . ثم قال : أتحنو لهم أو نكيل لهم بالصاع ؟ قال : ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثو لهم قال : وهذا قبل أن يدون الدواوين

قال أبو يوسف : وحدثني الاعمش عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل : كم يكن العيل ؟ قال : وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فجز وجمع عليه ثلاثين مسكيناً فأشبعهم وفعل بالعشي مثله قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر

قال : وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني أشياخي قالوا : كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فإذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجاً أعطاه الفرس وقال له : ان أعيته أو ضيئته من علف أو شرب فأنت ضامن ، وان قاتلت عليه فاصيب أو أصبت فليس عليك شيء

فصل

﴿ ما ينبغي أن يعمل به في السواد ﴾

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يُجبي عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فبكل قد تمال

(١) في التيمورية « عبد الله بن علي »

فيه بما لا يحل العمل به ، فذاظرتهم فيما كان وُظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خراج الارض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنهم : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جُوحى وما سقت . فقال عثمان : حملت الارض أمراً هي له مطبقة ، ولو شئت لاضعفت . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . وان أراضيهم كانت تحتل ذلك الخراج الذى وُظف عليها اذ كان صاحبها رسول الله ﷺ أخبراً بذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف . فذكروا أن العامر كان من الارضين في ذلك الزمان كثيراً وان المعطل منها كان يسيراً ، ووصفوا كثرة العامر الذى لا يعمل وقلة العامر الذى يعمل وقالوا لو أخذنا بمنزل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم العامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعارة ما هو الساعة غامر ولا نحرقه لضعفنا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا ، فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا يمكنه ، فهذا عذرنا في ترك عماره ما قد تعطل ، فرأيت أن وظيفة من للطعام - كلاً مسى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً - فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال ، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض

أما وظيفة الطعام فان كان رخصاً^(١) فاحشاً لم يكتف السلطان بالذى وُظف عليهم ولم يطب نفساً بالخط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور ، وأما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بتترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك ، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول ، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه إنما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو . وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من

(١) في التيمورية « رخيصة »

تلكه ، انما ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيراً غالباً ، وقد يكون قليلاً رخيصاً

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة (١) عن رجل حدثه أن السمر غلا في زمن رسول الله ﷺ ، فقال الناس لرسول الله أن السمر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها . فقال « ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاه »

قال أبو يوسف : وحدثني ثابت أبو حمزة البجلي عن سالم بن أبي الجعد . قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله ﷺ : ان للسمر قد غلا ، فسر لنا سعراً . فقال « ان للسمر غلاؤه ورخصه بيد الله ، وانى أريد ان ألقى الله وليس لاحد عندي مظلة يطلبني بها »

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن ، قال : غلا السمر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يا رسول الله ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ « ان الله هو المسعر ، ان الله هو القابض ، ان الله هو الباسط ، وانى والله ما أعطيك شيئاً ولا أمنعكوه ، ولكن انما أنا خازن أضع هذا الامر حيث أمرت ، وانى لأرجو أن ألقى الله وليس احد يطلبني بمظلة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال »

قال أبو يوسف : وأما ما يدخل على أهل الخراج فما بينهم فلا بد لهاتين الطمعتين (٢) من مساحة أو طراة (٣) . وأي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل للضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا أن تطول لفسرتها ، ولكنى قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى (٤) وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله ، ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعنى لاهل الخراج من التنظيم فيما

(١) في التيمورية « الحكم بن عتيبة » (٢) في التيمورية « الوظيفتين »

(٣) في التيمورية : « طراة » وفي القاموس « الطريدة : الطريقة القليلة العرض من الكلا

والارض » والطراد « من المكان الواسع ومن السطوح المستوي المتسع »

(٤) انظر تفسيرها في ص ٣

بينهم وحل بعضهم على بعض ، ولا أعنى لهم من عذاب ولا لهم وعاملهم من مقاسمة
 عادلة خفيفة فيها لا للسلطان رضا ولاهل الخراج من التظالم فيما يلزم وحل بعضهم على
 بعض راحة وفضل ، وأمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - طمأني بذلك عيناً وأحسن فيه
 نظراً للموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده ، والله أسأل لامير المؤمنين للتوفيق
 فيما نوى من ذلك وأحب ، وحسن المعونة على الرشاد ، وصلاح الدين والرعية
 رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الخنطة والشعير من أهل السواد
 جميعاً على خمسين للسبيح منه ، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكرم
 والرطاب والبساتين فعلى الثلث وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالحرص في
 شيء من ذلك ولا يجزر عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون المقاسمات في أثمان
 ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على
 السلطان ضرر ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك ، أى ذلك كان أخف على أهل
 الخراج فعل ذلك بهم ، وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل

ذلك بهم

قال أبو يوسف : حدثنا مسلم الحزامي ^(١) عن أنس بن مالك أن رسول الله
 ﷺ دفع خيبر الى اليهود مساواة بالنصف ، وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة
 فيحرص عليهم ثم يخبرهم أى النصفين شاءوا أو يقول لهم : احرصوا أتم وخيروني
 فيقولون : بهذا قامت السموات والارض

قال : وحدثني الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 ﷺ دفع خيبر الى أهل خيبر بالنصف فكانت في أيديهم في حياة رسول الله ﷺ
 وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر ، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم

قال : وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس
 قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبراً قالوا : يا محمد انا أرباب الاموال ونحن أعلم بها
 منك فعاملونا بها . فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على اننا اذا شئنا أن نخرجكم

(١) في التيمورية « الحزامي » ويحتمل ان يكون مسلماً الحزامي صاحب حرس معاوية

أخرجناكم . فلما فعل ذلك أهل خيبر معهم بذلك أهل فدك فبعث اليهم رسول الله ﷺ مَحِيصَةَ بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحفظن دماءهم ، فأقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر فكانت فدك لرسول الله ﷺ وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر فقال له أهلها : نحن أعلم بعملها منكم فأعطاهم إياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا اليه فرد هديتهم وقال : لم يبعثني النبي ﷺ لا لكل أموالكم وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه ثم قال : ان شئتم عملت وعالجت وكات لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكاتم النصف . فقالوا : بهذا قامت السموات والارض

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر خطيبا فقال قال النبي ﷺ : انا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصاري قبله فلا نعلم اننا ثم عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني نخرجهم

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فأما القطائع فما كان منها سبيحاً فعلى العشر وما سقى منها بالدلو والغرب^(١) والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية ، وانما للعشر والصدقة في النمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة للعشر من ذلك على ما سقى سبيحاً ونصف العشر على ما سقى بالغرب والدالية والسانية ، فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ، ولست أرى العشر إلا على ما يبقى في أيدي الناس ، ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر ، والذي لا يبقى في أيدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والياحين وأشباه هذا فليس في هذا عشر ، وأما ما يبقى في أيدي الناس مما يكال بالقيز ويوزن بالارطال فهو مثل الخنطة

والشعير والذرة والارز والحبوب والسمسم والشهدانج^(١) واللوز والبندق والجوز والفتق والزعفران والزيتون والقرطم والسكربرة والسكر اويما والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك ، فاذا أخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر اذا كان في أرض تسقى سيجحاً أو سقتهما السماء ، واذا كانت في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء ، واذا أخرجت الارض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيراً كان فيها العشر ، وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر ، وان نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في أرض للعشر وأخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيجحاً أو تسقيه السماء ، واذا سقى بغرب أو دالية فنصف العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة ، واذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : اذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا رطلا واحداً ، وإن كان في أرض الخراج ففيه الخراج . واختلف أصحابنا في وقت أداء ما أخرجت الارض ، فقال أبو حنيفة : في القليل منه والكثير . وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الارض خمسة أوسق ، فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : في كل ما أخرجت الارض من قليل أو كثير العشر اذا كان في أرض العشر وسقى سيجحاً ، ونصف العشر اذا سقى بغرب أو دالية أو سانية . والخراج اذا كان في أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال ، فاذا أخرجت الارض شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً ففيه العشر ولا تحسب منه أجره للعامل ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيجحاً أو تسقيه السماء ، وان كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر

(١) هو بزر القنب ويسمى الآن في الشام (القنبس)

وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي أنه قال : ما أخرجت الارض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل^(١) ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول : لا تترك أرض تفضل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرا . وقال غيره : لا صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ

حدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق ، صدقة ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة » قال : وحدثنا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

قال أبو يوسف : والقول عندنا على هذا . والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، فالخسة أوسق ثلاثمائة صاع . والصاع خمسة أرطال وثلاث ، وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي ، الأول اثنان وثلاثون رطلا . فإذا أخرجت الارض ثلاثمائة صاع من هذه الانواع فأكل رب الارض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار ما بقي ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقي العشر إذا كان يسقى سبيحا ونصف العشر إذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم أو كل شيء ، وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر . فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الارض ، وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه . وهذه عبارة الذي يوزن به ويمثل عليه . فخذ في ذلك بما رأيت انه أصلح للارعية وأوفر على بيت المال وبأى القولين أحبيت

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال : للعشر في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، ما سقى من ذلك سبيحا العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر

(١) دستجة : الخزمة (مرب) والجمع دساتج . ومنه (دسته) التي تستعمل الآن لما كان عدده

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال « فيما سقت السماء للعشر وما سقى بالرشاء نصف العشر »

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فيما سقت السماء أو سقى سيجاً العشر وفيما سقى بالغيل نصف العشر^(١)

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما سقت السماء في كل عشرة واحد ، وما سقى بالغرب في كل عشرين واحد . وقال في موضع عن النبي ﷺ « ما سقى بالدوالي »

قال : وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء أو سقى سيجاً فيه العشر وما سقى بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو^(٢) بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الخنطة والشمير والنخل والسكرم والزبيب . قال : وعندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا

قال : وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء أو سقى سيجاً العشر ، وفيما سقى بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن^(٣) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال عمرو : والوسق عندنا ستون صاعاً

قال : حدثني عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيى بن عمارة بن أبي الحسن^(٣) المازني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله . وزاد فيه : وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم

(١) النيل : الماء الجاري على وجه الارض (٢) في التيمورية « عمر »
(٣) في التيمورية « الحسين »

قال : وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - فيهم أبو أيوب - عن رسول الله ﷺ قال « الصدقة في خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا » قال : وحدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : ليس في الخضر زكاة قال : وحدثنا الوليد بن عيسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقناء والخيار . وقال : إنما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم . ويعنى بالصدقة في هذه العشر

قال : وحدثني قيس بن الربيع الاسدي عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الخضر زكاة : البقل والقناء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له أصل

قال : وحدثني أبان عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ليس في البقول زكاة

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح وعن الحكم [بن عتيبة] عن ابراهيم النخعي أنها قال : في كل ما أخرجت الارض صدقة قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم [ابن عتيبة] عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا زكاة إلا في أربعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير »

[فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر إذا كان في أرض العشر ، وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء ، وإذا كان في المقارز والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الماء تكون في الجبال والودية لاخراج عليها ولا عشر

حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب بعض أمراء الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ان أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ ، ويسألون مع ذلك أن نحمل أوديتهم ، فاكتب إلى برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر : ان أدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ فاحم لهم

أوديتهم وان لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون اليه فلا نهم لهم . قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة

وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب في العسل : من كل عشر قرب قربة

قال : وحدثني الاحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال : في كل عشرة أرطال رطل قال : وحدثني عبد الله بن الحر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ :

في العسل العشر

فاما الجوز واللوز والبندق والفسق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يُكال

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج . فاما قصب الدريرة (١) فاذا كان في أرض العشر ففيه العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج ، وأما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه مما يؤكل ، وقصب الدريرة وان لم يؤكل فله بمن ومنفعة

وليس في النفط والقيرو والزئبق والموميا اذا كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء نعلمه اذا كان في أرض عشر أو أرض خراج [(٢)]

قال : وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله ابن عباس في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : للعشر ونصف العشر قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هذا سوى ما فيه من الصدقة

قال : وحدثنا المغيرة عن ممالك عن ابراهيم في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى « وآتوا

(١) الدريرة ويقال (الدرور) فئات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب

(٢) ما بين العلامتين [] أي من ص ٥٥ الى هنا ساقط من الولاية ونقلناه من التيمورية

حقه يوم حصاده قال : هي الصدقة من الحب والثمار
قال : وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله
تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : يضيفك الضيف فتعلم دابته ،
و يأتيك السائل فتعطيه ، ثم يقع فيه العشر و نصف العشر

فصل في ذكر القطائع

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى
ومرازبه وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد

حدثني عبد الله بن الوليد المدني^(١) عن رجل من بني أسد - قال ولم أر أحداً
كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف
ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الأسمار ، وذلك أنه كان أصفي كل أرض كانت
لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو
دير بريدي^(٢) . قال : وذكر لي خصلتين لم أحفظهما

قال : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قال : أصفي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب ،
وأرض من هرب ، وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لاحد من أهله وكل
مغيض ماء وكل دير بريدي^(٢) . قال : ونسيت أربع خصال كانت للأكامرة . قال :
وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم^(٣)

أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف

قال : وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن
عمر رضي الله عنه أصفي أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرّ عن أرضه وقتل في

(١) في التيمورية « المزني » (٢) كذا في البولاقية وفي التيمورية « بريدي »

(٣) وقعة دير الجماجم بين المهدي وبين عبد الرحمن بن الأشعث كسر فيها ابن الأشعث وقتل القراء

المركة وكل مغيض ماء أو أجرة فكان عمر رضى الله عنه بقطع من هذه لمن أقطع قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فلامام العادل أن يجز منه ويعطى من كان له غناه في الاسلام ويضع ذلك موضمه ولا يجابى به ، فكذلك هذه الارض . فهذا سبيل القطائع عندى في أرض العراق ، والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ، فان عمر رضى الله تعالى عنه أخذ في ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاية المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك . فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى أن يصير عليها عشراً فعل ، وان رأى أن يصير عليها عشرين فعل وان رأى أن يصيرها خراجاً - اذا كانت تشرب من أنهار الخراج - فعل ذلك موسماً عليه في أرض العراق خاصة ، وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع ، فمن صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة . والامر في ذلك اليك ما رأيت أنه أصلح ، فاعمل به ان شاء الله

فصل

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه ، فلا يحل للامام أن يحوله الى غير ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً ، وكذلك قول أصحابنا في تلك الارضين ، ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الارض العربية كلها هذا الجرى وأجرى البحران والطائف كذلك ألا ترى ان العرب من عمدة الاوثان حكمهم القتل أو الاسلام ولا تقبل منهم الجزية ، وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب . وقد جعل النبي ﷺ على قوم

من أهل اليمن يرى انهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ » وجعل على كل حالم وحاملة ديناراً أو عدله مُعافياً^(١) فأما الارض فلا يجعل عليها خراجاً وانما جعل العشر في السبيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية

فصل

وأما الخوارج فانهم أخطأوا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلي . ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلاً وتوفيقاً من الخوارج . والحمد لله رب العالمين

فصل

وأما أرض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزداد عليهم وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها ، وذلك الامر وعليه العمل

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الامام رجلاً فممرها فان كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج . والخراج ما افتتح عنوة ، مثل السواد وغيره ، وان كانت من

(١) في التيمورية « مافر » وفي البولاقية « مفاير » وصححناها من تيسير الوصول (٢: ٢٥٠٢ السلفية). والمعارفة ثياب تنسب الى قبيلة بالين

أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر . وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر فكل أرض أقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا أن يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام اذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فان رأى أن يصير عليها عشراً ، أو عشراً ونصفاً ، أو عشريين أو أكثر أو خراجاً فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل ، وأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه فكيفما شاء من ذلك فعل ، الا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحولّه عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه . فقد بينت لك نخذ بأى القولين أحببت ، واعمل بما ترى انه أصلح للمسلمين وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى

قال أبو يوسف : حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة - وكانت تسمى أرض الهند - فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة وان زياداً ابن أبيه هو الذي بنى مسجدتها وقصرها وهو اليوم في موضعه ، وان أبا موسى الأشعري افتتح نُسَرتَ واصبهان ومهران قُدُنقَ وماه ذيبان (١) وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن

قال أبو يوسف : وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرج من يدي من هو في يده وارثاً أو مستعرياً ظمناً أخذ الوالي من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسهه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له . والارض عندي بمنزلة المال فللامام أن يميز من بيت المال من كان له غناه في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل

(١) كذا في البولاقية ، وفي التيمورية « ماديبان » والاشبه أن تكون « ماه دنبار » مدينة نهاوند .

في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، وكذلك الأرضون يقطع
الامام منها من أحب من الاصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضاً لملك لاحد
فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك أمر للبلاد وأكثر للخراج . فهذا حد
الاقطاع عندي على ما أخبرتك

قال أبو يوسف : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الاسلام أقواماً وأقطع
الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً . حدثني ابن أبي نعيم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لانس من مزينة أو جبينة أرضاً فلم
يعمرها فجاء قوم فعمرها فخاصمهم الجهنيون أو المزيون الى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه . فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطعة من
رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها
فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : أقطع رسول الله ﷺ الزبير
أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير ، وذكر أنها كانت أرضاً يقال لها الجرف ،
وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطعة
أرض عروة بن الزبير . فقال : أين المستقطمون ^(١) منذ اليوم فان يكن فيهم خير
فتحت قدمي . قال خوات بن جبير : أقطعني . فأقطعه اياه

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما قدم النبي ﷺ
المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضي الله عنها

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن
أبي رافع قال : أعطاهم النبي ﷺ أرضاً ، فجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم
عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما أخذوها وجدوها تنقص . فقالوا : هذا ناقص
قال : احسبوا زكاته ، قال : فحسبوه فوجدوه وافياً . فقال : أحسبتم أني أمسك
مالاً لا أزيه ؟

(١) في التيمورية « أرض عروة فقال ابن الزبير المستقطمون »

قال : وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال : أقطع رسول الله ﷺ بلال ابن الحرث المزني ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : انك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ما خلا المعاصي فإنه استثناهما

قال : وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنها في النهرين ، ولهمار بن ياسر إسْتَيْنِيَا^(١) ، وأقطع خبأباً صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال : فكل جار . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والرابع

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حدثه قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين^(٢) بن علي أرض خراج وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً وان الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الاسلام وعماراة للارض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الاسلام ونكاية للمدو ورأوا أن الافضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد

قال أبو يوسف : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ شبراً من أرض بغير حق طُورَقه من سبع أرضين »

فصل

﴿ في اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا

(١) في معجم البلدان « استينيا » قرية بالسكوة : وفيه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب

ابن الارت

(٢) كذا في البولاقية وفي التيمورية « للحسن »

على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟ فان دماهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلمهم وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحران وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلمهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم وليس لاحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً، ولا يحفر فيه بئراً يستحق به شيئاً، وليس لهم أن يمنعوا الكلاً ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشى من الماء ولا حافراً ولا خفا في تلك البلدة، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فبا بعدويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها، وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صلحوا عليه ويوفى لهم ولا يزداد عليهم وأيما أرض افتتحها الامام عنوة فقسماً بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وان لم ير قسماً ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك مالا يطيقون

فصل

﴿ في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة أو صلح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها؟ فاذا لم يكن في هذه الارضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لاهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحيها أو أحيها منها

شيئا فهي له . ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتواجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضا مواتا فهي له إذا أجازه الامام ، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الامام فليست له وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك . قيل لأبي يوسف ما ينبغى لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « من أحيا أرضا مواتا فهي له » فبين لنا ذلك الشيء ، فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتاج به . قال أبو يوسف : حجته في ذلك ان يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام . رأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ رأيت ان أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بغيره رجل وهو مقر أن لاحق له فيها فقال : لا تحبها فانها بنتاني وذلك يضرني . فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك هاهنا فصلا بين الناس ، فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزاً مستقياً . واذا منع الامام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح في الموضوع الواحد ولا الضرر فيه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر انما رد الأثر أن يقول : وان أحياها باذن الامام فليست له . فانما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوصاتهم واضرار بعضهم ببعض

قال أبو يوسف : أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لاحد فيه خصوصية أن اذن رسول الله ﷺ جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث « وليس لعرق ظالم حق »

قال أبو يوسف : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضاً مواتا فهي له »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ

أنه قال « من أحييا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال عروة : فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في أصله بالفئوس (١)

قال : وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ « عادى الأرض الله وللرسول ثم لكم من بعد (٢) » ، فمن أحييا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر « من أحييا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الارض مالا يعملون

قال : وحدثني الحسن بن عمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « من أحييا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن ميمونة بن جندب قال : من أحاط حائطا على أرض فهي له

قال أبو يوسف : معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لاحق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحيياها وهي كذلك فهي له : يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكرى منها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها ، فان كانت في أرض العشر أدى عنها العشر ، وان كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وان احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر

قال أبو يوسف : وأما قوم من أهل الحرب (٣) بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدا يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسئلة وليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق

(١) قوله قال عروة الخ لم يسبق في الحديث ذكر هذا النخل . ونظام الحادثة في حديث تجدد في سبل السلام (٣ : ٩٨ الطبعة الثانية) (٢) عادى الأرض ما تقدم ملكه (٣) في التيمورية « من أهل الخراج أو الحرب »

ثابت معروف ، وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً . ومن أحياناً أرضاً مواتاً مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة وقد كان الإمام قسمها بين الجنيد الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر ، فيؤدى عنها الذي أحياناً منها شيئاً العشر ، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم ، وإن كان الإمام حين افتتحتها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحتها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهلها فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحياناً منها شيئاً الخراج كما يؤدي الذي كان الإمام أقرها في أيديهم ، وأما رجل أحياناً أرضاً من أرض الموات - من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر - فهي له وإن كانت من الأرضين التي افتتحتها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك ، فإن أحياناً وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج ، وإن أحياناً بغير ذلك الماء - بيئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها - فهي أرض عشر وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه . وأرض العرب مخالفة لأرض المعجم من قبل أن العرب إنما يقابلون على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن عني لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر ، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في المعجم يقاثلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاثلون إلا على الإسلام ، فأما أن يسلموا وأما أن يقتلوا ، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا أحداً من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية ، إنما هو الإسلام أو القتل فإذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبي رسول الله ﷺ يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم ، وإنما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم ، فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني

تغلب الصدقة عوضاً من الخراج وكما وضع رسول الله ﷺ على كل حالم ديناراً أو عدله معافياً في أهل اليمن ، فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على فدية . وأما المعجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركون وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم . وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من المعجم ولا تمنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي المعجم بالعراق الجزية على رؤوس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط . وأهل الردة من العرب والمعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب : لا يقبل منهم إلا الاسلام أو القتل ، ولا توضع عليهم الجزية .

فصل

﴿ الحبكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار ﴾

قال أبو يوسف : ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم وذريتهم وأجبروا على الاسلام كما سبي أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم ، وكما سبي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بني ناجية موافقة لابني بكر ولا يوضع عليهم الخراج ، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السب . وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السب على الصبيان والنساء . فأما الرجال فأحرار لا يسترقون . وقد فدى رسول الله ﷺ الاسارى يوم بدر فلم يكرهوا رقيقاً ، وأطلق أبو بكر رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقاً ولم يكونا موالى لمن حقن دماءهم وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبي ولا جزية إنما القتل أو الاسلام ، وكل من كان عليه القتل أو الاسلام فظهر الامام على دارهم سبي الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع خمسة الخمس لمن معى الله تعالى في كتابه

وأربعة أخماسه إن شهد الواقعة من المسلمين ، فهذا جائز . وإن ترك الامام السبأ وأطلقهم وعفا عنهم وترك الارض وأموالهم فهو في سعة ، وهذا مستقيم جائز . وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لان حكم هذا يخالف لحكم الخراج ، وقد ظهر رسول الله ﷺ على غير دار من مشركي العرب فقر کہا على حالها ، من ذلك البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتيمم . وأما ما جلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة أخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى ، والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم ، تلك غنائم المشركين من عبدة الاوثان من العرب والمعجم وأهل الكتاب سواء : الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه

فصل

وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فالامام بالخيار : ان شاء تركهم في أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة ، فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام أو القتل . ولا خمس^(١) فيما أفاء الله من أهل القرى ، ألا ترى الى قوله عز وجل في كتابه « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - ثم قال تعالى - للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم - ثم قال - والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم - ثم قال تعالى - والذين جاؤا من بعدهم ، فصار في القرى^(٢) هؤلاء جميعاً وهذا في غير غنيمة العساكر ، وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى ما لم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قرىظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئاً من الارض غير خيبر فذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، وان

(٢) بالبولاقية « في القرى »

(١) في التيمورية « والاخس » بتشديد الميم

ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر فحسن ، وقد ترك عمر رضی الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة وإنما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون فأما البلدان فجازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجيء من بعدهم ورأى الفضل في ذلك . وكذلك الامام بمضى على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين

فصل

﴿ حد ارض العشر من ارض الخراج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج فكل ارض أسلم أهلها عليها وهي من ارض العرب أو ارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر ، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن ، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل ومن عبدة الاوثان من العرب فأرضهم ارض عشر ، وان ظهر عليها الامام لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من ارض العرب وتركها^(١) فهي [ارض] عشر حتى الساعة . قال : وأما دار من دور الاعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدي أهلها فهي ارض خراج ، وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ظهر على ارض الاعاجم وتركها في أيديهم فهي ارض خراج . وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج

(١) بالتيهورية « فتركها في أيدي أهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر الخ »

فصل

﴿فما يخرج من البحر﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر، فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، فأما غيرها فلا شيء فيه. وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك. وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لانا قد روينا فيه حديثنا عن عمر رضى الله عنه وواقفه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافة قال أبو يوسف رحمه الله: حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها، فكتب اليه عمر « انه سيب من سيب الله. فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس » قال وقال عبد الله بن عباس: « وذلك رأى »

فصل

﴿في العسل والجوز واللوز﴾

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في أرض العشر واذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء. وإذا كان في المغاوز والجبال على الاشجار أو في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والودية لاخراج عليها ولا عشر

قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال: كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا

يؤدون الى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمل لهم أوديتهم ، فاكتب إلى برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر « ان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فلا تحم لهم » قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قَرَبَ قَرَبَة

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب في الخلايا من كل عشر قرب قربة

قال : وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال « في كل عشرة أرتال رطل »

قال : وحدثني عبد الله بن المحرز عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ

« في العسل العشر »

وأما اللوز والجوز والبندق والفسق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض

العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يكال

قال أبو يوسف : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن

ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج

وأما قصب الذريرة فان كان في أرض العشر ففيه العشر ، وان كان في أرض

الخراج ففيه الخراج

وأما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض

الخراج لانه تمر يؤكل . وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة

قال أبو يوسف وليس في النفط والقيز والزئبق والمومياء - ان كان لشيء من ذلك

عين في الارض - شيء نعلمه ، كان في أرض عشر أو في أرض خراج

فصل

﴿ قصة نجران وأهلها ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها . ولم

أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم ؟ وما للسبب في ذلك ؟ فان النبي

ﷺ كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم ، وكتب لهم بذلك كتابا ، قد ذكرتُ نسخته لك ، وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم ، وكتب لهم عهداً . فحدثني محمد بن اسحاق أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبي لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغنم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار » . وان نسخة كتاب للنبي ﷺ لهم التي في أيديهم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لاهل نجران - اذ كان عليهم حكمه - في كل ثمرة وفي كل صفراء (١) وبيضاء ورقيق . فافضل ذلك عليهم وترك (٢) ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة ، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الاواقي فبالحساب ، وما قضا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلي ومنتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ، ولا تجبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرفة (٣) . وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمن على رسلي حتى يؤدوه اليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم (٤) وبيعهم وكل ما نحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهانته (٥) وليس عليه دنية (٦) . ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يظأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذي قيل (٧) فدمي منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم

(١) في التيمورية « في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو رقيق » (٢) في التيمورية « وأنزل »

(٣) في التيمورية « ذو مرة » (٤) في التيمورية « وعبادتهم »

(٥) في التيمورية « ولا رافه من رفاه » (٦) في التيمورية « وليس عليهم رماية »

(٧) في التيمورية « من ذمي قتل »

بظلم آخر وعلى مافي هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره ، مانصحوها وأصلحوها ما عليهم غير متفلقين^(١) بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر^(٢) والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة . وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر

قال : ثم جاءوا من بعد الى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ، أجازهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيتهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدتهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخمسرون ولا يعسرون ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانتيه وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ وعلى مافي هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبداً وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد بن عمرو وأحد بنى اللقين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة ، وكتب »

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضى الله تعالى عنه اليه وقد كان عمر أجلام عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين . فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه

(أما بعد) فن صروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسقهم^(٣) من حرث الارض ، فا اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعتبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لأحد ولا مفرم

(أما بعد) فن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ولا يكلفوا الا

(٢) في التيمورية « نصر »

(١) في التيمورية « متفلقين »

(٣) في التيمورية « فليسهم »

من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب ،
وكتب »

فلما قبض عمر رضى الله عنه واستخلف عثمان أتوه الى المدينة فكتب لهم الى
الوليد بن عقبة - وهو عامله - : « بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير
المؤمنين الى الوليد بن عقبة ، سلام الله عليك ، فإني أحمد الله الذى لا اله الا هو
(أما بعد) فان الاسقف والمعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق ، أتوني
فشكوا الى وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين ، وأنى قد خفت
عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه ، وأنى وفيت لهم
بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمر عقيبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيراً
فانهم أقوام لهم ذمة ، وكانت بينى وبينهم معرفة . وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم
فأوقفهم مافيها ، واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام . وكتب حمران بن أبان ،
للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين »

فلما استخلف على رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه . فحدثنى الاعمش عن سالم
ابن أبي الجهم قال : أتى أسقف نجران علياً رضى الله عنه ومعه كتاب فى أديم أحمر
قال : أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك - يعنى لما رددتنا الى بلادنا -
قال فأبى على رضى الله عنه أن يردهم وقال : ويحك ان عمر كان رشيد الامر . قال :
وكان عمر رضى الله عنه أجلام لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح
فى بلادهم فأجلام عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال : وكانوا يرون ان
علياً لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم . ثم كتب لهم على رضى الله عنه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عبد الله على بن أبي طالب أمير
المؤمنين لأهل النجرانية ، انكم أنيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم
على أنفسكم وأموالكم وأنى وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر ، فمن
أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقص حق من حقوقهم ،
وكتب عبد الله بن أبي رافع ، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ،
منذ ولج رسول الله ﷺ المدينة »

قال أبو يوسف : وهذه الحلال المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران ، وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغليبي . والمرأة والصبي في ذلك سواء في أرضهم . فأما جزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسول ولا للوالي إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ وهم بنجران اليمن . أما اليوم فلا . قال : ولو اشترى نجراني أرضاً من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الأرض النجرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والأرض ان كانت له بنجران خاصة من الحلال لان الحلال إنما تجب عليهم لجزية رؤسهم في أرض نجران خاصة . وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكافوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث اليهم من يجيبهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رؤسهم جزية من الحلال ولا من غيرها

قال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله ^(١) عن عبد الرحمن ابن سابط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران - يعني نجران التي قرب اليمن - كتب إلي أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيجاً أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلهم وللمسلمين منه الثلثان ولم الثلث . وما كان منها يسقى بقرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . وادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيجاً أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان . وما كان من أرض بيضاء تسقى بقرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

فصل

﴿ في الصدقات ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، في الابل والبقر والغنم والخيول ، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف ؟ فمر يا أمير المؤمنين للعاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنّه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده ، واعلم أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء . هكذا روى لنا عن نبينا ﷺ ، وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضى عمله ، وأعظم عليه ثوابه ، وأن يعينك على ما ولاك ، ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا ، وهو المجمع عليه عندنا ، وهو أحسن ما معناه في ذلك - حديثاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً في الصدقة فقرأه بسيفه . أو قال بوصيته فلم يخرج به حتى قبض ﷺ ، فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه « في كل أربعين شاة شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت فشانان ، إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شانان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإن زادت ففيها حقة إلى ستين ، فإن زادت ففيها جزعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . ولا

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فاتهما يتراجعان بالسوية «
وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا زادت الابل على مائة
وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال أبو حنيفة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة
شاة . وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تباع
جذع ، الى تسع وثلاثين ، فاذا كانت أربعين ففيها مسنة ، فاذا كثرت ففي كل ثلاثين
تبيع جذع وفي كل أربعين مسنة

قال أبو يوسف : حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول
الله ﷺ معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيمة ومن كل
أربعين مسنة . وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . وأما
الخيل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله :
في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس ، وروى لنا ذلك عن حماد^(١) عن ابراهيم
وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رضي الله عنه . وقد بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أيضاً
في حديث آخر يخالف ما روى عنه أولاً يرفعه الى رسول الله ﷺ أنه قال « قد
عنوت لامي عن الخيل والرقيق »

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما نقله الينا رجال معروفون أنه قال « تجاوزت
لامي عن الخيل والرقيق »

ومن ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي رضي
الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »
فاما الابل والعوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئاً ، وهو
قول علي رضي الله تعالى عنه . قال : والجواميس والبعث بمنزلة الابل والبقر وهي كعمز
الشاة وضأنها

فأما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا تؤخذ الا الشئ فصاعداً ، ولا تؤخذ في

(١) في التيمورية « وروى لنا ذلك حماد »

الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا لفل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربي^١ - وهي التي معها ولد تربيته - ولا الاكيلة - وهي التي يسمنها صاحب الغنم لياكلها - ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع أخذها المصدق . وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها . ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد الى بلد

ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها حول أخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير والكبير والسخلة وان جاء بها الراعي على يده^(١) يحملها اذا كانت قبل الحول ، فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول ، والمعز والضأن في الصدقة سواء ، فان كان له أربعون جملا فحاله الحول فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا شيء فيها ، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدا ، وكذلك للمعاجيل والفصلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون جملا فحاله الحول فان فيها مسنة ، وبذلك قال أبو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر . فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : فيها تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من جمل . فان حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة ، فان كان هلك أقل فبحسابه ، إن هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلاث مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تببيع ، وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحاله الحول عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض ، فان هلكت كلها إلا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من بنت مخاض ، وان كان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم

(١) في التيمورية « على كفته »

يؤخذ من صاحبها شيء وكان المصدق منها خمس بفت مخاض ، ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء الا تببيع حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيما يزيد على الأربعين شيء إلا المسنة حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، ثم اذا صارت سبعين ففيها تببيع ومسنة ، فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تببيع أو تببيعة جذع . فاذا حال الحول لارجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة . فان كان الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة ارباع مسنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة - وهو أربعون - ربه فيسقط ربع المسنة . ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقه ، فان هلك منها ثلاث أو أربع قبل أن يأتي المصدق وبقي ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب عليه في ستة وأربعين حقة ولم يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزءا ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك ، وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء مالم يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فان هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة ، ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة - نصف ما كان يجب في الاربعين - ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ، ويحتسب له بما نقص عن الاربعين . ولو حال له الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان . فان هلك منها قبل أن يأتي المصدق شيء سقط عنه بحسابه ، ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس . ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين . وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم . والله أعلم

باب في الزيادة والنقصان والضياع

قال أبو يوسف رحمه الله: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ماله الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتمل في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « ما مانع الزكاة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له » وأبو بكر رضي الله عنه يقول: « لو منعوني عقلا مما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم » حين منعه للصدقة ورأى قتالهم حلالاً له . وجري رضي الله عنه يروي عن رسول الله ﷺ « لا مصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض »

وُمرُّ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولَّ جميع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهن ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان ، فاذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأفئذه ولا تولها عمال الخراج . فان مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج . وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويمسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع ، وانما ينبغي أن يُتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ، ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن مهي الله عز وجل في كتابه . فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور - عشور الاموال - وما يمر به على العاشر من متاع وغيره ، لان موضع ذلك كله موضع للصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن مهي الله تبارك وتعالى في كتابه . قال الله تعالى في كتابه فيما

أنزل على نبيه محمد ﷺ « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » فلوئفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم ، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الولى منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير ، وقسمت بقية الصدقات بينهم ، فلفقراء والمساكين سهم ، والغارمين - وهم الذين لا يقدرّون على قضاء ديونهم - سهم ، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويمانون ، وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون ، وسهم في إصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج بعد اخراج أرزاق للعاملين عليها ، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ، وأما غيره فيصنع به الامام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وان صيرها في صنف واحد من سمى الله تعالى ذكره أجزاء

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أنه أتى بصدقة فأعطها كلها أهل بيت واحد قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال « لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال : وحدثني الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال « لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن طاووس ، قال : بعث النبي ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة ، فقال له « اتق الله يا أبا الوليد لأنجيء يوم القيامة ببعير نحملة

على رقبته له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج » قال : يارسول الله ، إن هذا لهكذا ؟ قال : « أي والذي نفسى بيده ، إلا من رحم الله » قال : والذي بعثك بالحق لا أتأمر على اثنين أبداً

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً يقال له ابن التنبية على صدقات بني سليم ، فلما قسم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، قال : قدام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ما بال عامل أبته فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إليّ . أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا ؟ والذي نفسى بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة بحمله على رقبته ، إما بعيره له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه - فقال : اللهم هل بلغت ؟

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن أبي خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعثه ساعياً ، فرآه في بعض المدينة فقال « أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد ؟ فقال : من أين ، وهم يزعمون أني أظلمهم ؟ قال : كيف ؟ يقولون تأخذ منا السخلة . قال : أجل ، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، وأخبرهم أنك تدع لهم الرزق والاكيلة وفحل الغنم والمناخض ^(١) »

قال : وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعياً بالبصرة ، فمكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد ، فقال : أولست في جهاد ؟ قال : من أين ، والناس يقولون عويظلنا ؟ قال : وفيهم ؟ قال يقولون : يعد علينا السخلة . قال : فمدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، قال : أوليس تدع لهم الرزق والاكيلة والمناخض وفحل الغنم ؟

قال : وحدثني يحيى بن سميد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعياً عليهم . قال :

(١) الرزق : الشاة تربي في البيت لاجل اللبن . والمناخض من النساء والابل والشاة المغرب أي التي دنا وقت ولادتها

فكان يقدم فما أتينا به من شاة فيه وفاه من حقه أخذها

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تفصبوا الناس ولا تأخذوا حَزرات الناس . يعنى بمحزرات خيار أموال الناس (١)
قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث في أول الاسلام مصدقا ، فقال « خذ الشارف (٢) والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا »

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه أن يأخذ الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا ، خذ الشارف والبكر وذات العيب » كره النبي ﷺ أن ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا . فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبي ﷺ أن يأخذ ، حتى جاء الى رجل من أهل البادية فدكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذ الصدقة من الناس يُزكّيم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل : قم فخذ ، فذهب فأخذ الشارف والبكر وذات العيب . قال : فقال له الرجل : والله ما ظم في إبلى أحد قط يأخذ شيئا لله قبلك ، والله لتختارن . فرجع الى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فدعا له النبي ﷺ

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم أن النبي ﷺ بعث مصدقا فجاءه بابل مسان ، فقال له رسول الله ﷺ « هلكت وأهلك » فقال : أنى كنت أعطى للبكرين بالجمل المسن . قال « فلا إذا »
قال : وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال : كان يقال « المعتدى في الصدقة كأنها »

(١) وروى حزرات بتقديم الراء سميت بذلك لان صاحبها يحزرها أي يصونها عن الابتذال
(٢) الشارف من الصهام العتيق القديم ومن النوق السنة الهرمة

قال : وحدثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميد عن وهيل بن عوف المجاشعي قال : جئت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه فقلت : يا أبا هريرة ، ان أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتمدوا علينا وأخذوا أموالنا ، قال « لا تمنعهم شيئاً ولا تسبهم وتمدوا بالله من شرم »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة ، قال : سألت رجل أبا هريرة : في أي المال للصدقة ؟ قال « في الثلث الاوسط ، فان أبي فأخرج له الثنية والجدعة ، فان أبي فدعه وقل له قولاً معروفاً »

قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء .

قيل لابي يوسف : لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الارض من صنوف الغلات ، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاصم ، ولم ترددم الى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين ، فقال أبو يوسف : ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى الارض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه ، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعمالهما عليه من أرض العراق « لعلكما حلتما الارض مالا تطيق » دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج ، وانه لو كان مافرضه وجعله على الارض حتماً لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ماسألها عما سألها عنه من احتمال أهل الارض أو عجزهم . وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيباً لعمري رضي الله تعالى عنه حملت الارض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضفت أرضي . أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلاً لو شاء أن يأخذها ؟ وحذيفة يقول مجيباً لعمري رضي الله تعالى عنه أيضاً : وضمت على الارض أمراً هي له محتملة وما فيها

كثير فضل . فقوله هذا يدل والله أعلم على أنه قد كان فيها فضل وان كان يسيراً قد تركه لهم ، وانما سألها ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر مالا يجحف ذلك بأهل الارض . فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخدم بذلك داعياً الى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه وهو الذى جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم ، اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد في امتثال امره . فلم نحملهم مالا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما تحتمله أرضهم

ومما يدل على أن للامام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصير على كل أرض ماشاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها من مقاصدة الغلات أو من دراهم على مساحة جرباتها ^(١) أن عمر رضى الله عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهما ، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا إنه ألغى النخل عوناً لأهل الارض ، وقالوا انه جعل فيما سقى منه سبعا العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئاً ، وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه . ووجه يعلى بن أمية الى أرض نجران ، فكتب اليه يأمره أن يقاسم أهل الارض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سبعا ، فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب ^(٢) فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث . ففي هذين الفعليين من عمر في أرض للسواد وفي أرض نجران ما يدل على أن للامام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها ، أولا ترى أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجاً ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف ؟ وأن عمر رضى الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم : كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في أرضكم ؟ فقالوا : سبعة وعشرين . فقال : لا أرضى بهذا منكم . فرأى أن تمسح البلاد

(١) جمع جريب وهو الوادى ، واستعير للقطعة المتميزة من الارض، ويختلف مقداره باختلاف الاقاليم

(٢) فى التيمورية « بقرب »

وجعل عليها الخراج ، وكان ذلك عنده أصلح لاهل الخراج وأحسن ردّاً^(١) وزيادة في
الغنى من غير أن يحملهم مالا يطيقون . فللامام أن ينظر فيما كان يمر جعله على أهل
الخراج ، فإن كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة والا وضع عليهم
مائحته الارض ويطيقه أهلها

قال أبو يوسف : وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب
عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الارض ولا تحمل خراباً على
عاصم ولا عامراً على خراب ، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً نخذ منه ما أطاق وأصلحه
حتى يعمر ، ولا تأخذ من عاصم لا يعتمل^(٢) شيئاً ، وما أجذب من العاصم من الخراج
نخذه في رفق وتسكين لاهل الارض . وأمرك أن لا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة
ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن
الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم
من أهل الارض

قال أبو يوسف : ولا يحمل لوالى خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن
يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له : هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحاً للرعية
واستدعاء للخراج . ولا يسع من يهب له والى الخراج شيئاً من الخراج - بغير إذن
الامام - قبول ذلك ، ولا يحمل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج
صدقة الارض ، وهو في جميع المسلمين ، ولا يحمل لوالى الخراج أن يهب شيئاً من الخراج
الا أن يكون الوالى متقبلاً للخراج فتجوز له الهبة ، ويسع الموهوب له أن يقبل ، أو
يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الارض اليه فيجوز له
ويسمى أن يقبله . ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام أو لمن يطلق له الامام ذلك
إذا كان يرى أن في ذلك صلاحاً ، ولا يحمل لاحد أن يحول أرض خراج الى أرض
عشر ، ولا أرض عشر الى أرض خراج ، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى
جانبها أرض خراج فيشترها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر ، أو يكون للرجل
أرض خراج والى جانبها أرض عشر فيشترها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج
فهذا حد مالا يحمل في الارض والخراج

(٢) في التيمورية « لا يحمل »

(١) في التيمورية « ردّاً »

فصل

﴿ في بيع السمك في الآجام ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواقع مستنقع الماء . فلا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر وهو للذي يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ، ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في حُب^(١) والا فإذا كان لا يؤخذ الا بصيد فمثل كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو للذي صاده . وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه

حدثنا الملاء بن المسيب [بن رافع]^(٢) عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : « لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر »
وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال « لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر »

قال : وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز^(٣) في بجميرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق : أنواجرها ؟ فكتبت أن افعلوا

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد قال : طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر : أن لا بأس به ، ومما الحبس

قال : وحدثنا الحسن بن عمار عن الحكم [بن عتيبة] عن إبراهيم^(٤) قال : ان اشتريته صيداً محصوراً ورأيت بعضه فلا بأس . وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب

(١) الحب بضم الحاء الخاية فارسي مغرب وجمه حباب وحبية كمنية
(٢) الزيادة من التيمورية (٣) في التيمورية « عمر بن الخطاب » وهو سبق فل
(٤) بمطبوعة بولاق « ابن ابراهيم » وصححت من التيمورية « عن ابراهيم » اي النخعي

رضى الله تعالى عنه أنه وضع على آجة بُرس^(١) أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم كتاباً في قطعة أدم . وإنما دفعها إليهم على معاملة في قصبتها^(٢)

قال أبو يوسف : حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال : نعى النبي ﷺ عن بيع النمر

فصل

﴿ في إجارة الارض البيضاء وذات النخل ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده . ويقولون الارض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأساً بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والرابع وأقل وأكثر ، وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا في ذلك ، فمن أجاز المساقاة في النخل والشجر منهم أجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث . ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث . والفرقان جميعاً من أهل الكوفة يرونها سواء : من أفسد المساقاة أفسد الارض ، ومن أجاز المساقاة أجاز الارض

قال أبو يوسف : فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح ، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت . وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة : الارض البيضاء منها والنخل والشجر سواء

قال : وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء ، وفي النخل والشجر بالثلث والرابع وأقل وأكثر ، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأساً

(١) ناحية بارض بابل بمحضرة الصرح شرح عمروذ (٢) في التيمورية « قبضها »

واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن [ابن] رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مرّ على حائط فسأل: لمن هو؟ فقال رافع بن خديج: لي، استأجرته. فقال: لا تستأجره بشيء منه، فكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول: هذه إجارة فاسدة مجعولة. وكانوا يحتجون أيضا في المزارعة بالثلث والرابع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث والرابع. وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر في التمر والزرع، ولا أعلم أحداً من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك

قال أبو يوسف فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الاحاديث

قال: وحدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من زرع وتمر، وكان يعطى أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا، فلما قام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قسم خيبر وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن من الارض أو يضمن لمن المائة وسق كل عام، فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لمن ومنهن من اختار الاوسق، وكانت عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما ممن اختار الاوسق

قال: حدثنا عمر بن دينار قال: جلسنا الى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة (١) الارض والنخل والشجر فقال: كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فإذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الرحمن بن رواحة فحرق عليهم ما في النخل فيتولونه ويردون على النبي ﷺ الثمن بحصة النصف من الثمرة، فأتوه في بعض تلك الاعوام، فقالوا: ان عبد الله

(١) القبالة (بالفتح) اسم المكتوب لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك. والقبالة بالكسر (الممل) قسه

بن رواحة قد جاز علينا في الخرص فقال رسول الله ﷺ « نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بمحصنكم من النصف » فقالوا بأيديهم ، هكذا - وعقد بين دور ثلاثين^(١) - : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والارض . لا ، بل نحن نأخذه . فتولوا النخل ، وتولوا على رسول الله ﷺ الثمن بمحصنة النصف^(٢)

قال : وحدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال : وحدثنا الاعشى عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : رأيت سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والزبيح .

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، فكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال أبو يوسف : فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم ، وهو الأخوذ به عندنا قال أبو يوسف : والمزارعة عندنا على وجوه : منها عارية ليست فيها اجارة^(٣) وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض ، فان كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه

ووجه آخر : تكون الارض للرجل فيدهو الرجل الى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت أرض عشر ، وان كانت أرض خراج فالخراج على رب الارض

ووجه آخر : اجارة أرض بيضاء بدراهم مائة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وان كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض . وكذلك قال أبو يوسف في الاجارة الخراج ، واما للعشر فعلى صاحب الطعام

(١) كذا بالاصول التي بأيدينا (٢) في التيمورية « بمحصنة الثمن »

(٣) في التيمورية « شرط »

ووجه آخر : المزارعة بالثلث والرابع . فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه في هذا : انه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها ، والخراج على رب الارض ، والعشر على رب الارض

وقلت : المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الارض والعشر عليها جميعاً في الزرع . فهذا الوجه الرابع
ووجه آخر : أن يكون للرجل أرض وبقر وبئر فيدعو أكاراً^(١) فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الأرض وللأكار أجر مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام

وقال أبو يوسف : وهو عندي جائز على ما اشترطنا عليه على ما جاءت به الآثار قال أبو يوسف : ولو أن رجلاً دفع إلى رجل رحي ماء يقوم عليها ويؤجرها ويطحن للناس فيها بالاجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع إلى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شيء فبينهما نصفان . فهذا لا يجوز في قول أبي حنيفة وقولي ، وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة . للاجور في هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك . وما كان من غلة الرحي والسفينة فهي لصاحبها

فصل

﴿ في الجزائر في دجلة والفرات والغروب ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فخصنها من الماء وزرع فيها أو اذا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو للفرات فجاء رجل ملاصق تلك

(١) اكرت الارض حرثتها ، واسم الفاعل اكار بتشديد الكاف بمعنى للاح

الجزيرة بأرض له فخصنها من الماء وزرع فيها فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد ، وان كان يضر أحداً منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثاً إلا باذن الامام ، فأما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة - مثل هذه الجزيرة التي بمحاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي - فليس لاحد أن يحدث فيها شيئاً لابتناء ولا زرعها ، لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل والدور . قال : ولا يسمع الامام أن يقطع شيئاً من هذا ، ولا يحدث فيه حدثاً

قال : وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الميتة يحبسها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان ، ولو أن رجلاً في طائفة من البطيعة^(١) مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحيها وقطع ما فيها من النصب فانها بمنزلة الارض الميتة ، وكذلك كل ما عالج من أجرة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ، ولو أن رجلاً أحيها من ذلك شيئاً قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم أجعل للثاني فيه حقاً ، فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها ، وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب

قال : ولو أن رجلاً حظر حظيرة في البطيعة وكري لها نهراً فجاء رجل فقال : أنا أدخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة ، وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة . وكذلك اذا كان في برية فأداه رجل فقال : أنا أدخل معك ، فان كان قد حفر فيها بركة أو بئراً أو نهراً وساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة ، وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول

قال : واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات وكانت بمحاء منزل رجل وفنائها فأراد أن يصيرها في فنائها ويزيدها فيه ، فليس له ذلك ولا يترك وذلك

(١) البطيعة والابطح كل مكان مقسم

فان جاء رجل فحسبها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات بحسبها الرجل . فان أراد هذا الذي هي بمخاء فثائه أن يمتلها ويؤدى عنها حق السلطان فهو أحق بها وهي له ، وإن كانت هذه الجزيرة التي نصب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسنة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الفرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ، ولا ينبغي لاحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للامام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسهه ذلك . وان أراد الامام ان يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه وللعامه طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسهه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التي ينصب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللامام أن يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فان كان في ذلك ضرر لم يقطعها ، ومن أحدث فيها حدثاً وكان فيه ضرر ردت الى حالها الاولى وسألت عن الغروب التي تتخذ في دجلة وفي ممر السفن التي تمر الى دجلة وفيها نفع وضرر ، فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيبت ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها

فقيل لابي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت ؟ قال أبو يوسف : ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ، ولا يترك الامام شيئاً من ذلك الا أمر به فهدم ونحى فان في ذلك ضرراً عظيماً فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد أن يحدث فيه شيئاً فن أحدث فيه شيئاً فمطب بذلك عاطب ضمن ، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلاً ثقة أميناً حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئاً في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه الا نحاء وتوعد أهله على اعادة شيء منه ، فان في ذلك أجراً عظيماً

فصل

﴿ في القنى والآبار والأنهار والشرب ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يأمير المؤمنين عن نهر حافظه صاراً كَيْساً^(١) على طريق العامة ، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل والٍ أو أمير أو من غير فعله ، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم ، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ، ما القول في ذلك ؟ أيكون للامام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه إذا رفع إليه ؟

قال : ان كان هذا النهر قديماً فإنه يترك على حاله ، وان كان محدثاً من فعل والٍ أو غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره ، فان كانت منفعته أكثر ترك على حاله ، وان كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر مضرتة أكثر من منفعته^(٢) فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة^(٣) ، فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له وان تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الامام فينبغي للامام أن يأمر برده الى حاله وأن يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين شرب الشفة ترى القتال عليه ولاصحاب للشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا ان يسقى زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات ، أرادوا أن يكروه أو يحفروه ، فكيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعاً فيكروونه من أعلاه الى أسفله فكلماً جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى أسفله وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه الى أسفله فاذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الارض فلزم كل انسان من أهله

(١) كَيْس البئر والنهر طمهما بالتراب ، وذلك التراب كَيْس بكسر الكاف
(٢) التيموية « وكل نهر ليست له منفعة الخ » (٣) أى شرب الشفة دون سقى الارض

قدر ماله . فخذ يا أمير المؤمنين بأى القولين أحببت ، فانى أرجو أن لا يضيق عليك الامر إن شاء الله تعالى

قال : واذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه ، فان كان فى ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص ، وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل انسان منهم أن يحصن نصيب نفسه ، وليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة ، ولهم أن يمنعوا من سقى الارض

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقى دابته وبعيره وغنمه منها . وليس له أن يبيع من ذلك شيئا للشفة والشفة عندنا الشرب لبنى آدم وللبهائم والنعم والدواب ، وله أن يمنع السقى للأرض والزرع والنخل والشجر ، وليس لأحد أن يسقى شيئا من ذلك إلا بأذنه ، فان أذن له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحمل للبائع والمشتري لانه مجهول ضرر لا يعرف ، وكذلك لو كان فى مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلاخير فى بيعه أيضا ولو سمى له كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذى جاء فى ذلك والسنة

قال : ولا بأس ببيع الماء اذا كان فى الأوعية هذا ماء قد أحرزه . فاذا أحرزه فى وعائه فلا بأس ببيعه ، وان هيا له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقع فى الأوعية ، فقد أحرزه وقد طاب بيعه . فاذا كان انما يجتمع من السيول فلاخير فى بيعه ، وان كان فى بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر فلاخير فى بيعه ، ولو باعه لم يجز البيع . ومن استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذى يستقيه حتى يستطيع نفس صاحبه ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بأذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه

قال : وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل

لما جاء في ذلك من الحديث ^(١) والآثار . وله أن يمنع سقى الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجيء فيه حديث وهو يضر بصاحبه . فأما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك . ألا ترى لو أن رجلا صرف نهر رجل الى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه الى أرضه من نهر كان أوقناة أو عين أو بئر أو مصنعة . ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقى الحيوان يحجب بصاحب الماء ؟ ألا ترى أن صرف الماء ^(٢) في نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقى زرعه ونخله وشجره وان شرب للشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر ، وفصل ما بين هذين ^(٣) الأحاديث التي جاءت في ذلك والسنة

حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ايلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمر الى عبد الله بن عمر : أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائتي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأصلى . فان رأيت أن أبيعها وأشتري به رقيةا أستعين بهم في عملك فعلت . فكتب اليه : قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إلى ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من منع فضل ماء لينع به فضل كلاً منعه الله فضله يوم القيامة » فاذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك ^(٤) ، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام

قال : وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعي ^(٥) قال : كان من أرباب بارض الروم نازلا ، وكان قوم يزرعون ^(٦) حول خبائه فطردم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أممته فيها يقول « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار » فدا مع الرجل ذكر النبي ﷺ رقى فأتى الرجل فاعتنقه ، واعتذر اليه

(١) في التيمورية « الأحاديث » (٢) في التيمورية « صب الماء » (٣) في التيمورية « هذه »

(٤) في التيمورية « وأرضيك »

(٥) كذا في البولاقية والتيمورية « الشرى » وفي ميزان الاعتدال زيد بن حبان الرقي

(٦) في التيمورية « برعون »

قال : **وحدثنا** العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا كلاً ولا ماء ولا ناراً ، فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين »

قال : **وحدثنا** محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء . قال أبو يوسف : وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يجرز ، والاحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية ، فأما الآبار والأحواض فلا

قال **وحدثنا** الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يمنع أحدكم الماء مخافة الكلاء » ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان في الماء فضل عن هو معه . ولا يرون ذلك في الطعام ، ويرون فيه الأخذ والنصب من غير قتال ، فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الأوعية عند الاضرار اذا كان فيه فضل عن هو في يده . ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ما فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر فلم يدلّوهم عليها . فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلّونا على البئر واعطونا دلوّاً نستقي به ، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوها أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف ، وليس لأحد أن يمنع . ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم ، لا يجبس الماء عن أحد دون أحد ، وان أراد رجل أن يكرى نهرآ في أرضه من هذا النهر الأعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكرهه ، وان لم يكن فيه ضرر ترك يكرهه ، وعلى الامام كرى هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى . وعليه أن يصلح مسناته ان خيف منه ، وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص

تقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم . ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضاً له ، ولهم أن يمنعوا من أن يسقى أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس الفرات ودجلة كذلك فإن الفرات ودجلة يسقى منها من شاء وتمرّ فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم في شربه

فصل

ولو أن رجلاً اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة يستقى منها السقاءون ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يبيعهم شيئاً ولم يؤجرهم أرضاً . ولو قبل هذه المشرعة التي في أرضه كل شهر بشيء مسمى تقوم فيها الأبل والدواب كان ذلك جائزاً ، فهذا قد اجر أرضاً لعمل مسمى . ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيراً أو دابة يوماً جاز ذلك . وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغى له ذلك ولا يصلح له . ولو كانت في موضع لاحق لأحد فيه فاتخذته منعه من ذلك وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر . وإنما أجزت له إذا كانت (١) الأرض له يملك رقبتها . فإذا لم تكن له يملك ولا بتصوير من الامام ملكها لم يترك أن يكرها ولا يؤجرها ولا يحدث فيها حدثاً ، وإن كانت الارض له فأراد المسلمون أن يروا في تلك الارض ليستقوا الماء فمنهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك (٢) : فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة . وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممر . ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعه في مثل الفرات ودجلة ويؤجرها إلا أن تكون له الارض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ماشاء ، لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء . فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك قال : وإذا اتخذ أهل الحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا

(١) في التيمورية « اذا كانت » (٢) في التيمورية « في تلك الارض »

أحداً من الناس يستقى منها . فان كان فى ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل ممنوعهم من ذلك ، فأما غيرهم فلا بمنعهم

وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقى منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره فى أرضه فيسيل الماء من أرضه الى أرض غيره فيغرقها ، هل يضمن ؟ قال : ليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل أن ذلك فى ملكه ، وكذلك لو نزلت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الأرض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التى غرقت ونزلت أن يحصن أرضه ، ولا يجمل لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمى بذلك ليهلك (١) حرثه فيها ، يريد بذلك الاضرار به . فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر ، وقد قال « ملعون من ضار مسلماً أو غيره ملعون » وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى أبى عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء فى أرضه للاضرار بجيرانه والذهاب بملكتهم وتبين ذلك فينبغى أن يمنع من الاضرار بهم . ولو اجتمع فى أرض هذا الثانى السمك من الماء فصاده رجل كان للذى صاده ولم يكن لرب الأرض . ألا ترى أن رجلاً لو صاد ظليماً فى أرض رجل كان له ، فكذلك السمك . ولصاحب الأرض أن يمنعه من العود الى ذلك وأن يدخل أرضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له ، وليس عليه فيه شيء . وأما المحظور عليه من السمك الذى يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو لرب الأرض

ولو أن رجلاً له نهر فى أرض رجل يجرى فأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر فى أرضه فليس له ذلك ، اذا كان جارياً فيها جعلته على حاله جارياً فيها كما هو لأنه فى يديه على ذلك ، وإن لم يكن فى يديه ولم يكن جارياً سألته البيهية أن هذا النهر له ، فان جاء ببيهية قضيت له به ، وإن لم يكن له بيهية على أصل النهر وجاء ببيهية على أنه قد كان مجرياً فى هذا النهر يسوق الماء فيه الى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك وكان له النهر

وحرمة من جانبه لسكريه ، فإذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ، ويطرح ترابه على حافتي نهره في حرمة ، ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضر به ، وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك ، وأجرى ماؤه في أرضه

قال : ولو أن رجلا احتفر بئراً أو نهراً أو قناة في أرض لرجل بغير اذنه فله أن يمنع من ذلك وأن يأخذ بطم ما أحدث من الحفر في أرضه فان كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو مائة من أرضه بالحفر

قال : ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنع من ذلك ويأخذ بطمها ، فان كان أذنه في احتفارها فحفرها فله أن يمنع بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة واحدة : أن يكون أذنه له ووقت له وقتاً ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء (١) الوقت . فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر

قال : وسألت يا أمير المؤمنين عن حریم ما احتفر من الآبا والقنى والعيون للحرث وللماشية والشفة في المفاوز ، فاذا احتفر رجل بئراً في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعاً اذا كانت للماشية . فان كانت للناضح فلها من الحریم ستون ذراعاً وإن كانت عينا فلها من الحریم خمسمائة ذراع . وتفسير بئر الناضح أنها التي يسقى منها الزرع بالابل . وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع . وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح

روى (٢) أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ « حریم العين خمسمائة ذراع وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً وحریم بئر العطن أربعون ذراعاً ، عطناً للماشية »

(١) في التيمورية « يجوز »

(٢) في التيمورية « حلتنا » بالبناء للمنهول بدلا من « روى أبو يوسف »

قال : وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « من حفر (١) بئراً كان له مما حولها أربعون ذراعاً عطناً لما شئته »

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حریم البئر أربعون ذراعاً من ههنا وههنا ، لا يدخل عليه أحد في حریمه ولا في مائه

قال أبو يوسف : وأجعل للقناة من الحریم ما لم يسح على الأرض مثل ما أجعل للآبار ، وليس لأحد أن يدخل في حریم بئر هذا الحافر ولا في حریم عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بئراً فان حفر لم يكن له ذلك ، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ، ويطمح الحافر الثاني لأن له منعه من حریم بئرهِ وعينه ، وكذلك (٢) لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعاً أو أحدث فيه شيئاً كان للأول أن يمنعه من ذلك كله ، وما عطف في بئر الأول فلا ضمان عليه ، وما عطف من عمل الثاني فالثاني ضامن ، وذلك لأنه أحدثه في غير ملكه

وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحریم اليه . فاذا ظهر الماء وساح

على وجه الأرض جعلت حریمه كحریم النهر

قال : ولو أن الثاني حفر بئراً في غير حریم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لأنه لم يحدث في حریم الأول شيئاً . ألا ترى أني أجعل للآخر حریماً مثل حریم الأول وحقاً مثل حق الأول ؟ وكذلك العين أيضاً مثل بئر العطن والناضح

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين

قال أبو يوسف : فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقاً بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له . والمحتجر هو أن يجيء الرجل الى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يجيئها فهو أحق بها الى ثلاث سنين ، فان لم يجيئها بعد ثلاث سنين

فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين
قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم
قال سألته عن الأعتان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين . فلما كان
الاسلام جعل بين البئر خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها
قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : من
حفر بئراً فله ما حولها خمسون ذراعاً يحيطها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي ﷺ قال
« لا حى الا في ثلاث : البئر ، وطول الفرس ^(١) ، وحلقة القوم اذ جلسوا »
قال : وحدثنا محمد بن اسحاق رفعه الى النبي ﷺ قال « اذا بلغ الوادى الكعبين
لم يكن لأهل الأعلى أن يجسوه على أهل الأسفل »
قال : وحدثنا أبو عميس ^(٢) عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
أنه قال « أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا »
قال : وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه الى النبي ﷺ أنه « قضى في الشراج
من ماء المطر اذا بلغ الكعبين أن لا يجسسه الأعلى على جاره » والشراج السواقي

فصل

﴿ في الكلاً والمروج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها
ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون
فيها ما يحدث الرجل في ملكه ، وليس لهم أن ينعوا الكلاً ولا الماء ، ولأصحاب
المواشى أن يرعوا في تلك المروج ويستقروا من تلك المياه . ولا يجوز لأحد أن
يسوق ذلك الماء الى مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المواشى والشفة كسقى

(٢) في التيمورية «أبو عيسى»

(١) طوات لده أريخت لها جبلها الترعى

الحرث لما قد ذكرته لك . وليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . فإذا أحدثه لم يكن لأحد أن يزرع^(١) فيما زرع ولا يحتج به، وإذا كان مرجاً فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلاًه ومائته

قال : وليست الآجام كالمرج ، ليس لأحد أن يحتطب من أجرة أحد إلا بأذنه فان فعل ضمن ، وان صاد فيها شيئاً من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجرة لا يملك ذلك ، ألا ترى أن رجلاً لو صاد في دار رجل أو بستانه شيئاً من الوحش أو الطير أن له ذلك . وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه ، فان دخل بغير إذنه فقد أساء ، وما صاد^(٢) فهو له أيضاً ، وإذا كان السمك قد حظر عليه فان لا يؤخذ إلا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه ، وان صاده غيره ضمن الذي يصيده ، وان باعه صاحبه قبل أن يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه في انائه

قال : ولو أن صاحب بقرعى بقره في أجرة غيره لم يكن له ذلك وضمن مارعى وأفسد ، ألا ترى أنى أبيع قصب الأجرة وأدفعها ماملة في قصبها ؟ هذا على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه عامل أهل أجرة برُس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتاباً في قطعة أديم . والسكلاً لا يباع ولا يدفع ماملة . ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج ، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب في أيديهم وينسب اليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه ، وكانوا متى أذنوا للناس في رعى تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها ، وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي

(١) في التيمورية «يرعى» (٢) في التيمورية «وما أصاب»

لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس
قال أبو يوسف : حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي
مسهود الأنصاري أو سهل بن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة « انها حرم
آمن ، انها حرم آمن ، انها حرم آمن »

قال وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما
حولها اثني عشر ميلا - أي جنبها - وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها ، أي جنبها
قال أبو يوسف : وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء العضاه
لأنها رعى المواشى من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم
الى اللقوت أفضل من حاجتهم الى الحطب . واذا كان الحطب في المروج وهي في ملك
انسان فليس لاحد أن يحتطب منها الا باذنه ، فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك
لصاحبه ، فان لم يكن في تلك لاحد ملك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس ، ولا بأس
أن يحتطب مالم يعلم أن له مالكا ، وكذلك الثمار في الجبال والمروج والادوية من الشجر
مالم يفرسه الناس ، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها و يتزود مالم يعلم أن ذلك في ملك
انسان ، وكذا العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله ، وليس العسل في
الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل أن الذي يتخذة الناس يكون في الكوارات (١)

فالم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض
قال : ولو أن رجلا أحرق كلاً في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم
يضمن رب الارض لان له أن يوقد في أرضه ، وكذلك لو أحرق حصائد في أرضه كان
مثل ذلك ، وكذلك صاحب الاجرة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره
فلا ضمان عليه ، وهما مثل الذي يسقى أرضه فيغرق الماء أرض رجل الى جنبه أو تنز
فليس عليه في ذلك ضمان ، ولا يحل لمسلم أن يتعمد الاضرار لجاره ولا التقصد لتفريق
أرضه ولالتحريق زرعه بشيء يحدته في أرض نفسه

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت

(١) كواراة النحل بالضم وتسكر وتشدد الاولى : شيء يتخذ للنحل من القضبان او الطين ضيق
الرأس

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحى فقال له « ويحك يا هنى اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة . ادخل لى رب الصريمة ورب الغنيمة ودعنى من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءنى يصبح : يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين . والماء والكلاء أهون على من أن أغرم له ذهباً أو ورقاً ، والله والله ان هذه لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام ، ولولا هذا النعم الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حيت على الناس من بلادهم شيئاً »

فصل

﴿ فى تقبيل (١) السواد واختيار الولاية لهم والتقدم اليهم ﴾

قال أبو يوسف : ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان فى قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج (٢) وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته ، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم فى الشمس ، وتعليق الحجارة فى الاعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . انما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحمل أن يكافوا فوق طاقتهم ، وانما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج . وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء . ان الله قد نهى عن الفساد . قال عز وجل :

(١) من تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بمقد (٢) أي ظلمهم ، من عسف عن الطريق أى مال

﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ وقال : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها وبُهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ وانما هلك من هلك من الامم مجسهم الحق حتى يشتري منهم واظهارهم الظلم حتى يفندى منهم . والحل على أهل

الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع وان جاء أهل طسوج^(١) أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا . نظر في ذلك : فان كان صلاحاً لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أمير من قبل الامام يوثق بدينه وأمانته ويجرى عليه من بيت المال . فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميلة شيئاً لا يجب عليه منعه الامير من ذلك أشد المنع

وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية والوعيد له ان حملهم ما لاطاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فان فعل ففوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجراً وناهياً لغيره إن شاء الله

ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم فليكن قعيها علماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم . فانك انما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ، برفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء . فاذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الاموال . انى قد أراهم لا يجتاطون فيمن يولون الخراج ، اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاء رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك .

(١) الطسوج كسفود (بضم السين وشد الفاء) الناحية

وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم ، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخففاً بهم ، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم . واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم ، والشدة على الظالم والنفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة . وأن تكون جبايته للخراج كما برسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء ، وترك اتباع الهوى ، فان الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواها

وانى لأرجو ان أمرت بذلك وعلم الله من قلبك إيثارك ذلك على غيره ثم بدل منه مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذ الله به دونك وأن يكتب لك أجره وما نويت إن شاء الله

والتصيير مع الوالى الذى وليته قوماً من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصح لك ، فان من نصحك أن لا تظلم رعيتك . وتأمر باجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهما فيما سواه . فان قال أهل الخراج نحن نجوزى على والينا وحده من عهدنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه ، فانه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من لهم به حرمة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الازمات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه ، انما مذاهبهم أخذ شىء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم انهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالفسف والظلم والتعدى ، ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزلها بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكافؤوا ذلك ، فيجحف بهم ثم قد بعث رجلاً من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج

ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له : أعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فان جعلي كذا وكذا . فان لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للنبي مع ما فيه من الإثم ، قره بحسب هذا وما أشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالي من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا في حقه . وتقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى

وتقدم في أن يكون حصاد الطعام ودياسه ^(١) من الوسط ولا يجبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر ^(٢) . ولا يترك بعد امكانه للدياس يوماً واحداً ، فانه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكرة ^(٣) والمارة والطير والدواب ، وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد الى أن يبلغ المقاسمة ، فحبس الطعام في الصحراء والبيادر ضرر على الخراج ، واذا رفع الى البيادر وصير أكداً أخذ في دياسه . ولا يجبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس فان في حبسه في البيادر ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر المارة والحراث . ولا يجزى عليهم ما في البيادر ولا يجزر عليهم حزراً ثم يأخذوا بنقائص الحزر فان هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد . وليس ينبغي للعامل ولا يسهه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط واذا ديس الطعام وذري قاسمهم ولا يكيه عليهم كيل بزهباب ^(٤) ثم يدعه في البيادر

(١) داس الرجل المنطة دوسا ودياسا مثل الدراص

(٢) البيدر الموضع الذي تداس فيه الحبوب (٣) جمع أكار : الحارث

(٤) بهامش الاصل الذي طبعت عنه البولاقية ما نصه : قال التارح ذكر المؤلف هنا « بزهباب » بالياء آخره وذكره فيما بعد آخره راء ولم أر لها ذكراً في اللغة . والمراد بها الكيل المقرط على ما ظهر لي ولها لغة سوادية

الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيهه ثانية فان نقص عن الكيل الأول قال : أوفوني ، وأخذ منهم ما ليس له . ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه ولا يجسه ولا يكيل للسلطان كيل بزهار وللأكار كيل السردي بل يكون كيلا واحداً بين الفريقين سرداً مرسلًا

ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدي (١) ولا احتفان ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفتوح (٢) ولا أجور الكياليين ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة ، ولا يؤخذوا بأثمان الاتبان ويقاسموا الاتبان على مقاسمة الخنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة في المقاسمة

ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً لدرهم يؤدونها في الخراج ، فانه بلغنى أن الرجل منهم يأتي بالدرهم ليؤديها في خراجه فيقطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها

ولا يضر بنّ رجل في درهم خراج ولا يقام على رجله ، فانه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويلتقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شديد في الاسلام

ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ، وانهم ان استخرجوا لهم تلك الانهار واحترفوها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم ، كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجرّ الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة . فاذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا

(١) كذا بالبولانية . وفي التيمورية «ولا أجرى» (٢) كذا بالبولانية . وبالتيمورية «الفتوح»

وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم ان يعمرُوا خيراً من أن يخرّبوا ، وأن يفرّوا خيراً من أن يذهب ما لهم ويمجّزوا (١) ، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورُستاق آخر مما حولهم (٢) . فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهب بغلانهم وكسر للخراج لم يجابوا إليه

قال أبو يوسف : واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج . وأما الأنهار التي يجرّونها (٣) الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء ، فأما البشوق والمسنيات والبريدات (٤) التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لانه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضين من هذا وشبهه ، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج . ولا يولى (٥) النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله ، قد عرفت أماتته وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسهه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يدع المواضع الخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتفرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم . ثم وجه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع الخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج الى العمل وما تنفجر وما السبب في انفجاره ولم مت عليه أجر العمل عليه (٦) وأحكامه حتى

(١) في التيمورية . « وان يقدروا خيراً من أن يمجزوا »

(٢) الرستاق مغرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم (٣) في التيمورية : يكرونها

(٤) البشوق جمع بشق وهو ما يخرقه الماء في جانب النهر . والمسنيات جمع مسناة وهو السد بيني

في وجه الماء . والبريدات في اصطلاحهم مفتاح الماء وهي فارسية

(٥) في التيمورية « ولا يولى » (٦) كذا في النسختين

انفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبير عنه من حمد لأمره أو ذم وانكار وتأديب
قال أبو يوسف : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه
وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبووا الخراج على ما أمروا
به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما
استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يؤديه بعد العقوبة الموجبة والنكال حتى لا يتعدوا
ما أمروا به وما عهد اليهم فيه ، فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فانما
يحمل على أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وان أحلت بواحد منهم العقوبة الموجبة
انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجتروا على
ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل والوالى تعد
بظلم وعسف وخيانة لك في رعيته واحتجان شيء من النية أو خبث طعمته أو سوء
سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيته أو
تشرکه في شيء من أمره . بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض للمثل
ما تعرض له . وإياك ودعوة المظلوم فانها دعوة مجابة

حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال لى معاذ : « صلِّ
ونم ، واطعم واكتسب حلالاً ، ولا تأثم ولا تخون إلا وأنت مسلم . وإياك ودعوات
- أو دعوة - المظلوم »

قال : و **حدثني** منصور عن أبي واثل عن أبي الدرداء قال : إني لا أمرم بالأمر
ولا أفعله ولكني أرجو فيه الخير ، وإن أبغض الناس إلى أن أظلمه الذي لا يستعين
على إلا بالله

ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به الخراج
وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ
مع الجور تنقص البلاد به وتخرّب . هذا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يجبي
السواد مع عدله في أهل الخراج وانصافه لهم ورفع الظلم عنهم مائة الف الف ، والدرهم
إذ ذاك وزنه وزن المثقال . فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس

لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولملك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظالم ويأمل الضعيف المهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ، ولا تقدم في ذلك إنساناً على إنسان ، من خرجت قصته أولاً دعى أول وكذلك من بعده مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم ، وإنى لأرجو لك بذلك أعظم الثواب انه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة **حدّثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة** قال قال رسول الله ﷺ « من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة »

قال : و**حدّثني** ليث عن ابن عجلان عن عون قال : كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان ممن خالص الله

قال أبو يوسف : و**حدّثنا** اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عدى بن عدى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره فمن خان خيلاً فما سواه فإنا ما هو غلول يأتي به يوم القيامة »

قال : و**حدّثنا** هشام ^(١) عن القاسم عن أبي عبد الواحد ^(٢) عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلاً بهما ^(٣) . قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن

(١) في التيمورية « حمام » (٢) في التيمورية « ابن عبد الواحد »

(٣) اللهم جمع بهم وهو في الاصل الذي لا يخالط لونه لون سواء يعني ليس فيهم شيء من الساعات والأعراض التي تكون في الدنيا

يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ،

قال أبو يوسف : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم ، والى أهل البصرة كذلك ، والى أهل الشام كذلك ، قال : فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون . قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه

قال : وحدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له عمر : يا أبا عبيدة اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قال : أما ان فعلت فأغنهم بالمعالة عن الخيانة . يقول اذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حدثه قال قال عبد الله بن العباس : بعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأثبته فقال : يا ابن عباس ان عامل حمص هلك ، وكان من أهل الخبير ، والخبير قليل ، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لاستعمالك عليها ، وفي نفسي منك شيء أخافه ولم أراه منك وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك في العمل ؟ قال قلت : فاني لأرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك . قال : وما تريد الى ذلك ؟ قال : أريد ان كنت بريئاً من مثله عرفت أنى لست من أهله ، وان كنت ممن أخشى على نفسي خشيت عليها مثل الذى خشيت على ، فقلما رأيته ظننت شيئاً الا جاء عليه الوحي . فقال : يا ابن عباس ، انى أطمح حالك أنك لا تجدى الا قريب الجد وانى خشيت عليك أن تأتى على الفيء الذى هو آت وأنت في عملك ، فيقال لك هلم الينا ولا هلم اليكم دون غيركم ، انى رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وترككم . قال قلت : والله لقد رأيت الذى رأيت ، ولم تراه فعل ذلك ؟ فقال : والله ما أدري أصرفكم عن العمل وأرغمكم عنه وأنتم أهل ذلك ، أم خشى أن

تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب ، فقد فرغت لى وفرغت لك
فما رأيك ؟ قلت : لا أرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لاني ان عملت لك وفي
نفسك مافى نفسك لم أبرح (١) قذاة فى عينك . قال : فأشر على . قال قلت : أشير
عليك أن تستعمل صحيحاً منك صحيحاً عليك

قال : وحدثنى المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه أن
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اذا لم تعينونى
فمن يعيننى ؟ قالوا : نحن نعينك . فقال : ياأبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت العام .
قال : فذهبت فجننته فى آخر السنة بفرارتين فهما خمسمائة ألف . فقال له عمر رضى الله
عنه : مارأيت مالا يجتمعما قط أكثر من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟
قال قلت لا والله ، بئس والله الرجل أنا اذن ان ذهبت أنت بلهنا وأنا اذهب بلثونة

قال : وحدثنى بعض أشياخنا قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا
أهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتلى به من أمر المسلمين وقلة
الاعوان على الخير ، ويسأله المعاونة له على ما هو فيه . قال : فكتب اليه الرجل : بلغنى
كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتلى به من أمور المسلمين وقلة الاعوان على الخير
ويطلب منى المعاونة . واعلم أنك انما أصبحت فى خلق بال ورسم دارس ، خاف العالم
فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل ، وتسألنى المعاونة فيما أنعم الله على . فلن أكون
ظهيراً للمجرمين

قال أبو يوسف : وحدثنى بعض أشياخنا قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف الف أوقية ثم
يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات
بالله انه من طيب مافيه ظلم مسلم ولا معاهد

قال : وحدثنى عن ميمون بن مهران أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو
شدة الحكم والجلبة ، وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها . قال فكتب اليه عمر : انى

لم أكفك ما يعينك ، اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق ، فاذا التبس عليك أمر فارفعه الى ، فلو أن الناس اذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا قال أبو يوسف : وحدثني أبو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

ظهر المؤمن حمي

قال : وحدثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال : ضرب عمر رجلا فقال له الرجل : إنما كنت أحذر رجلين : رجلا جهل فعلم ، أو أخطأ فمضى عنه . قال فقال له عمر : صدقت ، دونك فامثل . قال : فعفا عنه

قال : وحدثني اسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة قال : ضرب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رجلا ونساء ازدهوا على حوض ، قال فلقبه على فسأله فقال : انى أخاف أن أكون قد هلكت . فقال على رضى الله عنه : ان كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت ، وان كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس ، انما أنت راع ، انما أنت مؤدب

قال **وحدثني** مسعر بن كدام عن القاسم قال : كان عمر اذا بعث عماله قال : إني لم أبعثكم جيابرة ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتدلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعواهم فتظلموهم . وأدروا لقحة المسلمين

قال : وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : إني والله ما بعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ، ولكنى أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فدايرعه الى . فوالذى نفسى بيده لأقصنه منه . فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرأيت ان كان رجل من المسلمين والياً على رعية فأدب بعضهم انك لتقصه منه ؟ فقال : أى والذى نفسى بيده لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتدلوهم ، ولا تمنعواهم فتكفروهم ، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم

قال : وحدثني عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : كتب عمر رضى الله

عنه الى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقام فقال : يا أيها الناس انى بعثت عمالي هؤلاء ولأه بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أرباحكم ولا من دمائكم ولا من أموالكم . فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم . قال : فقام من الناس يوءذ إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ، عاملك ضربني مائة سوط . فقال عمر : أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه . فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك . فقال عمر : ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد . فقال عمرو : دعنا إذا فلنرضه . قال فقال : دونكم . قال : فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار ، كل سوط بدينارين

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر رضي الله عنه اذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الانصار وغيرهم واشترط عليه أرباعاً : أن لا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يفتاق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً . قال : فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل : يا عمر أتري هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب . فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله الى العمال فبعثه وقال : إئتني به على الحال التي تجده عليها . قال فأتاه فوجد على بابه حاجباً ، فدخل فاذا عليه قميص رقيق . قال : أجب أمير المؤمنين فقال : دعني أطرح على قبائمي . فقال : لا ، إلا على حالك هذه . قال : فقدم به عليه ، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك . ودعا بدمرعة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال : لبس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مرابك واحفظ الفضل علينا . أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا . فجعل يردد ما عليه ويردد الموت خير من هذا . فقال عمر : ولم تكره هذا وانما سمى أبوك غنماً لأنه كان يرعى الغنم أرى يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين قال : انزع ، وردد الى عمله . قال : فلم يكن له عامل يشبهه

قال أبو يوسف : حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا بلغه أن عامه لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعته قال : وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى أبي موسى الأشعري أن سوِّ بين الناس في مجلسك وجأحك حتى لا يبأس ضعيف من عدلك ولا يطعم شريف في حيفك

قال : وحدثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام « أما بعد ، فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً ، إزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظيك . اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة ، ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترىء قلبه ، وتمهد الغريب فانه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله ، وان الذي أبطل من لم برفع به رأساً (١) واحرص على الصلح ما لم يستبين لك القضاء . والسلام »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال « أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل . وإنما أنا ومالك كولي اليتيم ان استغثت استغثت ، وان افترقت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى اضع خده على الأرض ، وأضع قدمي على الخلد الآخر حتى يدعن للحق . وإني أرى أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم على أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما آفاه الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على اذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد نفوركم ، ولكم على أن لا أقيكم في المهالك ولا أجركم في نفوركم (٢) . وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء

(١) كذا بالاصلين (٢) تجمير الجيش : جمعهم في النفور وحبهم عن العود الى أهلهم

كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ، ألا كل من أدرك ذلك منكم فليترك الله ربه وليصبر . يا أيها الناس : إن الله عظيم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون » ألا وإني لم أبعثكم أمراء أو لاجبارين ولكن بعثكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدروا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضر بوم فتدلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقهم ، فاذا رأيتم بهم كلاله فكفوا عن ذلك فان ذلك أبلغ في جهاد عدوكم^(١) . أيها الناس أني أشهدكم على أمراء الامصار أني لم أبعثهم إلا ليقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيهم ويحكموا بينهم ، فان أشكل عليهم شيء رفعوه إلى »

قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة في غير نجبر ، ولين في غير وهن

قال : وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله « أما بعد فاستخلف على عمالك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع الى البيهقبادات^(٢) فتول معونتها ، واعمل بطاعة الله فيها ولاك منها . واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية وان عمل ابن آدم محفوظ عليه ، وإنك مجزى بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير . فاصنع خيراً تجد خيراً »

قال وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه اذا بحث سرية ولى أمرها رجلاً وأوصاه فقال له « أوصيك بتقوى الله

(١) في التيمورية « عدوهم » (٢) بهقباد اسم ثلاث كور يبتدأ من أعمال بني الدرات منسوبة الى قباد بن فيروز والد أنوشروان المادل

الذى لا بد لك من لقائه ، وعليك بالذى يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا (١) »

قال أبو يوسف : وحدثني داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : إن لي بالعراق ضيعة وولدا فأئذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدم قال : ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة . فلم أزل به حتى أذن لي . فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أو ضنى بها . قال : حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم . فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم ، فقال « الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبداً . إن الراعي مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقرب به اليه ، فان من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم »

قال : وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عدى بن أرطاة - عامل كان لعمر بن عبد العزيز - اليه « أما بعد فان أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسم شيء من العذاب » فكتب اليه عمر « أما بعد فالمعجب كل المعجب من استئذانك إياي في عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله وكان رضاي ينجيك من سخط الله . إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً والا فأحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب الي من أن ألقاه بعناهم . والسلام »

قال : وأتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه . قال : فعوضه عشرة آلاف

فصل

﴿ في شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ، ولم وضعت عليهم الصدقة في أموالهم وأسقطت الجزية عن رهوسهم ؟ وعمّا ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعاً في جزية الرهوس والخراج واللباس والصدقات والعشور ؟

قال أبو يوسف : حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نهم التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وأنهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل . قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة . قال وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . وعلى أن يسقط الجزية عن رهوسهم . فكل نصراني من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم . وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم . وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة . فأما الصبيان فليس عليهم شيء . وكذلك أرضهم التي كانت بأيديهم يوم صلحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم . وأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته ، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته . وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم

قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج

قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال : سمعت زياد بن حدير قال ان أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى هنا أنا ، قال

فأمرني أن لأفئش أحداً وما مر عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً ومن لازمة له العشر . قال وأمرني أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، قال أنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فملهم يسلمون . قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أولادهم

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات . وكل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان

قال وان اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضاً من أرض العشر فإن أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك . وان باعها من مسلم من قبل أنه لازكاة على الذمي والعشر زكاة فأحولها الى الخراج . وأنا أقول أن يوضع^(١) عليها العشر مضاعفاً فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالوا في ذلك العشر مضاعفاً . قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة ، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر ، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الارض من أرض العشر ، ألا ترى لو أن ذمياً اشترى أرضاً من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبههما لم أضع عليها خراجاً؟ وهل يكون خراج في الجرم؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج

(١) في المطبوعة وقال أبو يوسف : أضع

فصل

﴿ فيمن تجب عليه الجزية ﴾

قال أبو يوسف : والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران خاصة ، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان : على المومنين ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة ، وإن جاءوا بمرض قبيل منهم مثل الأدواب والمتاع وغير ذلك . ويؤخذ منهم بالقيمة . ولا يؤخذ منهم في الجزية مينة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وأخذوا منهم أثمانها هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية . وقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الأبر والمسال ويحسب لهم من خراج رءوسهم . ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ، ولا من ذمى يتصدق عليه ولا من مقعد . والمقعد والزمن إذا كان لها يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى . وكذلك المترهبون الذين في الديار إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا أئمانهم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فإن أنكر صاحب الدير الذى ذلك الشيء فى يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما فى يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء . ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة ، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء من

الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة وان وجهت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدّين عليه ، وكذلك ان أسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك . ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له ، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء . وليس في مواشي أهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة ، والرجال والنساء في ذلك سواء .

✕ قال أبو يوسف : حدثنا سفیان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال : ليس في أموال أهل الذمة الا العفو

قال أبو يوسف : وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فان عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة (١) في استيذانهم الجزية ؛ ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجمل (٢) عليهم في أبدانهم شيء من المكراه ولكن يرفق بهم ، ويجسسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية . ولا يجمل للوالى أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يجمل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج . فأما أمر الأمصار - مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها - فاني أرى أن يصيره الامام الى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعواناً يجمعون اليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت : ثمانية وأربعين درهماً على الموسر مثل الصيرفي والبراز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من

(١) في التيمورية « الجزية » (٢) في التيمورية « يجمل »

أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم : ثمانية وأربعون درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط . من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ، واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز (١) ومن أشبههم . فإذا اجتمعت الى الولاية عليها حملوها الى بيت المال . وأما السواد فتقدم الى ولائك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يتقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة . فاذ جمعهم اليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ، وتقدم اليهم في امتثال مرسومته ووصفته (٢) حتى لا يتعدوه الى مساواه ، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ، ولا يتصدوا بظلم ولا تعسف . فان قال صاحب القرية أنا أصل الحكم عنهم وأعطيتكم ذلك لم يجيبوه الى ما سألت لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر ، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر ، وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثني عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من الميامير من تلتزمه ثمانية وأربعون درهما وبحملها ولاية الخراج مع الخراج الى بيت المال لأنه فيء للمسلمين وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة ومن دخل الينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في ايديهم وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بنى تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كواضع الصدقة ولا كواضع الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكما قسمها عليه ، فهي على ذلك ، وقسم الخمس قسما بقي عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه

قال ابو يوسف : وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايئك الله أن تتقدم في الرفق بأهل

(١) في التيمورية « الجزائر » (٢) في التيمورية « ووضنته »

ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال « من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فأنا حجيجبه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته « اوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ ان يوفى لهم بمهدم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام . فقال : ما شأن هؤلاء ؟ قيل له : اقيموا في الشمس في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على اميرهم وقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من عذب الناس عذبه الله »

قال : وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال : يا عياض ما هذا ؟ فان رسول الله ﷺ قال « ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة »

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها . فقال عمر : فما يقولون وما يمتدزون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لانجد ، قال : فدعوهم ، لانكفوهم . الا يطيقون ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لانعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة » وامر بهم فحلى سبيلهم

قال : وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبي ﷺ انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال « ألا من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجبه يوم القيامة »

قال : وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله عنه انه قال « اوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً . ان يوفى لهم بمهدم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا ورقاء الأسدي عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في غزاة ، فر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه ، فر بسلمان فسيبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه . قال فقيل له : هذا سلمان . قال : فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل : ما يحمل لنا من اهل الذمة يا ابا عيد الله ؟ قال : ثلاث من عمالك الى هداك ، ومن فترك الى غناك ، واذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته في ان لا تصرفه عن وجهه يريده

قال : وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما أهلك الى ماأرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل (١) . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباه ، فوالله ماأنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم « انما الصدقات للفقراء والمساكين » والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع اليه عماله فقال : يا هؤلاء ، انه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر . فقال بلال أجل انهم يفعلون ذلك . فقال عمر : فلا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ، ثم خذوا الثمن منهم

(١) رضخ له رضخا من باب نعم ورضيخا أعطاه شيئا يس بالكثير . والمال رضخ

فصل

* (في لباس أهل الذمة وزيمهم) *

قال أبو يوسف: وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سألوا كسرها، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات - مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم، وبأن تكون قلائسهم مضرّبة، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرايبس مثل الرمانة من خشب، وبأن يجعلوا شرك نعالهم مثنية، ولا يجذوا على حذو المسلمين، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدنوا ببناء بيعة أو كنيسة في المدينة إلا ما كانوا صلحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم، وكذلك بيوت النيران، ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأمواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرًا ولا خنزيرًا ولا يظهرن الصلبان في الأمصار، ولتكن قلائسهم طوالاً مضرّبة، فُرِّ عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي. هكذا كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي وقال: حتى يعرف^(١) زيمهم من زي المسلمين

قال أبو يوسف: وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل له: اما بعد، فلا تدعن صليياً ظاهراً الا كسر محق، ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج، ولا يركب على إكاف، ولا تركبن امرأة من نساؤهم على رحالة وليكن ركوبها على إكاف. وتقدم في ذلك تقدما بليغاً، وامنع من قلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عصب^(٢)،

(١) في التيمورية «يفرق» (٢) العصب برود بما نية يمصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبر سح فيأني موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ

وقد ذكر لي ان كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمام وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر (١) وتركوا التقييص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، ان ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما انت ، فانظر كل شيء نهيته عنه فاهتمت عنه من فعله والسلام قال ابو يوسف : حدثني عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان يجتمعوا رقاب اهل الذمة

قال : وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ، ففرض على كل جريب ارض - عامر او غامر - درهما وقفيزاً ، وختم على علوج السواد ، فختم خمسمائة الف علج على الطبقات : ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر . فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم

قال : وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه قال كتب عمر بن الخطاب في الكفار ان اقلوا من جرت عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ، ولا تأخذوا الجزية إلا اربعة دنانير او اربعين درهما ، وجعل على كل واحد مدى حنطة ، وامر ان يختم في اعناقهم

قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : امرني النبي ﷺ حين بعثني على اليمن ان آخذ من كل حالم ديناراً

فصل

﴿ في المجوس وعبدة الاثان وأهل الردة ﴾

قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام

(١) جمجمة ووفرة ، فالجمجمة شمر الناصية . والوفرة الشعر الى الاذنين

وأهل الاوثان من العرب فان الحكيم فيهم أن يمرض عليهم الاسلام فان أسلموا وإلا

قتل الرجال منهم ١ سبي النساء والصبيان

قال : وليس أهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح
والمنافحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وهو الذي
عليه الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه

قال : **حدثنا** قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن
محمد قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية ، غير
مستحل منافحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم

قال : **حدثنا** محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله
ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من
فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر على كل محتمل ذكر أو أنثى ، فلما كان
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على أهل السواد

قال : و**حدثنا** الحججاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجاله بن عبدة العنبري
أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية وكان والياً على مَناذر^(١) ودست ميسان^(٢) قال : وكتب
اليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن خذ من قبلك من المجوس الجزية فان رسول
الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر

قال : و**حدثنا** سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس . قال علي
كرم الله وجهه : وأنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسونه ،
فتزع من صدورهم

(١) مناذر بلدتان بنواحي خوزستان : مناذر الكبرى ، ومناذر الصغرى

(٢) اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخيل بين البصرة وواسط

قال: وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر: ما أدري ما أصنع بهؤلاء؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» قال وحدثنا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قال: ان هذا الأمر عظيم، يؤخذ من الجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب؟ قال: فقام إليه المستورد بن الأحنف فقال: طعنت على رسول الله ﷺ، فتب وإلا قتلتك. والله وقال: قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية (١) قال: فارتفعوا إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: سأحدثكم بحديث نرضيانه جميعاً عن الجوس: إن الجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه، وإن ملكاً لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية واتبعه أربعة رهط فوق علبها وهم ينظرون إليه، فلما أفاق من سكره قالت له اخته إنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون إليك. فقال: ما علمت بذلك. فقالت: فانك مقتول ولا نجاة لك إلا أن تطيعني قال: فاني أطيعك، قالت: فاجعل هذا ديناً وقل هذا دين آدم، وقل حواء من آدم، وادع الناس إليه واعرضهم على السيف فمن تابك (٢) فدعه ومن أبى فاقتله، ففعل، فلم يتسابعه (٣) احد فقتلهم يومئذ حتى الليل. فقالت له: انى ارى الناس قد اجترأوا على السيف وهم على النار لكم فأوقد لهم ناراً ثم اعرضهم عليها، ففعل، فهاب الناس النار فتابعوه (٤). قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه: فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم وحرم منا كتبهم وذبائحهم لشركهم

قال: وحدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال: كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة كتاباً يقرؤه على منبر البصرة. اما بعد، فأسأل الحسن بن أبي الحسن: ما منع من قبلنا من الائمة أن يحولوا بين الجوس وبين ما

(١) في التيمورية «الخراج» (٢) في التيمورية «بابك» (٣) في التيمورية «يبابه»
(٤) في التيمورية (فبايموه)

يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعن أحد من أهل الملل غيرهم؟ فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرم على مجوسيتهم، وعامل رسول الله ﷺ الملاء بن الحضرمي، ثم أقرم أبو بكر ثم أقرم عمر بعد أبي بكر، وأقرم عثمان بعد عمر

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى « أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله و ذمة رسوله، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن. ومن أبي فعليه الجزية »

قال: وحدثني شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى:

« بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى. سلام الله عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافى. والسلام ورحمة الله، يففر الله لك »

قال وحدثنا **أبان بن أبي عياش** عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله و ذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم »

قال: وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن « كتبت إلى تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة، وتستاذني في أخذ الجزية منهم، وإن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه، وميراثه لذوى رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث فني

مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه . والسلام »
قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبداً نصرانياً ، فقال الشعبي : ليس عليه خراج ، ذمته ذمة مولاه . قال أبو يوسف : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : عليه خراج ، ولا يترك ذمى في دار الاسلام بغير خراج رأسه . قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك . والله أعلم قال أبو يوسف : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجيدون بدأ من أن يبيعوا ويكسده ما في أيديهم ، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقتة ، فباع الرجل كيف شاء قال : فقلت : لو أنك سعرت لنا قال : ليس الينا من ذلك شيء . انما السعر الى الله

فصل في العشور

قال أبو يوسف : أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم ، وهل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ فان كانوا قد فعلوا ذلك وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وان كانوا قد انتهوا الى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الامر وأحسنت اليهم ، فانك متى أثبتت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى . وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر : ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان

للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء . وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر ، فان كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء ، واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء . وان أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك الى بعض . واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبراً أو مائتي درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول . وإن مر بها غيره مرة ^(١) . وكذا اذا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة ، فان كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً أخذ منه ، وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالاً لم يؤخذ منه شيء . فأما الحرابي خاصة فاذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يأخذ منه اذا كان مامعه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الاسلام وإن كان معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً لم يؤخذ منه شيء ، إنما السنة في المائة درهم أو عشرين مثقالاً ، فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم ، وعلى الذمي في المائتين عشرة دراهم ، وعلى الحرابي في المائتين عشرون درهماً ، وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجب : على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحرابي مثقالان . وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء ، واذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخنزور فان ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر ، واذا مر المسلم على العاشر بنعم أو بقر أو ابل فقال ان هذه ليست سائمة أحلف على ذلك ، فاذا حلف كف عنه . وكذلك كل طعام يمر به

(١) في التيمورية «غير مرة» بدون ضمير

عليه فقال هو من زرعى ، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلى ، فليس عليه في ذلك عشر ، إنما العشر في الذى اشترى للتجارة . وكذلك الذمى ، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك

قال : ويعشر الذمى التغلبى ، والذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم . والمجوس والمشركون في ذلك سواء
قال : وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أدبت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ، ولا يقبل في هذا من الذمى ولا من الحربى لانه لازكاة عليهما يقولان قد أدبناها ، ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بهد أن يحلف على ذلك ، وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه ، وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر . وإذا مر عليه التاجر بالنبيب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهى تساوى مائتى درهم فصاعداً أخذ منه ربع العشر إن كان مسلماً وإن كان ذمياً فنصف العشر وإن كان حربياً فالعشر ، وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شيء ، وإن اختلف عليه بذلك مراراً ، وكل ذلك لا يساوى مائتى درهم ولو أضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ ألفاً فلا زكاة فيه أيضاً ، ولا ينبغي أن يضاف بعض المرار الى بعض

قال أبو يوسف : فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم . وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج ، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً من جزية رءوسهم وما يؤخذ من مواشى بنى تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج . وليس هو كالصدقة ، قد حكم الله في الصدقة حكماً قد قسمها عليه فهى على ذلك ، وحكم في الخس حكماً فهو على ذلك . فتلك الوجوه التى عليها الصدقات فى المواشى والاموال . وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من امت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا ، قال فأمرني أن لا أفدش أحداً ، وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً ومن لازمة له العشر . قال وأمرني أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، وقال أنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، فلعلمهم يسلمون . قال : وكان عمر قد اشترط على نصاوي بنى تغلب أن لا يتصروا أبناءهم

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين ما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر

قال : وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كذب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب « ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » قال فكتب إليه عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه »

قال : وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « دعنا ندخل أرضك تجاراً ونعشرنا » . قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عسر من أهل الحرب

قال : وحدثنا السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر . فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها

بمشرين ألفاً ، فقال : اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفاً أو امسك الفرس
وأعطني ألفاً ، قال : فأعطاه ألفاً و أمسك الفرس . قال : ثم مر عليه راجعاً في سنته
فقال له : أعطني ألفاً اخرى ، فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً ؟ قال :
نعم . قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت ، فاستأذن
عليه ، فقال : من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته . فقال
له عمر : كفت ، ولم يزد على ذلك قال فرجع التغلبي الى زياد بن حدير ، وقد
وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً اخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق اليه : من مر عليك
فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً الى مثل ذلك اليوم من قابل ، الا أن تجد
فضلاً . قال قتال الرجل : قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفاً ، وأنى أشهد
الله أنى برىء من النصرانية وأنى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب
قال : و **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن
زياد بن حدير أنه مد حبلاً على الفرات فر عليه رجل نصرانى فأخذ منه . ثم انطلق
فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني ؟
فقال نعم . فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول
« ألا ان الله جعل البيت مشابة ^(١) [يعنى لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئاً
يظلم به أحداً أو يحمل شيئاً من الحرم يردم الى بيته فى الحل] فلا أعرفن من انتقص
أحداً من مشابة الله الى بيته شيئاً » قال : فقلت له يأمر المؤمنين إني رجل نصرانى
مررت على زياد بن حدير فأخذ مني . ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم أراد أن يأخذ مني
قال ليس له ذلك ، ليس له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحدة . ثم نزل فكتب
اليه في ، ومكثت أياماً ثم أتيت فقلت له : أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد .
فقال : وأنا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر

(١) ما بين المربعين فى التيمورية وليس فى البولاوية وبهامش البولاوية أن هذه الزيادة موجودة
فى بعض النسخ ولعلها شرح للجملة التى بعدها . والمثابة المرجح بامتون فيه

عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب اليه أن انظر من مرّ عليك من المسلمين
نخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ،
وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت تلك الدنانير فدعها
ولا تأخذ منها شيئاً ، وإذا مر عليك أهل الذمة نخذ مما يدبرون من تجاراتهم من
كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها
فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم ^(١) الى مثلها من الحول

قال : وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت
على مسروق بالسلسلة وهي مكتوبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت ؟ فقالت : مكتوبة -
وكانت أعجمية وكلها الترجمان - فقالت له بالفارسية : مكتوبة . فأخبره ، فقال
ليس على مال مملوك زكاة . نغلي سبيلها

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة
بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف للعشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى
برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبي الزبير
أنه قال : إن هذه المآصر ^(٢) والقناطر سحت لا يجل أخذها . وبث عمالاً الى اليمن
ونهاهم أن يأخذوا من مآصرة أو قنطرة أو طريق شيئاً ، فقدموا فاستقل المال .
فقالوا : نهيتنا . فقال : خذوا كما كنتم تأخذون

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال : أرادوا أن يستعملوني
على عشور الأبلّة ^(٣) فأبيت ، فلقيني أنس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور
أخبت ما عمل عليه الناس . قال فقال لي لا تفعل ، عمر صنعه ، فجعل على أهل الاسلام
ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر

(١) في التيجوريه « وكتب لهم كتاباً بما يؤخذ منهم »

(٢) المآصر جمع مآصر كجلس ومرقد وهو المجلس (٣) بلدة على شاطئ دجلة البصرة
المعظمي في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة وهي اقدم من البصرة

فصل

﴿ في الكنائس والبيع والصلبان ﴾

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأصهار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم . فإما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعة ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحضروا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوهم من عدوهم (١) ويذبوا عنهم فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط عني أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، فافتتحت الشام كلها والحيرة الأقلها على هذا . فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم

قال أبو يوسف : حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم ويبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من صر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى أن لا يشتروا مسلماً ولا يضر به ، ولا يرفعوا في نادى أهل الاسلام صليباً ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم الى أافية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للفرقة في سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضر بوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم . فان فعلوا من ذلك شيئاً هوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة : اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر . ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه ، فلم يجحدوا يوماً من أن يفوا لهم بما شرطوا

(١) برامش البولانية في بعض النسخ زيادة « وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم »

فتحت المدن على هذا . فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلمهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلمهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله . فأتى رؤساء أهل كل مدينة الى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب والى كل مدينة من خلفه أبو عبيدة الى أبي عبيدة يخبره بذلك ، و تباينت الأخبار على أبي عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم : انما رزقنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجوع وانكم اشتريتم علينا أن نمنعكم (١) وانما لا تقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، ورددوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً . وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشروط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا الى طلب الصلح . وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التي حول المدن من الأموال والسبي والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الاخماس بين المسلمين . والتقى المسلمون والمشركون فقاتلوا قتالاً شديداً وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلاً لم ير المشركون مثله . فلما رأى أهل المدن التي لم يصلح عليها (٢) أبو عبيدة ما اتى أصحابهم من المشركين من القتل بمنوا الى أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين

(٢) كذا في التيمورية وفي الاخرى « أهلها » بدل عليها.

(١) في التيمورية « نمنعهم »

إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا
عندهم قانهم آمنون يخرجون بمناعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يتعرض لهم
في شيء من ذلك ، فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له (١) أبواب
المدن ، وأقبل أبو عبيدة راجعاً . فكلمها من بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤسائها
يطلبون الصلح . فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم
كتاب الصلح . كلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها وكان إليه فيها قدر عليهم
ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صلحوا عليه من الجزية
والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركمهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم ،
لم يغيره ولم ينقصه . وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بهزيمة المشركين وبما
أفاه الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم
بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبقى ذلك عليهم حتى
كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه . فكتب إليه عمر : أرى نظرت فيما ذكرت مما
أفاه الله عليك ، والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأصهار وشاورت فيه أصحاب
رسول الله ﷺ فكل قد قال في ذلك برأيه ، وإن رأيت تبع لكتاب الله تعالى قال
الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير . وما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى [فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل کی لا یكون دولة
بین الأغنیاء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن
الله شديد العقاب . للمهجر المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون
فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله] (٢) أولئك هم الصادقون » هم المهاجرون
الأولون » والذين تبوءوا الدار والایمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون » فاتهم الأنصار « والذين جاءوا من بعدهم » ولدآده

(١) في البولانية « إليه » (٢) ما بين المربعين في التيمورية وليس في البولانية

الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم في هذا الذي هو اليوم القيامة ، فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن نجملهم ^(١) فيئنا وتقسيمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم وهم صاغرون » فاذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل . أرايت لو أخذنا أهلها فاقسمناهم ما كان يكون لمن يأتي من بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده ، وأن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فاذا هلكنا وهلكوا أكل أبناءنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهراً ، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وانزع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم إلا بجلها ^(٢) ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم . وأما اخراج الصلبان في أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوماً في السنة . فاما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان . فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم ، فاما في غير ذلك اليوم فلم يكنوا يخرجون صلبانهم . فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة

قال أبو يوسف : **وحدثني** محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير ، بعضهم يزيد في الحديث على بعض ، قالوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وخرج فأقام أياما ، ثم قال له أبو بكر : تهبأ حتى تخرج الى العراق ، فوجهه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى العراق ، فخرج في

(١) في التيجورية « تصيرهم » (٢) في التيجورية « بحتها »

الفين ، ومعه من الاتباع مثلهم ، فر بقاءد (١) فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف (٢) ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، فتمعجب أهل شراف من خالد ومن معه و غولهم في أرض المعجم فانتهوا الى المفينة (٣) ، فاذا ضلائع خيل المعجم فنظروا اليهم ورجعوا ، فانتهوا الى حصنهم ودخلوه ، فأقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن . ثم مضوا حتى انتهوا الى العديب (٤) وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقمهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذراري وعزل الخس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأقسام بين أصحابه الذين افتتحوه ، فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ، ففضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة ، فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزهم ورؤيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه وانكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير (٥) ، فقال بعضهم لبعض « امرادو » فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح أحسن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه ثم بعث طليعة له الى أهل أليس ، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى ، فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه . فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية ، فأعطاهم فأدوا اليه الجزية ثم مضى الى الخيرة فنحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة : قصر الأبيض ، وقصر العديس ، وقصر ابن بقبيلة . فأجال أصحاب خالد الخليل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم

(١) جبل بطريق مكة (٢) شراف بين واقصة والفرشاء على ثمانية أميال من الاحساء

(٣) ركية بين القادسية والعديب . والمفينة أيضا قرية بينسا بور

(٤) ماء بينه وبين القادسية أربعة أميال والى المفينة اثنتان وثلاثون ميلا

(٥) الساجور خشبه تطلق في عنق الكاب

لان يقاتلهم أحد أو يخرج اليهم فلم يروا أحدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف : يخرج الى رجل منكم أكله . فاطلع اليه رجل منهم ، فقال وهو آمن حتى يرجع ؟ فقال : نعم . فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن ببيعة وهو شيخ كبير قد سقطت حاجباه على عينيه وخرجت ابيه اياس بن تبيعة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاء بعد النعمان بن المنذر ، فأتوا خالداً فقال لهم : أدعوكم الى الله والى الاسلام ، فان أنتم فعلتم فلكم مالمسلمين وعليكم ما عندهم ، وان أنيتم فاعطوا الجزية ، فان أنيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة . قال : وفي يد ابن ببيعة السم ، قال فقال له خالد : ما هذا ؟ قال هذا السم فان أنت أعطيتني ما أريد والا شربته فلا أرجع الى قومي بما لا يحبون ، قال فأخذه خالد من يده وقال : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء . ثم ابتلعه قال : فرجع الى قومه وقال لهم : جئتمكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم . قال فقال له اياس بن ببيعة : مالنا في حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك في دينك ، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية . فصالحه على ستين ألفاً^(١) ورحل على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرأ من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتموا على ثقبه^(٢) وعلى أن يضيفوا من حرمهم من المسلمين مما يحمل لهم من طعامهم وشرابهم . وكتب بينهم هذا الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ، أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة الى أهل العراق من العرب والمعجم بأن أدعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فان أجابوا فلمم مالمسلمين وعليهم ما على المسلمين . وإني انتهيت الى الحيرة فخرج إلى اياس بن ببيعة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، وإني دعوتهم الى الله والى

(١) في التيمورية « تسعين ألفاً »

(٢) الثقبه يسكون الفين القبيح والريه ، وبالفتحريك الفساد والهلاك

رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء الجزية ، وإنى نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخر جتهم من العدة ، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحوني على ستين ألفاً ، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل : أن لا يخالفوا ، ولا يمينوا كافرين على مسلم من العرب ولا من المعجم ، ولا يدلوه على عورات المسلمين ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه الى المسلمين فلهم مالمعاهد وعلينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق ، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا . [فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ماوسع أهل الذمة . ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا ^(١)] وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام . فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فامس على المسلمين النفقة على عيالهم . وإيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في اسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه . ولهم كل مال بسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم . وإيما رجل منهم وجد عليه شيء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب . وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم ، فان طلبوا عوناً من المسلمين اعينوا به ومثونة العون من بيت مال المسلمين » قالوا : وقال خالد بن الوليد لإياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن ببيعة : لم هذه الحصون بنيتم ولستم في دار منعة ؟ فقالا : نرد بها السفية حتى يأتي الخليم . قال :

(١) الزيادة من التبعورية

لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب؟ قالوا: آثرنا الحمر والخنزير ورضى منا جيراننا بذلك — يعنون أهل فارس — فصالحهم على ستين ألفاً ورحل . فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق ، وأول مال قدم به من المشرق على أبي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه . قال : وكتب الى مرزبة أهل فارس كتاباً ودفعه الى بنى بقبيلة :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرزبة فارس . سلام على من اتبع الهدى ، فاني أحمد اليكم الله الذي لا اله إلا هو [وأن محمداً عبده ورسوله]^(١) أما بعد : فالحمد لله الذي فضَّ خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم ، فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا إلى بلارهن ، واعتقدوا مني الذمة ، واجبوا إلى الجزية ، فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله إلا هو لآسيرن اليكم يقوم يحبون الموت كحبكم الحياة . والسلام على من اتبع الهدى ،

ثم ان خالداً مضى الى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصروهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبي نساءهم وذرايرهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه ، فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية ، فكان ولي الصلح عنهم هانيء بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم ، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات ، فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصروهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه ، وفيها أساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبي ذرايرهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم . ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد ، فلما أقحم جرير الفرات ليعبر الى أهل القرية ، ناداه دهقانها صلوا : لاتعبر ، أنا أعبر اليك ، فعبر اليه فصالحه على مثل ماصالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية . وصالحه أهل ماروسما وما حولها من القرى على ماصالحه عليه أهل الحيرة . ثم ان خالداً رجع الى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الأدلاء من أهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة لكسرى في حصن فحاصروهم حتى

(١) ما بين المرين في التيمورية

استنزلهم فقتلهم وسبي نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ، وأحرق الحصن وخر به ، وقتل دهقان عين النمر وكان رجلاً من العرب وسبي نساءه وذراريه وأهل بيته . وأعطاه أهل عين النمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، وكتب لهم كتاباً على ما كتب لاهل الحيرة ، وكذلك لاهل ألبس فهو عندهم . ثم بعث سعد بن عمرو الانصارى في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صندوقيا^(١) وفيها قوم من كندة ومن اباد نصارى ، فحاصروهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه ، وأسلم من أسلم منهم ، وأقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة أبي بكر وعمر عثمان رضي الله تعالى عنهم حتى مات ، فولده هناك الى اليوم . وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها فاتاه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يأمره بالسير الى الشام مدداً لأبي عبيدة والمسلمين ، فأخرج خالد ابن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين أصحابه الذين معه ، فكتب اليه أبو بكر رضي الله عنه أن الحق بأبي عبيدة - حين أتاه كتاب أبي عبيدة يستمدّه - فتوجه من الحيرة مع الادلاء منها ومن عين النمر حتى قطع المغاوز ، فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوماً كثيراً وسبي . ثم مضى من بلاد بني تغلب ، ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النقيب والكوائل^(٢) فلقي جمعاً كثيراً لم ير مثله إلا في أهل البصرة ، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصروهم . فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات . وقد كان من ببلاد عانات تخرج اليه بقرىها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم ، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام

(١) في النسختين « صندوقيا » وفي المعجم « صندوقاء »

(٢) النقيب بفتح ناء ومعان على طريق الحاج . والكوائل موضع في اطراف الشام

ويبذرقوهم^(١) ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النقيض والكوائل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك . ثم مضى حتى أتى الى بلاد قرقيسياء^(٢) فأغار على ماحولها فأخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما . ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم الى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا لو اقيسهم إلا في أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فأعطاهم ذلك ، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم ، فأدوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا على رضي الله تعالى عنهم أجمعين

قال أبو يوسف : ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يجوز وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه . وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم ، وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والامصار ، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك ، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى يوم القيامة ، ورأيك بعد في ذلك . وإتسا تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك . وسبى خالد في مخرجه من الحيرة الى أن انتهى الى دمشق ألف رأس . وقال بعض من روى لنا : سبى من مخرجه من الحيرة الى أن انتهى الى دمشق خمسة آلاف رأس . وكان مابعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد . فكان أول سبي ومال جزية ورد الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه الذي بعثه خالد بن الوليد ، إلا ما أتاه من مال البحرين . ثم ان عمر بن

(١) البندقية بالذال المعجمة والمهمله : الحفارة . والمبندق الحفير (٢) بلد على نهر الخابور قرب رجة مالك بن طوق .

الخطاب رضى الله عنه عزل خالداً عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح ، فقام خالد فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان أمير المؤمنين ^(١) استعملنى على الشام حتى اذا كانت بئثية وعسلا عزائى وآثر بها غيرى ^(٢) . فقام اليه رجل فقال : اصبر أيها الأمير فانها الفتنة . فقال خالد : أما وابن الخطاب حتى فلا . قال : فلما بلغ عمر ما قال خالد قال : أما لأنزعن خالداً حتى يعلم أن الله ينصر دينه ، ليس هو . قال : وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد . فكتب اليه عمر :

سلام . أما بعد : فانه لم تكن شدة إلا جعل الله بملها فرجا ، ولن يغلب عسر يسرين « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » فكتب اليه أبو عبيدة :

سلام عليك . أما بعد فان الله تبارك وتعالى قال « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطالاً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور . سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

قال : فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال : يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة ^(٣) يعرض بكم ويحشمكم على الجهاد . قال : فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتله لهم ، فقال عمر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، رب قائل لو كان خالد [وما النصر

(١) بهامش البولاقية مانصه « ظاهره انه سيدنا عمر ، ولكن المراد به ابو بكر . فصواب العبارة ان يقال ان أمير المؤمنين أبابكر استعملنى على الشام حتى اذا كانت كذا عزائى عنها أمير المؤمنين عمر » (٢) البئثية حذقة منسوبة الى البئثية وهي ناحية من رستاق دمشق . وقيل هي الناعمة اللبنة من الرملة البئثية يقال لها بئثه . وقيل هي الزبدة اى صارت كأنها زبدة وعسل لانها صارت بحبي أموالها من غير تعب (٣) في التيمورية « هذا ابو عبيده »

إلا من عند الله [(١)]

قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْشٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَعْجَمِ أَلَمْ أَنْ يَحْدُثُوا بَيْعَةَ أَوْ كَنِيسَةَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا مَصْرٌ مَصْرَتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْدُثُوا فِيهِ بِنَاءَ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةَ وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَلَا يَظْهَرُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا يَتَخَذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا. وَكُلُّ مَصْرٍ كَانَتْ الْمَعْجَمُ مَصْرَتَهُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِمْ فَلَا مَعْجَمَ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوَفُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ

فصل

﴿ في أهل الدعارة (٢) والتلصص والجنائيات وما يجب فيه من الحدود ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنائيات وحبسوا هل يجري عليهم مايقوتهم في الحبس؟ والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم

قال: لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أي الوجهين فعلتَ فذلك موثع عليك، وأحب إليّ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم مايقوته، فانه لا يحمل ولا يسمع إلا ذلك

قال: والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعاً؟ وإنما حملة على ما صار إليه القضاء (٣) أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك على

(١) ما بين المربعين في التيمورية دون البولاوية (٢) الدعارة الفساد والشر

(٣) في التيمورية « الفضلة »

ابن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده

قال : **حدثني** اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله ، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم

قال : و**حدثنا** بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال : كتب الينا عمر بن عبد العزيز « لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ، ولا تبتين في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ، والسلام » فر بالتقدير لهم مائة قوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم ، فانك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلالوزة ^(١) : وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة ، وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهراً بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجرى عليه ، ويكون للاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج الى أن يجرى عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص وإزار . ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء ، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة ، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم مام فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الاسلام ؟ وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لمام فيه من جهد الجوع ، فربما أصابوا ماياً كلون

وربما لم يصيبوا ، ان ابن آدم لم يعر من الذنوب ، فتفقد أمرهم وصر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك ، ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن ، فانه بلغنى وأخبرنى به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكثرون من يحملة الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله . ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس وخلف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه ، وانما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر فى أمرهم ، انما هو حبس وليس فيه نظر . فمر ولا تترك جميعاً بالنظر فى أمر أهل الحبس فى كل أيام ، فمن كان عليه أدب وأدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلى عنه . وتقدم اليهم أن لا يسرفوا فى الأدب ولا يتجاوزوا بذلك الى مالا يحل ولا يسمع ، فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل - فى التهمة وفى الجنابة - الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسمع . ظهر المؤمن حتى الا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمرٍ أتاه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب فى شيء من ذلك ، كما بلغنى أن ولاتك يضربون ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين

حدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شيء ، ليس يجب مثل هذا على جاني الجنابة صغيرة ولا كبيرة . من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجنى عليه . فان لم يكن يستطيع فى مثلها قصاص حكم عليه بالأرث وعوقب وأطبل حبسه حتى يحدث توبة ثم يحل عنه ، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع . ان الأجر فى إقامة الحدود

عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير

قال أبو يوسف **حدثني** الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « حد يعمل به في الأرض خير لاهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً » ولا يجعل للإمام أن يجابي في الحد أحداً ولا تزيله عنه شفاععة ، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة ، فإذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وقولهم « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم . والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة . ولا يجعل إقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يجعل ابطاله عن استوجبه بغير شبهة فيه . ولا يجعل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين . فاما قبل أن يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقى للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا . والله أعلم .

قال أبو يوسف : **حدثنا** هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال : مررت على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، مالم يؤت به الامام فان أتى به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه

قال : و**حدثني** هشام بن سعد عن أبي حازم أن علياً رضى الله عنه شفع في سارق فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم ، مالم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا أعفاه الله ان عفا

وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون « ادروا الحدود عن عباد الله ما استطعتم »

قال أبو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهاءنا يكره الشفاععة في الحد البتة ويتوقاه ، ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله^(١) في خلقه »

(١) في التيمورية « ضاد الله »

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها . قالت : سرت امرأة من قريش قطعة من بيت رسول الله ﷺ ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها . فأعظم الناس ذلك فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال « تطهر خير لها » فلما سمعنا بين قول النبي ﷺ وأتينا أسامة قلنا : كالم رسول الله ﷺ فكلمه فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال « ما إكشاركم على في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها » قال وقال النبي ﷺ « يا أسامة لا تشفع في حد »

قال : وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لأن أعطل الحدود في الشبهات خير^(١) من أن أقيمها في الشبهات »

قال : وحدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرهوا الحدود عن المسلمين [بالشبهات^(٢)] ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم محرماً فخلوا سبيله ، فإن الامام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة قال : وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمي مع عمر رضي الله عنه ، إذ امرأة ضخمة على حمار تبكي ، قد كاد الناس أن يقتلوا من الزحمة عليها ، وهم يقولون لها : زويت زويت ، فلما انتهت إلى عمر رضي الله عنه ، قال : ما شأنك ، إن المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني إلا رجل قد ركبتني ، ثم نظرت اليه مقعياً ما أدري من هو من خلق الله . فقال عمر : لو قتلت هذه خشيتُ على الاخشيين^(٣) النار ، ثم كتب إلى امراء الامصار أن لا تقتل نفس دونه قال : وحدثنا مغيرة عن عطاء قال : حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : « السلطان ولي من حارب الدين ، وان قتل أخا امرئ أو أباه »

(١) في التيمورية « اح الى (٢) الزيادة من التيمورية
(٣) الاختبان الجبلان المطيفان مكة وهما ابو قبيس والاحمر

قال أبو يوسف : والذي يرفع إلى الامام وقد قتل رجلاً أو امرأة عمداً وكان ذلك مشهوراً ظاهراً وقامت عليه به بيعة فانه يسأل عن البيعة فان زكوا أو زكى منهم رجل دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا ، وكذلك لو كان القتاتل أقر بالقتل طائماً من غير بيعة تقوم عليه

قال أبو يوسف : ومن رُفِعَ وقد قطع يد رجل من المفصل بمحديدة عمداً أو اصبعاً من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان انما قطع رجه من المفصل أو أصابع رجليه أو مفصلاً من مفاصل بعض الاصابع أو مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن كلها أو بعضها ففي ذلك القصاص [وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص^(١)] وكذلك الاسنان اذا كسرت أو بعضها أو قلمت أو بعضها ففيها القصاص ، فأما الكسر فاذا كسر سنناً كسراً مستوياً ففيها القصاص واذا لم يكن الكسر مستوياً وكان فيما بقي من السن شعب ففيها الارش ، ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص ، وكذلك العين اذا ضربها عمداً فذهبت ففيها القصاص ، وكذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص ، اذا كان يستطيع فيها القصاص فان لم يستطيع ففيها الارش ، ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشّم الموضع أو كسر ضلعاً من أضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه ، والقصاص إنما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي تكون في الرأس القصاص الا في الموضحة^(٢) فانه اذا شجّه شجّة فأوضحه عمداً ففي ذلك القصاص ، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمداً وفيه الارش . وكل من جرح جرحاً عمداً فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه فهو صاحب فراش حتى مات اقتص من الجراح وقتل به ، فأما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بملك بيعة ، رستل عنهم فزكوا أو اثنان منهم ، فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدودون في كل سنة الثلث ، ولا تعقل العاقلة الصالح ولا العمدة ولا الاعتراف^(٣)

(١) ما بين المربيتين في التيمورية دون البولائية

(٢) الموضحة هي التي تبدي وضع العظم أي بياضه

(٣) "عاقلة" هي العصابة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ

قال أبو يوسف : والدية مائة من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روى عن رسول الله ﷺ ثم عن الأئمة من أصحابه

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن اسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم : على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة

قال : وحدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة

قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قوماً الدية وجعلاً ذاك الى المعطى ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة

قال أبو يوسف : وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق . فأما أهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا

قال أبو يوسف : واختلف أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم في أسنان الابل في الدية في الخطأ فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « دية الخطأ أخماساً » حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « دية الخطأ أخماساً »

قال : وحدثني منصور عن ابراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله يقول « الدية في الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض » وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله : دية الخطأ أخماساً . واما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فكان يقول « الدية في الخطأ ارباعاً خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ،

وخمس وعشرون ابنة مخاض . واما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ : ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض . حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

واما الدية في شبه العمدة فانهم اختلفوا في اسنان الابل فيها أيضا . فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : في دية شبه العمدة ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، واربعون ثنية ، الى بازل عامها كلها خلفه . وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه : في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة . واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه . وقال عبد الله بن مسعود : في شبه العمدة خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعاً . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما : هي المغلظة ، وفيها اربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وقال ابو موسى والمغيرة ابن شعبة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه

قال ابو يوسف : هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطأ وشبه العمدة ، وارجو ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل إن شاء الله تعالى قال ابو يوسف : فأما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره ، حدثني المغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ ان يصيب الانسان الشيء ولا يريد ذلك الخطأ وهو على العاقلة

قال ابو يوسف : واما شبه العمدة فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن بن ابي الحسن قال قال رسول الله ﷺ « قتل السوط والعصا شبه العمدة » قال : وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : شبه العمدة كل شيء يعمله بغير حديدة ، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمدة ، وفيه الدية على العاقلة

قال : وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم [بن عتيبة] وحماد قالوا : ما أصيب^(١) به من حجر او سوط او عصا فأتى على النفس فهو شبه العمدة وفيه الدية مغلظة

قال أبو يوسف : وفي الدامية من الشجاج - وهي التي تدمى - حكومة عدل ، وفي الباضعة - وهي التي تبضع اللحم ، وهي فوق الدامية - حكومة اكثر من ذلك . وفي المتلاحة - وهي فوق الباضعة - حكومة اكثر من ذلك . وفي السمحاق - وهي فوق المتلاحة حكومة اكثر من ذلك . وفي الموضحة خمس من الابل او خمسمائة درهم ، وليس تعقل الماقلة اقل من ارش الموضحة . وكل ما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجاني في ماله ، وارش البوضحة وما فوقها على الماقلة . وفي الهاشمة - وهي التي تهشم العظم - عشرة من الابل او الف درهم ، عشر الدية . وفي المنقلة - وهي التي تخرج منها العظام - عشر الدية ونصف عشرها . وفي الآمة - وهي التي تصل الى الدماغ - ثلث الدية ، فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية ايضا تامة ويدخل ارشها في ذلك ، وليس في شيء من هذا قصاص . وإن كان الضارب تعدد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمداً ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة .

قال : وحدثني الحجاج عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إننا لا نقيد من العظام

قال : وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الآمة والمنقلة والجائفة قودانما عمدها الدية في مال الرجل ، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي اليد من الكف نصف الدية ، وفي الأصابع نصف الدية ، وفي كل اصبع عشر الدية في كل مفصل ثلث دية الاصبع . فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها ، وكذلك الرجل وأصابعها . وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية ، وفي أشفا العينين الدية ، وفي كل شفر ربع الدية . وفي الحاجبين إذا لم يفتتا الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، وفي كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه ، وفي السمع الدية ، وفي الأنف إذا قطع الدية وفي المارن مادون القصبه الدية ، وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل شفة نصف الدية ، وفي اللسان اذا منع الكلام الدية ، وما نقص فبحسابه . وفي

الحشفة إن كان عمداً القصاص ، وإن كان خطأ فالدية وفي الانثيين الدية ، فإذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان ، وإن بدأ بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة ، وإن قطعها جميعاً من جانب ففيهما ديتان . وفي ثديي الرجل حكومة . وفي ثديي المرأة ديتها . وفي حلمتيهما نصف الدية . وفي احدهما نصف الدية ، وفي اليد إذا قطعت من المرفق نصف الدية . وفي الفضل حكومة في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ^(١) نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى ، وفي كل سن نصف عشر الدية ، والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه وإذا ضرب سنه فاسودت أو اجمرت أو اخضرت ثم عقلها . وأما اذا اصفرت ففيها حكومة . وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره . وفي الصلب اذا أحذب الدية . وفيه إذا منع الجماع الدية ، وفي اللحية اذا لم تنبت الدية [وكذلك الشارب ، وكل شعر الرأس اذا لم ينبت الدية] ^(٢) ، وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فنلتنا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصى وذكر العنين ، ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره . وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يشغر ^(٣) حكومة ، وكان أبو حنيفة يقول : لاشيء فيها إذا نبتت كما كانت . وفي الأصبع الزائدة وفي السن الزائدة حكومة وفي افشاء المرأة اذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية ، وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة . وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة ، وكذلك الجراحات على هذا الحساب ، ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد إلا في النفس فان رجلاً قتل امرأة قُتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قُلت به .

(١) في التيموريه « وفي قولى »

(٢) ما بين المربعين في التيمورية وبها مشى البولانية

(٣) الانتار سقوط سن الصبي ونباتها . واذا سقطت رواضم الصبي يقال نثر بقم التاء وكسر

النين ، فإذا نبتت بعد السقوط قيل اضر واضر بشد التاء والتاء وهو افتعل من النثر

واما مادون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعاً من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمد او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص ، وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص ، وارش جراحتهن على النصف من ارش جراحت الرجال لأن دياتهن على النصف من ديات الرجال ، لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه الفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بغيراً

حديث ابن أبي لبيلى عن الشعبي قال : كان على رضى الله عنه يقول « دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل » وكذلك الاحرار والعميد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس . واذا جنى حر على عبد فقتله عمداً بمحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمداً كان بينهما القصاص ، ولو لم يكن عمداً وكان خطأ أو فقا عينيه أو احداها أو قطع أذنيه أو احداها فهو سواء . وفي ذلك الارش ، ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيدته على الجاني . ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيدته بالغة ما بلغت وفي قول أبي حنيفة رضى الله عنه لا يبلغ بقيمته دية الحر

قال **حديث** سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغا ما بلغ ، وأما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجرح دية النفس على ما فسرناه ، ولا أرش للذى برأ منه ، وان كان عمداً ففيه القصاص في النفس ولا أرش في الذى برأ منه . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : ان كان الذى برأ في موضع يستطاع القصاص فيه فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء أمر بالقصاص في النفس وترك مادون النفس . وان كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمداً مات منهما جميعا فعلى عاقلة نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر . وان مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد . وان كان انما مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطأ على العاقلة . ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص

فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمدة بمنزلة الخطأ والعمدة يموت من أحدهما وقد برأ من الآخر

قال : ولو أن رجلاً قطع يد رجل بمحبة عمداً و برأت فأمره الامام أن يقتص منه فاقص منه فمات فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : على عاقلة المقتص دية المقتص منه ، وكان ابن ابي ليلى يقول نحواً من ذلك . وقال أبو يوسف : لاشيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك ، انما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يعمد عليه ، انما قتله الكتاب والسنة ، بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضاه المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه ، وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : هذا في الموضع الذي يمكن فيه القصاص

قال أبو يوسف : واذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرها فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول : اقبل البينة من الكبير واقضى له بالقصاص ولا انظر الى كبير الصغير ، ويقول : ارايت لو كبر هذا معتموهاً اكنت احبس هذا ؟ وكان ابن ابي ليلى يقول : لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب . وكان ابو حنيفة يقول : لا يشبه الغائب الصغير لأن الولي يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة . وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمدة ويقتص وكان فتيهنا ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمدة ، وهذا احسن . قال أبو يوسف قد قتل الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما ابن ماجم ولعلي ولد صغير

قال أبو يوسف وأياما رجل من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والأرباض والمحال امر اجيراً عنده فرش في طريق^(١) ففناه المسلمين فمطب به عاطب فالضمان على الأمر وإن كان امره فتوضاً في الطريق فالضمان على المتوضى ، من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضى ومنفعة الرش للأمر . وايماء رجل استأجر اجيراً فخرله برأ في طريق المسلمين بغير امر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون

(١) التيمورية « فرش فناه في طريق المسلمين » وبهامش البولاقية : وفي نسخة بدل فناه « درگاه » وهي كلمة فارسية بمعنى الفناء ، والفناء بكسر الفاء والمد ما يكون أمام الدار

الضمان على الأجير ، ولكننا تركنا القياس في ذلك لان الأجراء لا يعرفون اذا تقام ذلك^(١) فالضمان على عاقلة المستأجر . فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر ، كأنه دفعه بيده ، فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وان دفعته دابة منفلة^(٢) فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر ، وان كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه . فان سقط حائط فدفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك . وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط ، وان لم يتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ، وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر . وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البئر أو عطب قبل أن يقع في البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان ، فان كان الماء مماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان ، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر ، وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر ، فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقنله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعاً . فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ، ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له ، أرأيت لو مشى في أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن ؟ لا ضمان عليه في ذلك . فان كان في البئر صخرة فلما مشى في أسفلها عطب بالصخرة ، فان كانت الصخرة في موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر ، وان كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضها في ناحية البئر ضمن ، فان وقع فيها رجل فمات غمماً ضمن صاحب البئر

قال : ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا صديقين جلد

(١) في هامش البولاقية : كذا في النسخ ولعل « تقام » محرفة عن « تقام »

(٢) كذا في التيمورية . وفي البولاقية « منقطة »

كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة . فأما الرجل فيضرب في إزار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج . وقد قال بعضهم : والرأس . وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه . **حدثنا** ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضی الله عنه أنه أتى برجل في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والفرج . قال : وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها ، ويجلدان جلداً بين الجلدین ليس بالتمطى ولا بالخفيف . هكذا حدثني أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة^(١) و عنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلداً بين الجلدین ، ليس بالتمطى ولا بالخفيف ، واضربها وعليها ملحفة ، وليكن السوط الذي يضرب به سوطاً بين السوطین ليس بالشديد ولا باللين . هكذا حدثنا محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى رجل أصاب حداً فأتى بسوط حديد شديد فقال « دون هذا » فأتى بسوط منتشر فقال « فوق هذا » فأتى بسوط قد يبس فقال « هذا »

حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال : أتى عمر رضی الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتى به وفيه لين ، فقال : أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطین فقال : اضرب ، ولا برى إبطك ، وأعط كل عضو حقه

وان شهدوا بالزنا على محصن أو محصنه وأفصحوا بالفاحشة أمر الامام برجمهما . **حدثنا** مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : ما حد الرجم ؟ قال : « اذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم »

قال : وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس . فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة ، هكذا حدثنا يحيى بن معوية عن مجالد عن عامر أن هلياً رضی الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر : أنا شهدت ذلك ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما اتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر

وأمر الناس فرجوا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت
قال : ومن أنى الامام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده
فاذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به
لعمركم ؟ هل به جنون ؟ هل فى عقله شىء ينكر ؟ فاذا لم يكن به شىء من ذلك فقد وجب
عليه الحد ، فان كان محصناً فالرجم ، والذي يبدأ بالرجم فى الاقرار الامام ثم الناس ،
وان كان بكراً أمر بجلده مائة جلدة ، هكذا بلغنا أن رسول الله ﷺ فعل بما عزم بن
مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا . **حدثنا** محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال : انى زنيت ^(١) .
فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم ، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتم ،
فلقيه رجل بيده لحي جمل فضر به به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة
فقال « هلا تركتموه ؟ » . وقد بلغنا أن النبي ﷺ سأل عن عقل ماعز بن مالك
فقال « هل تعلمون بعقله بأسماء ؟ هل تذكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : لا نعلمه إلا وفى
العقل من صلحائنا ^(٢) فيما نرى . وقد اختلف أصحابنا ^(٣) فى الاحصان ، فقال بعضهم :
لا يكون المسلم الحر محصناً الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ، ولا يكون على الذمية من
أهل الكتاب وغيرهم احصان ، وقال بعضهم : على أهل الكتاب احصان ، بعضهم
يحصن بعضاً ، وكذا جميع أهل الذمة . وقال بعضهم فى الحر المسلم يكون تحته الأمة :
انها لا تحصنه وانما عليه الجلد فى الزنا ، وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها
تحصنه . وقال بعضهم : لا تحصنه . وقال بعضهم : يحصنها ولا تحصنه . قال : وأحسن
ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصناً الا بامرأة مسلمة حرة ، واذا
كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له . **حدثنا** مغيرة
عن ابراهيم والشعبي فى الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر ، قال : يجلد ولا
يرجم . قال : و **حدثنا** عبد الله عن ذافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة

(١) فى التيمورية (انى قد زنيت)

(٢) فى التيمورية « من صالحينا »

(٣) فى التيمورية « البحابة »

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بأمنه

والمرأة إذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو أقوت بذلك أربع مرات وهي حامل فلا ينبغي أن ترجم حتى تضع مافي بطنها . هكذا بلغنا أن النبي ﷺ فعل حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : انى أصبت حداً فأفقه على . قال : وهي حامل . فأمر أن يحسن اليها حتى تضع . فلما وضعت جاءت النبي ﷺ فأقرت بمنل الذي كانت أقرت به ، فأمر بها (١) فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له : يا رسول الله ، تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جدت بنفسها .

فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عريان فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه . وكذلك لو كانوا عبيداً ، وكذلك لو كانوا محدودين في قنف ، وكذلك لو كانوا ذمة ، لا يجوز في ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول ، فان كانوا أربعة فساقاً أو سئلاً عنهم فلم يذكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه . قال : حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل أو لم يكونوا كلهم عدولا قال : لا أجلد إحداهم منهم

قال وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ

والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود

قال : ومن رُفِعَ وقد شرب الخمر كثيراً أو قليلاً فعليه الحد ، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد ، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد . حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي كرم الله وجهه قال : في قليل الخمر وكثيرها ثمانون . قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : ليس في شيء من الشراب

(١) في التيمورية « فأمرها »

حد حتى يسكر إلا الخمر . قال وحدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ^(١) عن حصين عن علي كرم الله وجهه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أربعين وكلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين ، وكل سنة ، يعني في الخمر . والذي أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ثمانين . ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئاً ولا ينكره فعليه الحد ثمانين . وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين . حدثنا الشيباني عن حسان بن الحارث قال : سابر رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً فلما أفطر الصائم أهوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر ، فضربه ^(٢) عمر رضي الله عنه الحد . فقال له الرجل : إنما شربت من قرتك ، فقال عمر رضي الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك . قال وحدثني مسعر قال : حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال : لا حد إلا فيما حبس العقل .

ولا ينبغي أن يقام الحد على السكران حتى يفيق . هكنا بلغنا أن علياً رضي الله عنه فعل بالنجاشي . وحدث مغيرة عن ابراهيم قال : إذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد

ومن رفع وقد شرب خمرأ في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطاً ، بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي وعمر رضي الله عنهما . حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال : أتى عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرأ في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين . قال : وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل أتى به وقد شرب في رمضان الخمر

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد قذف رجلاً حراً مسلماً بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلاً أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد ، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد ، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى

(٢) الداناج معرب (دانا) لقب عبد الله بن فيروز (٢) في التيمورية «جلد»

قذف آخر فانه يضرب لها جميعاً حداً واحداً ، فان كان القاذف عبداً ضرب حد
العبد أربعين ، فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه
لا يزيد على الأربعين لأنها هي التي كانت وجبت عليه يوم قذف . فان لم يكن
ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول والثاني ثمانين ، وكذلك لو كان
ضرب من الثمانين أسواطاً ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا
يضرب ثمانين مستقبلة ما بقى من الحد سوط ، وإن قذف رابعاً وقد بقى من الثمانين
سوط كملت له الثمانون ولم يضرب الرابع سوى ماضرب ، فان كملت له الثمانون
ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يجبس حتى يخف الضرب . **حدثنا**
سعيد عن قتادة عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف الحر قال : يضرب أربعين ،
قال قتادة وهو رأى سعيد بن المسيب والحسن . قال : **وحدثنا** ابن جريج عن عمر
ابن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال : يجلد أربعين
قال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبداً فان تاب فتوبته فيما
بينه وبين الله تعالى . قال : **وحدثني** مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهودياً أو
نصرانياً قال : لاحد عليه

قال أبو يوسف : ويضرب الزاني في ازار ، ويضرب الشارب في ازار ، ويضرب
القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو فينزعه عنه قال : **وحدثنا** ليث عن مجاهد
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه . وحدثنا مطرف عن
الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزعه
عنه حتى يجرد مس الضرب

قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : أما الزاني فتخلع عنه ثيابه
ويضرب في ازار وتلا « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : وكذلك الشارب
يضرب في ازار

قال أبو يوسف : وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب ،
أشد من ضرب القاذف ، والتعزير أشد من ذلك كله

وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً وقال بعضهم : أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين ^(١) سوطاً أنقص من حد الحر. وقال بعضهم : أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وضعفه ، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين

قال أبو يوسف : والذي أجمع عليه أصحابنا في الأئمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين . هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعن عبد الله ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال : دعانا عمر في فتيان من قریش الى [جلد ^(٢)] اماء من رقيق الامارة ^(٣) زين فضر بناهن خمسين خمسين . قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معتل الى عبد الله فقال : ان جاريتى زنت . فقال : اجلدها خمسين . قال وحدثنا أشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا : ليس على مستكرهة حد ، قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ماسروق ان كان متاعا عشرة دراهم ، أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل ، فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فان أصحاب محمد ﷺ اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يقطع من المفصل . وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل ، فخذ بأى الاقويل شئت فانى أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك . وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . وينبغي اذا قطعت أن تحسم . حدثنا ميسرة بن معبد قال : سمعت عدى بن عدى يحدث رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل . قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم ابن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن علياً رضى الله عنه قطع سارقا من الخصر خصر القدم

(٢) الزيادة من النيمورية

(١) في التيمورية : أبلغ ما في التعزير خمسة وسبعون

(٣) في التيمورية « المدينة »

قال وحدثنا اسماعيل عن أم رزين قالت : سمعت عبد الله بن عباس يقول :
أيعجز أراؤكم ^(١) هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي ؟ يعني نجدة ، فلقطع قطع
فما أخطأ يقطع الرجل وبداع عاقبها

قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة ^(٢) أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قطع اليد من المفصل ، وقطع أعلى القدم وأشار عمر الى شطرها

قال : وحدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن
عدي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم

وقد اختلف قتماؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم : لا قطع الا فيما تبلغ قيمته
عشرة دراهم فصاعدا . وقال آخرون : يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا ، وقال
بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم عشرة دراهم
فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب محمد ﷺ . حدثني هشام بن عروة
عن أبيه قال : كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن الجن وكان للمجن
يومئذ ثمن ، ولم يكن يقطع في الشيء التافه

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال : حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن
عباس قال لا تقطع يد السارق في دون ثمن الجن . وثنم الجن عشرة دراهم

قال وحدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال :
لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه
قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن
يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه

قال أبو يوسف : واذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقفوا وقتاً متقادماً
ولم يمنعهم عن أداء الشهادة بمدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم ودرىء عنه الحد في
ذلك ، وكذا ان شهدوا على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم أو أكثر ووقفوا وقتاً
متقادماً درىء عنه الحد في ذلك أيضا ولكن يضمن السرقة ، وان شهدوا عليه بقذفه

(١) في التيمورية « امر اؤنا » (٢) في البولاقية « عن عمرو بن يسار وعكرمة »

رجلا من المسلمين ووقتوا وقتاً متقادماً وحضر الرجل يطلب حقه أقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس ، وكذلك الجراحة العمدة التي يقتص منها ، والجراحة الخطأ التي فيها الارش

قال أبو يوسف : لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم ، وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها . قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سرق مرارا فانما يده واحدة ، واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد

قال أبو يوسف : ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع فان أصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم : يقطع باقراره مرة ، وقال بعضهم : لا يقطع حتى يقر مرتين . فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين ، هكذا جاء الاثر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريجها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين . فأما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا أقر مرة واحدة ، وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك أجمع عليه باقراره مرة . ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمر أو حد في زنا فأمر الامام بضر به أو قطع يده فرجع عن الاقرار قبل أن يفعل ذلك به درى عنه الحد ، وان أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقربه ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال : كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني قد سرقت ، فانتهره ثم عاد الثانية فقال : اني قد سرقت ، فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال : فأمر به فقطعت يده . قال : وأنا رأيته معلقة في عنقه ، قال : وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت الى عمر

رضى الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر . ان رجعت لم نقم عليك الحد . قال : وحدثنا ابن جريج قال اخبرني اسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مراراً كثيرة بسرقة او حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء . قال أبو يوسف . وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك

قال أبو يوسف : واذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمداً أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فاقراه ذلك جائز عليه ، لأن ذلك يلزمه في نفسه ، والقذف والسرقة والزنا يلزمه في بدنه ^(١) فليس بمتهم في هذا الامر ، أما يتهم في الاموال وفي الجنابة التي لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيدة ادفعه او افده او اقض عنه دينه ، أو يباع في ذلك . ولا يصدق العبد اذا أقر بقتل خطأ ولا بجرحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين ، وإن كان مأذوناً له في التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال . ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجرحة فيما دون النفس ، فانه يقال لمولاه : بذلك أو افده بالدية أو بارش الجرح . وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه : افده أو بعه فيه . والأمة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضاً **حدثنا** مغيرة عن ابراهيم قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقى عليه شيء من كتابته . قال أبو يوسف : **حدثنا** أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك إقراره قال أبو يوسف : ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوى رحم محرم منه . ولا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها ، ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ، ولا السيد من مال عبده ، ولا المكاتب من مال سيده ، ولا سيده من ماله ، ولا من سرق من الفئ ، ولا من سرق من الخس ، ولا السارق من الحمام ولا من الخانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ، ولا من الخان اذا دخله ، ولا الشريك في سرقة من شريكه من

(١) في التيمورية « لان ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس الخ »

متاع الشركة ، ولا يقطع من سرق ودیمة عنده أو عارية أو رهنا
وأما النباش ^(١) فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه ، ومنهم من قال
لا أقطعه لأنه ليس في موضع حرز ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع
وكذلك الطرار ^(٢) إذا أخذ وقد طرّ من الكم عشرة دراهم قطعت يده ، فان كان الذى
طرّه أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، وعوقب وحبس حتى يحدث توبة . فاما القفاف ^(٣)
والختملس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة . وأما الفشاش الذى يفش أبواب
دور الناس أو باب الخانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه
القطع اذا خرج بالمتاع . وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوباً أو ما أشبهه
قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها التقطع . والسارق من الفسطاط
الذى لم يؤذن فيه يقطع ، وكذلك الذى يشق الجوالق ويسرق منه يقطع ، وكذلك
الذى ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع . وقال بعض
فقهائنا فى الطرار : إذا طر من صرة فى كم الرجل عشرة دراهم فصاعداً ان كانت
الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع . ومن وجد قد
نقب داراً أو حاوياً ودخل فجمع المتاع ولم يخرج حتى أدرك فليس عليه قطع ، ويوجع
عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة . قال أبو يوسف : **حدّثنا** الحجاج عن حصين عن
الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأخذ
على ذلك الحال فلم يقطعه . قال : و**حدّثنا** عاصم عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى
يخرج بالمتاع من البيت . قال و**حدّثنا** المسعودى عن القاسم أن رجلاً سرق من
بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر « ليس عليه قطع »
قال : و**حدّثنا** سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا سرق من الغنيمة وله فيها
شئ لم يقطع ، وان سرق منها وليس له فيها شئ قطع . قال : و**حدّثنا** سعيد عن
قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يطاء الجارية من الفء . قال : ليس عليه فيها حد
إذا كان له فيها نصيب

(١) السارق من القبر (٢) هو الذى يشق الكم ويسل ما فيه من الطر وهو القطم والشق

(٣) قف الصبرى سرق الدراهم بين اصابعه فهو قفاف

قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل^(١) قال : جاء معقل المزني الى عبد الله فقال : غلامى سرق فتانى ، أفأقطعه ؟ فقال عبد الله لا ، مالك بمضه فى بعض . قال : وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه أتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه . وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال : « اذا سرق عبدى من مالى لم أقطعه »

قال : وحدثنا الحجاج عن الحكيم [بن عتيبة] عن ابراهيم والشعبي قال : يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا . قال الحجاج : وسألت عطاء عن النباش فقال : يقطع

قال : وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع

قال : وحدثنا أشعث عن الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فى الغنول قطع »

قال أبو يوسف : وليس فى الغنول قطع على ما جاء به الاثر . وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « من وجد تموه قد غل فحرقوا متاعه » . وقد روى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا يعاقبان فى الغنول عقوبة موجعة . والذي أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده قال أبو يوسف : ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ، ولا فى النبيذ ولا فى شيء من الطير ولا الصيد ، ولا فى شيء من الوحش ، ولا فى النوى والتراب والجص والنورة والماء . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا قطع فى طعام يؤكل ، يعنى الخبز ولا فى فاكهة رطبة ولا فى الحطب ولا فى الخشب ولا فى الحجارة كلها : الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والندور والكحل والزجاج ، ولا فى السمك المالح منه والطرى ، ولا فى شيء من البقول والرياحين ولا

(١) فى البولافية « أبو معاوية الأعمش » وفى التيمورية « ابراهيم عن همام عن عروة ابن شرحبيل »

في الأنوار^(١) ولا في الثبن ولا في النخنج^(٢) ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر ، فاما القَتُّ^(٣) والنخل فكان يرى فيهما القطع

قال أبو يوسف : ومن سرق عفاً أو أهليلجاً أو شيئاً من الأدوية اليابسة أو شيئاً من الخنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئاً من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيئاً من الأدهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب ، وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعداً فعليه القطع ، هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم . وليس على سارق الثمار من رءوس النخل قطع ، وإن سرق منه بمقدار ما أحرز في الجرين^(٤) والبيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعداً . ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها ، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع . ولا قطع على من سرق شيئاً من القنا والساج والخشب ، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبو أبا فانه إن سرق شيئاً من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع . ولا قطع على من سرق شيئاً من الأضنام خشباً كان أو ذهباً أو فضة . هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : **حدثني** يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن رافع ابن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « لا قطع في ثمر ولا في كَثَر^(٥) »
قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل قد سرق طعاماً فلم يقطعه قال : و**حدثني** الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوى المراح^(٦) ولا في شيء من الثمار قطع حتى تأوى الجرين »

قال أبو يوسف : وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حماداً يقول : قال إبراهيم كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير

(١) جم نور بفتح النون وهو الزهر (٢) النخنج فارسي مررب تخته اي ألواح الخشب
(٣) القَتُّ نوع من النبات (٤) الجرين الموضع الذي يداس فيه الطعام ويجفف الثمار
(٥) الكثر طلع النخل (٦) بيت تاوى الماشية بالليل

قال أبو يوسف : وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستاذ الكعبة . وهو قولي (١)

قال أبو يوسف : وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء ، فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل أن يده اليمنى إن قطعت ترك بغير يد . فلا ينبغي أن يقطع ، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ، فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل في الشق الآخر ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فإن عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يجبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى أن يحدث توبة ، هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رضی الله عنهما

قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان على رضی الله عنه يقول في السارق : تقطع يده ، فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن ممالك عن حدثه أن عمر رضی الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده ، فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول علي رضی الله عنه . وقد بلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق

قال أبو يوسف : ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب

قال أبو يوسف : ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فإن شك فيه فلا يقام

حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك . وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة . حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرنى فردنى وكنت ابن أربع عشرة سنة . وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال : ان هذا الفرق بين الكبير والصغير ، قال فكتب الى عماله « من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة ، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية » فهذا أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم . حدثنا أبان عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه أتى بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه . قال : **وحدثني** بعض المشيخة عن مكحول قال « اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود »

قال : وحدثنا المغيرة عن ابراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة

قال : ليس عليها حد حتى تحيض

قال : ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف ، فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به ، فليس أقراره ذلك بشيء ، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به

حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضى الله عنه « ليس

الرجل بما مؤمن على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه »

قال : وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ

في تهمة سرقة ، فضر به ، فأقر به ، فبعث به الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسأله

عن ذلك ، فقال ابن عمر « لا يقطع فانه انما أقر بعد ضربه إياه »

قال : وتقدم يا أمير المؤمنين الى ولائك لا يأخذون الناس بالتهم : يجيء الرجل الى

الرجل [أى الوالى ^(١)] فيقول هذا انهمنى في سرقة سرقت منه فياخذونه بذلك وغيره

وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ،

ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو باقرار من غير تهديد من الوالى له أو وعيد على ما ذكرته لك . ولا يحل ولا يسمع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرَف^(١) . ولكن ينبغى أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، فان كانت له بينة على مادعى حكم بها والا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلى عنه ، فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً والا لم يتعرض له ، وكذلك كل من كان فى الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ من توقى أصحاب رسول الله ﷺ الحدود فى غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل فى درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتى به سارقاً أسرقت قل لا . وروى أن النبي ﷺ أتى برجل فقيل هذا سارق شملة فقال عليه الصلاة والسلام « ماخاله سارقا » . وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع الى النبي ﷺ فقال « ماخاله سرق ، أسرقت ؟ »

قال : وحدثنى سعيد بن أبى عروبة عن عليم الناجى عن أبى المتوكل أن أباه هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال « أسرقت ؟ قول لا^(٢) أسرقت ؟ قول لا » . قال : وحدثنى ابن جريج عن عطاء قال أتى على رضى الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ فى شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فغلى سبيل الرجل

قال أبو يوسف : ولو أن الامام أمر بقطع يد رجل فى سرقة - يده اليمنى - فقدّم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى ، بلغنا ذلك عن الشعبي ، وهو أحسن ما رأينا^(٣) والله أعلم

قال فى المسلم يسرق من الذمى : انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزمه ما يلزم السارق المسلم قال : حدثنا أشعث عن الحسن قال

(١) أى التهمة والجزم القراف بكسر القاف (٢) هكذا فى النسب « قول » بواو بعد القاف تولدت من اشباع الضمة . افاده الشارح (٣) فى التيمورية « ماسمنا »

« من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع »
قال أبو يوسف : ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب فإن أبا حنيفة كان يقول :
إذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يُقتل ولم يصلب ، وإن كان
قد قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار : إن شاء قتله ولم يقطعه ، وإن شاء صلبه ولم
يقطعه ، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . فإذا قتل ولم يأخذ المال قُتِل .
قال : ونفيه من الأرض صلبه ، وكان يروى ذلك عن حماد عن إبراهيم
قال أبو يوسف : إذا قتل ولم يأخذ المال قُتِل ، وإذا أخذ المال ولم يُقتل قطعت
يده ورجله من خلاف . **حدّثنا** بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن
عباس . و**حدّثنا** ليث عن مجاهد قال : الخيار فى المحارب الى الامام
قال أبو يوسف : ومن رُفِع اليك وقد تزوج امرأة فى عدتها فلا حد عليه لما جاء
فى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما ، فانهما لم يريا فى ذلك حداً ، ولسكنه يفرق بينه
وبينها . وكذلك من رفع اليك وقد فجر بأمة له فيها شقّص فلا حدّ عليه . وكذلك
الذى يطأ مكاتبته . وكذلك الذى يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه إذا
قال لم أعلم أنهم يحرمن على ، فإن قال قد علمت أن ذلك حرام على أقيم عليه الحدّ ،
ولا حد على من وطئ جارية ابنه أو ابن ابنه وإن قال قد علمت أنها حرام على لما جاء
فى ذلك عن رسول الله ﷺ « أنت ومالك لابیك »
فأما من وطئ جارية أخيه أو أخته أو جارية ذى رحم محرّم منه سوى ما سميت
فعلیه الحدّ ، قال : **حدّثنا** اسماعيل بن أبى خالد عن عمير بن نعيم قال سئل ابن عمر
رضى الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال : « ليس عليه حد »
قال : و**حدّثنا** المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على رضى الله عنه أن رجلاً
وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحدّ . قال : و**حدّثنا** اسماعيل عن الشعبي قال جاء
رجل الى عبد الله فقال : انى وقعت على جارية امرأتى فقال : اتق الله ولا تعد . قال :
و**حدّثنا** أشعث عن الحسن فى الرجل يقع على جارية أمه قال : ليس عليه حدّ ، وجارية
الجد والجدّة مثل جارية الام والاب

قال أبو يوسف : ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد ، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد ، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حده به : ولو فجر بأمة قتلها فاني أستحسن أن أزمه قيمتها ولا أحده

وإذا رأى الامام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمرًا أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بيته ، وهذا استحسان ، لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضى ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما . فأما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه

ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قریش فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ وبلغنا أيضاً أن عمر رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل الحدود حمية الشيطان على اللهوق بالكفار

قال : وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو والقيمي عن معقل قال : جاء رجل الى علي رضى الله عنه فسأره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد

قال أبو يوسف : الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا ، وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى أبي عبيدة فقال : « ما على هذا صالحناكم » فضرب عنقه

قال : وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبط الشام نحس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس فجامعها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر به فصلب وقال :

« ليس على هذا عاهدناكم » قال : وحدثنا سعيد^(١) عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر قال « يعاقبان ولا قطع عليهما »

فصل

﴿ في الحكم في المرتد عن الاسلام ﴾

قال أبو يوسف : وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم يرد ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يُظهرون الاسلام ، وكذلك اليهودى والنصرانى والمجوسى يسلم ثم يرتد والهياذ بالله فيعود الى دينه الذى كان خرج منه ، وكل قد روى فى ذلك آثاراً واحتج بها ، فمن رأى أن لا يستتاب فيقول : قل رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » . ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روى عن النبي ﷺ من قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضى الله عنهم وغيرهم ويقولون^(١) انما قال النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا المرتد الذى قد رجع الى الاسلام ليس بمقيم على التبديل . ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام : أى من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله ، وهذا يقول لا إله إلا الله ، فكيف أقتله ، وقد نهى ﷺ عن قتله ؟ وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسماء : « يا أسماء أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله ؟ » فقال أسماء : انما قالها فرقاً من السلاح . فقال « هلا شققت عن قلبه ؟ » فأعلمه أنه ليس يعلم مافى قلبه ، وان قتله لم يكن مطلقاً له بتوهمه أنه انما قالها فرقاً من السلاح قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن أسماء قال : بعثنا رسول

(١) فى التجمرية « سويد » (٢) فى التيمورية « يقولون »

الله ﷺ في سرية فصبتنا الحركات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوقه في نفسه من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال فقلت : يا رسول الله إنما قالها فرقاً من السلاح . قال : « فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تم - لم أقالها فرقاً من السلاح أو لا ؟ » فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . قال : وحدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . قال : وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . قال : وحدثني سفيان بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر سألهم « هل من مغربة خير ؟ »^(١) قالوا : نعم ، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه . قال « فما صنعتم به ؟ » قالوا : قتلناه . قال « أفلا أذخنتموه بيتاً وأغلقت عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه »^(٢) ثلاثاً ، فان تاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم اني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني »

قال : وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال « يستتاب المرتد ثلاثاً » قال : حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال ﷺ « يستتاب المرتد ثلاثاً ، فان تاب وإلا قتل » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد أن معاذاً دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال : ما هذا ؟ قال : يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يقب ، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ، قضاء الله وقضاء رسوله . قال : وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : يستتاب المرتد فان تاب ترك وإلا قتل^(٣)

قال أبو يوسف : فهذه الأحاديث محتج من رأى من الفقهاء - وهم كثير - الاستتابة ، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء . قال : فأما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فخالها مخالف لخال الرجل ، تأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان أبا حنيفة رحمه حدثني عن عاصم بن أبي رزيق^(٤) عن

(١) أي هل من خير جديد غريب (٢) في التيمورية « تم استتبتموه »

(٣) في التيمورية « وان اني قتل » (٤) في التيمورية « عن ابي رزيق »

ابن عباس قال « لا يقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن يجلسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه »

قال أبو يوسف : اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي أن يقسم ما خلفاه بين ورثتهما ، وان كان لهما مدبرون عتقوا ، وان كان للرجل امهات أو اولاد عتقن ، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ، ولو كان خلف رقيقا له في دار الاسلام فأعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه ، وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك ، فان كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته ، فأما امرأته فيفترق بينه وبينها وتؤمر أن تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام ، وان كانت حاملا فحتى تضع مافي بطنها ثم تزوج ان شاءت ، ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين . فان أمر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم أمر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للزواج ، أرأيت لو تزوجت آخر فماتت أو رثتها منهن جميعا ؟ انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض أو واحدة بائنة في الصحة ، فان مات وهي في العدة ورثته ، وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث ، وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من أهل الحرب

قال : و **حَدَّثَنَا** أشعث عن عامر وعن الحكم [بن عتيبة] في المسئلة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو ، فان كانت ممن تحيض فثلاثة قروء ، وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وان كانت حاملا فحين^(١) تضع مافي بطنها ثم تزوج ان شاءت ويقسم للميراث بين ورثته من المسلمين

قال : و **حَدَّثَنَا** الاعمش عن أبي عمرو عن علي رضي الله عنه أني بمستورد المعجل وقد ارتد فمرض عليه الاسلام فأبى قتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . قال :

فان رجع هذا المرتد تائباً رد اليه ما وجد من ماله قائماً بعينه ، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه . وأما مدبروه وأمهاث أولاده فان كان الامام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم ، وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد . وأما المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها ، فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ، ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فأنى أستحسن أن اورث زوجها في هذه الحالة وأفرق بين رديتها في صحتها ورديتها في مرضها الذي ماتت فيه ، وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول ، وليس هو بقياس ، القياس أن لاميراث الزوج ، كانت الردة منها في المرض أو في الصحة . فأما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يذب حتى مات من مرضه ذلك ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة ، وموته ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وأمر بقسمة ما خلف في دار الاسلام

قال أبو يوسف : وأما رجل مسلم نسب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته ، فان تاب وإلا قتل . وكذلك المرأة ، إلا أن أبا حنيفة قال : لا تقتل المرأة [ونجبر على الاسلام] (١)

حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكتبت اليه أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام . فكتب إلى عمر : أن ادعه الى الاسلام . فان أسلم فخل سبيله ، وإن أبي فادع بالخشبة فأضجه عليها ثم ادعه ، فان أبي فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه ، فان رجع فخل سبيله ، وان أبي فاقتله . قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم ، فخل سبيله

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في الامصار

مع اللصوص اذا أخذوا من المال [الذهب] ^(١) والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدم الى ولايتك في أن يصير الى رجل من أهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز ، فان جاء له طالب وأقام بذلك بينة شهوداً لا بأس بهم ، قوماً من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه وأشهد عليه . وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له . وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير نمته والمال الذي أصيب معهم الى بيت المال ، فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم إلا أن يرفوه اليك ، فمر ولايتك في كل بلد ومصر إذا رفع اليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم ويصروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك . وتقدم اليه في العمل بما حددته له . وتقدم اليه إن جاءه رجل فادعى شيئاً من المتاع أو المال الذي يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلاً أميناً ليس بمتهم على ادعاء ما ليس له أن يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ، ويضمنه إياه إن جاء مستحق لشيء مما كان دفع اليه . وهذا استحسان لأنه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع أو مال أنه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعى ما ليس له . وان أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه . ولا يرد الوالى صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه . وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبئجين فسيبيله هذا السبيل : ان جاء له طالب فأقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك . وان لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع نمته ودفع الى بيت المال . واذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعهم المتاع أمرت بضرب عنقه إن أقر وصلبه . وكذلك المبنج إذا وجد فأقر أو أصيب معه الطعام الذي فيه بنج وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين فالأمر ^(٢) فيهم اليك اذا كان أمرهم ظاهراً مكشوراً لا يختل . وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن يرفع اليك ذلك ، فانه إن بقى في أيدي القضاة صبروه الى أقوام يأكلونه . وهذا

(١) الزيادة من التيمورية (٢) في التيمورية « فالحكم »

وشبهه ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع إنما هو لبیت مال المسلمين ،
فتفقد هذا وشبهه . وتقدم الى ولاتك على البريد والخبار في التواحي أن يكتبوا
اليك بما يحدث من ذلك ، ورايك بعد في ذلك

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع ^(١) الى الولاية في
كل بلد من العبيد والاماء الأباقي ، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة
وليس يأتي لهم طالب ، فول رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة
السلام في الحبس حتى يبيعهم ، واكتب الى ولاتك على القضاء في الأمصار والمدن
بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه ، ومن أي بلد هو ؟
وأين يسكن مولاه ؟ ومن أي القبائل هو ؟ ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد
وحليته وجنسه والشهر الذي أبق فيه والسنة ، والشهر الذي أخذ فيه والسنة ، ثم يثبت
ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فإذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب
أخرجه الرجل الذي وليته أمرهم فنأدى عليهم فيمن يزيد وبعهم وجمع ما لهم وصيره
الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الأباقي . فان جاء صاحب عبيد أو أمة وهو في
الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قال له : سم اسم العبد أو الامة ، وما اسمك ؟ ومن
أي بلد أنت ؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي أثبت
فيه الأسماء من العبيد والاماء ، وفي أي شهر أبق منك ؟ فاذا وافق الاسم الاسم
والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له : أنعرف
هذا ؟ فاذا أقر أنه مولاه دفعه اليه ، وان جاء المولى وقد بيع العبد أو الامة سأله عن
اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته ، وهو ينظر في الدفتر ،
فاذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد
الذي كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتاً في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه ،
وكذلك الأمة . وان لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال
يصنع به الامام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين . وينبغي أن يتقدم في

الاجراء على هؤلاء الأبقاق الى (١) أن يباعوا كما يجرى على من في الحبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم ، وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين ، وصير الذي يجرى عليهم الى الرجل الذي توليه أمرهم وبيعهم ورأيك بعد في ذلك وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يبلغك واستقر (٢) عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد أن في يد قاضي البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً في السنة وقد صيرها في أيدي وكلاء من قبله يجرى على الواحد منهم ألفاً وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى وأن القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك . فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان في يد القاضي مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاءه القاضي وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً وقد أمسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك لئلا ترى فيه رأيك ، فقاضي سوء صير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك فتقدم الى ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يديه وأيدي وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شيء يدعيه ، وإذا صح مثل هذا على القاضي حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضي سوء غاش لنفسه وللإمام وللمسلمين ولا ينبغي أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين . وقد رأيت (٣) أن تأمر باخراج تلك الأرضين من أيدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وأن تختار لها رجلاً ثقة أميناً عدلاً وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمراً بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتي مستحق لشيء منها ، فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فإله لبيت المال ، إلا أن يدعى مدع منها شيئاً ببراءة يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان وبينه فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد في ذلك

وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه

(١) في التيجورية « الا » (٢) في التيجورية « واشتهر » (٣) في التيجورية « وارى »

وتوعده على ستر شيء من ذلك . على أنه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاختبار (١) في النواحي تخليط كثير ومحابة فيما يحتاج الى معرفته من أمور الولاية والرعية ، وانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وسترُوا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربما كتبوا في الولاية والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغي أن تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاختبار . وكيف ينبغي ألا يقبل خبر الا من ثقة عدل؟ ويجرى لهم من الرزق من بيت المال وليُدْر عليهم وتتقدم اليهم في أن لا يسترُوا عنك خبراً عن رعيته ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبراً ، فمن لم يفعل منهم فنكل به . ومتى لم يكن أصحاب البرد والاختبار في النواحي ثقات عدولا فلا ينبغي أن يقبل لهم خبر في قاض ولا وال ، انما يحتاط بصاحب البريد على القاضى والوالى وغيرها فاذا لم يكن عدلا فلا يجمل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله . وتقدم اليهم أن لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله في أمور المسلمين فانها للمسلمين

حدثنا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة . ونهى عن اللجم الثقال وحدثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان يبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه فدعاه فقال : لا تبرح حتى تقوم ثم تجعله في بيت المال

فصل

وسألت من أى وجه تجرى على القضاة والعمال الارزاق ؟ فاجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - ما يجرى على القضاة والولاية من بيت مال المسلمين : من جباية الارض أو من خراج الارض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجرب عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والى مدينة وقاضيا بقدر ما يحتمل ، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين

فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا وإلى الصدقة فإنه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى « والعاملين عليها » فاما الزيادة في أوراق القضاة والعامل والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك اليك ، من رأيت أن تزيد في رزقه منهم زدت ، ومن رأيت أن تحط من رزقه حطت ، أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك ، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني أرجو لك بذلك أعظم الاجر وأفضل الثواب . وأما قولك يجرى على القاضي اذا صار اليه ميراث من موارث الخلفاء وبنى هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا ، انما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قياً^(١) للفقير والغني والصغير والكبير ، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه موارثه رزقا ، ولم تزل الخلفاء تجرى للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين ، فاما من يوكل بالقيام بتلك الموارث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والامناء ويبقى الوارث هالكا ، وما أظن كثيراً من القضاة والله أعلم بيالي بما صنع وكيفما عمل ولا بيالي أكثر من معهم أن يفتروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله تعالى منهم

فصل

فيمر بمسالح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمساحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير الى بلاد الاسلام أطلب أمانا على نفسي وأهلي وولدي أو يقول انى رسول ، يصدق أو لا يصدق ؟ وما الذى ينبغي أن يعمل به فى أمره ؟ قال أبو يوسف : فان كان هذا الرجل الحربى إذا مر بمساحة من ممتنعاً منهم لم

(١) فى التيمورية « فينا »

يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعاً منهم صدق وقبل قوله ، فان قال أنا رسول الملك بعثني الى ملك العرب ، وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهذه اليه ، فانه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً مثل مامعه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له (١) ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشرة ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أماًبا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه ، وان قال هذا الحربي المأخوذ انما خرجت من بلادى وجئت مسلماً فان هذا لا يصدق وهو فيء للمسلمين إن لم يسلم ، والمسلمون فيه بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه . وان قدّم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئاً ولا يقتل . حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » فان أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذي أعطى الامان أن يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب . فان اشتروا من ذلك شيئاً يرد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن اليهم . فان كان مع هذا الرسول أو الذي أعطى الامان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشرف منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وان كان أبدله بخير منه رد عليه - للاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله ، ولا ينبغي للامان أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فاما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه . ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك

لأن حكمه حكم الاسلام وأهله ، ولا يجلي أن يبائع في دار الاسلام ما حرم الله تعالى . ولو أن هذا الداخل الينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهاءنا قال لأقيم عليه الحد فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته وقال انه لم يدخل الينا ليكون ذمياً تجرى عليه أحكامنا . قال : ولو نفذ رجلاً حدته وكذلك لو شتم رجلاً عززته لأزهدنا حق من حقوق الناس . وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حدته وكان^(١) أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه ، ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم . ولو قطع مسلم يده عمداً لم تقطع له يد المسلم . والقياس كان ان تقطع له^(٢) وان يقطع المسلم اذا سرق منه إلا أنى استحسنت موافقة من قال بهذا القول

قال : فإن كان الداخل الينا^(٣) بأمان امرأة ففجر بها مسلم حد في قول أبي يوسف وقولهم

وان أقام هذا المستأنم فأطال المقام أمر بالخروج فان أقام بمد ذلك حولا وضعت عليه الجزية

قال : ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الریح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقاتلوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذى فى المركب هدية اليه فينبغى الرالى الذى يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم الى الامام ، فان كان الامر على خلاف ما ذكرنا كانوا قبلاً لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأى ان يستبقيهم^(٤) فعل ، وان رأى قتلهم فعل . والامام فى ذلك موسع عليه

وان كان أهل المركب إنما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم صبروا وما معهم شيئاً لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم انا تجار وسألت يأمر المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب

(١) فى التيمورية « فكان » (٢) فى التيمورية : أن يقتله (٣) فى التيمورية : قال كانت الفاخلة (٤) فى التيمورية أن يسترقهم

أو من المسلمين فان كانوا من أهل الحرب ^(١) أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وان كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة

قال أبو يوسف : وينبغي للامام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مرّ بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه ، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ، ولا ينبغي للامام أن يدع أحداً ممن أسر من أهل الحرب وصار في أيدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعاً الا أن يفادى به فأما على غير الفداء فلا قال : ولو أن الامام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الامام الى دار الاسلام فقسّمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له فأعتقهم جميعاً ، ثم أرادوا الرجوع الى دار الحرب - الرجال والنساء - فلا ينبغي أن يتركهم وذلك ولا يدع أحداً منهم يعود الى دار الحرب بعد أن يصيروا في دار الاسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم

حدثنا أشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل الى عدو المسلمين سلاحاً يقوّمهم به على المسلمين ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراع
قال : و**حدثنا** هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدهر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم

هدية وهو مشرك قبلها

حدثنا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال : أهدى أكيدهر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال : فأعطاه علياً فقال : « شقّقه خمرأ بين النسوة »

(١) في التيمورية (من أهل الخراج)

فصل

﴿ في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون الى الاسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا ؟ وما السنة في دعائهم وقتالهم وسبى ذرارهم وعن أهل البغي من أهل القبلة كيف حاربهم ؟ وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل أن يوقع بهم ، وما الحكم في أموال من ظفر به منهم وذريته ؟

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوه الى الله ورسوله . **حدثنا** الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوه . و**حدثني** عطاء بن السائب عن أبي البختری قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم فقال « انا ندعوكم الى الاسلام فان أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وإن أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم فاتلناكم » قالوا : أما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فانا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه ، فقال للناس « انهدوا اليهم ^(١) »

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين : انه ليس احد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغتة الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة . **حدثني** منصور عن ابراهيم قال : سألته عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا ما يدعون اليه . و**حدثنا** سعيد عن قيادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم ، ويقول : انهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه

وكان النبي ﷺ لا يُغَيِّرُ على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح ، وكان اذا

(١) انهدوا كأنهم ضا وزنا ومعنى

طرق قوماً فان مغم أذانا أمسك . وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ سار الى خيبر وانتهى ^(١) اليها ليلاً وكان اذا طرق قوماً لم يفر عليهم حتى يصبح ، فان مغم أذانا أمسك . وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية قال لهم « اذا رأيتم مسجداً أو مغم أذانا ^(٢) فلا تقتلوا أحداً »

فأما الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا أن النبي ﷺ فعل ذلك ، أغار على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء يسقى وكانت جويرية ابنة الحارث من أصاب يومئذ ، كانت في الخليل وكان ﷺ إذا أراد أن يفزو قوماً ورى بغيرهم إلا في غزوة تبوك فاه سافر في حر شديد وأراد أن يستقبل سفيراً بعيداً فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم ، وكان ﷺ إذا لقي العدو فلم يقاتل أول النهار آخر القتال إلى أن تزول الشمس ونهب الرياح وينزل النصر ، وكان ﷺ إذا لقي العدو دعا فقال « اللهم أنت عضدي ونصري ^(٣) ، بك أجول ، وبك أصول ، ولك أقاتل » قال وكان من دعائه ﷺ على العدو إذا لقيهم أن يقول « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم وزلزمهم » . وكانت رايته ﷺ سوداء حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرط كان لعائشة مرحلاً ^(٤)

حدثني عاصم عن الحارث بن حسان قال : قدمت المدينة فاذا النبي ﷺ على المنبر واذا رايات سود ، فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة ، وبلال بين يدي النبي ﷺ متقلداً سيفاً ، وكان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته في بكورها ، وكان يحب السفر يوم الخميس . حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم بارك لأمتي في بكورها »

(١) في التيمورية (فانهم) (٢) في التيمورية (مؤذنا) (٣) في التيمورية (ونصري)

(٤) المرط ثوب يكون من صوف وربما كان من غز أو غيره . والمرجل كذا هنا والرواية

الشيوية : المرطل بالحاء المهملة أى الحجر بصور الرجال

قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار . وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لأمر الجيش لواء في رحبه ، عقد لعمر بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل ، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد لواء في رحبه ، ثم قال له : « سر فان الله معك » . وكان صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً **حدثني** سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اني أعوذ بك من الفزعة في السفر والسكابة في المنقلب . اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر » وإذا رجع يقول « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » فإذا دخل على أهله قال : « توباً توباً لربنا أو بآل يفاذر علينا حوباً » ^(١) حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوصي أمراء الاجناد إذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً ويقول : « اغزوا بسم الله في سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً »

وحدثني أبو جناب عن أبي المحجل عن علقمة بن مرثد ، أو عن رجل عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا اجتمع اليه جيش من أهل الايمان بعث عليهم رجلاً من أهل الفقه والعلم ، فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال « سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال : ادعوهم الى الاسلام ، فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليمهم في أموالهم الزكاة ، وليس لهم في فء المسلمين نصيب ، وان اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم ، فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية ، فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم ، وان

(١) كتبنا بالنسختين . والكلام غير متصل فالظاهر أن هنا سقطاً

تخصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله ، فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم ، وان سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذم أنفسكم ، فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمنلوا ولا تقتلوا وليدأ ، قال سلمة : فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فأبوا أن يقرؤا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم ، فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية

حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألا تريحي من ذى الخلصة ؟ بيت كان نخشم كانت تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية^(١) . قال : فخرجت في مائة وخمسين راكباً فخرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب ، قال : ثم بعنت الى النبي ﷺ رجلاً يبشره ، فلما قدم عليه قال : والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب . قال : فبرك النبي ﷺ على أحسن وخيلها^(٢) . وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر الثمر والنخل ، ولم يره آخرون بأساً ، واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل في كتابه : ﴿ ما قطعتم من لينة^(٣) أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ وقوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ يُخْرَبُونَ بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي ﷺ لم يعب ذلك عليه ولم ينكره وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتفريق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ، ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير ، وأن يتبع مدبرهم ويدفع على جريحهم^(٤) وتقتل أسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ، ولا يقتل الا من جرت عليه المواصي ومن لم تجر عليه لم

(١) بيت كان فيه صنم لدوس وخنعم وبجيلة وغيرهم . وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن (٢) أي دعاها بالبركة (٣) اللينة بالكسر النخلة الناعمة (٤) تدفيع الجريح لاجياز عليه

يقتل وهو من الذرية ، فأما الأسارى إذا أخذوا وأتى بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم ، يعمل في ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام ، ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ، ولا يفادى بهم الا أسارى المسلمين ، وكل ما أجلبوا به الى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فيء بخمس ، والخمس منه لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه : للفارس سهان وللراجل ^(١) سهم فان ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الامام بالأحوط للمسلمين ان رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد في أيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل ، وان رأى أن يقسم ذلك بين [المسلمين] ^(٢) الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم ، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد أن يحنط للمسلمين فيه

[قال أبو يوسف : ^(٣) **حدثني** الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء . وحدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء وأولادان . **حدثنا** ليث عن مجاهد قال : لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني . وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »

قال : و**حدثنا** أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله ابن عمر : قم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى « حتى اذا أتختموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداء »

حدثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسرى

حدثنا ابن خديج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى

وأنا أقول : الأمر في الأسرى الى الامام ، فان كان أصلح للإسلام وأهله عنده

قتل الأسرى قتل ، وان كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين

حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر: لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب

قال: وحدثني ليث عن الحكم [بن عتيبة] ومجاهد قالا قال أبو بكر: إن أخذتم أحداً من المشركين فأعطينتم به مدينين دنائير فلا تفادوه^(١). **حدثنا أبو حنيفة** رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم قال: الإمام في الأسارى بالخيار، إن شاء فادى وإن شاء من، وإن شاء قتل. **حدثنا** بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال: قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففدكاكه من بيت مال المسلمين.

وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال: كُنَّ النساء يجزن على الجرحى يوم أحد^(٢)

وإذا غنم المسلمون غنيمته من أهل الشرك فأحبُّ إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الاسلام، وإن قسمت في دار الحرب نفذت لأنها ليست بمحرزة مادامت في دار الحرب. وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة، وضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته وكانت مريضة، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الواقعة، كان بالشام. وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجرأة وقد قسم أيضاً غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها فصارت مثل دار الاسلام، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم فانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة

حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: «أحل لي المغنم ولم يحمل لأحد كان قبلي»

وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحمل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» فلما

(١) المدي: مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر موكوا

(٢) في النهاية: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «فبدأوا بين الجرحى ويجذبون من الغنيمه» أي يعطون

كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً »

قال أبو يوسف: ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم. وحدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغنم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير، وإن احتاجوا أن يذبجوا من الغنم والبقر ذبجوا وأكوا. ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون، قد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك فإن باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده إلى المقاسم. إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف، ولم يأت في غير ذلك، فمن تمدى إلى غير الأكل وأعلف الدواب فإما هو غلول

حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان (١) عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلاً من المسلمين توفي بخير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال « ان صاحبكم غلٌّ في سبيل الله » ففقدنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين

قال: وحدثنا هشام عن الحسن قال: كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون من الغنائم إذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئاً من ذلك فإن بيع رده إلى المقاسم. قال: وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يحسبوا

قال أبو يوسف: ولا بأس أن ينفل الإمام أو واليه على الجيش الرجل أو السرية يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو من خرج (٢) فأصاب كذا وكذا فله منه كذا، أو من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمة، فإذا أحرزت الغنيمة

(١) في التيمورية « ابن حبان »

(٢) في التيمورية « أو من جرح »

لم يكن لوالى أن ينفل أحداً شيئاً . حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال : كنت أول من أوقد في باب نُسْتَر ، فلما فتحنها أمرني الأشعري على عشرة من قومي وفتلني سهما سوى سهبي وسهم فرسي قبل الغنيمة

قال أبو يوسف : ويضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب ، من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احرار الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه ، ومن دخل راجلاً فأصاب فرساً يقاتل عليه لم يضرب لفرسه ، فأما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لها بسهم ، ولكن يرضخ لها^(١) . وكذلك المرأة إذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقى المرضى رُضخ لها ولم يضرب لها بسهم ، وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء ، فأما الاجير والحمال والتجار وأمثالهم وأهل الاسواق^(٢) فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ، ومن وكه الامام أو واليه بحفظ النقل والمسكر ضرب له بسهم . حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن يزيد عن هرمز^(٣) كاتب ابن عباس قال : كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ . فأما يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن

قال : وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن يزيد عن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفاً فقال « تقلد هذا » وأعطاني من خزني المتاع^(٤) ولم يضرب لي بسهم

قال : وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : « ليس للعبد في المقم نصيب »

قال : وحدثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال ، قال : لا يعطيان شيئاً من الغنيمة

[قال أبو يوسف : ^(٥) ولا تسرى مربية إلا باذن الامام أو من يوليه على

(١) الرضخ القليلة (٢) من أهل الاسواق (٣) امله يزيد بن هرمز
لانه سيأتي أن الكاتب يزيد لاهرمز (٤) خزني المتاع : سقته (٥) الزيادة من التيوروية

الجيش ، ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه إلا باذن أمير الجيش

حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، في قول الله عز وجل « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » قال : الامراء

و**حدثنا** أشعث عن الحسن قال : لا تسرى سرية بغير إذن أميرها ولهم ما نفلهم من شيء

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم ، فان أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك ، ألا ترى أن أموالهم يحمل للمسلمين أن يأخذوها بالفنصب ، فإذا طبأت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل [لأن دمهم وما لهم حلالان على المسلمين ^(١)] ، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه ، ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمرآ ولا خنزيرآ ولا ميتة ولا دماً من أهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس

حدثنا ابن أبي ليلي ^(٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم

قال أبو يوسف : وما حبس من دواب المسلمين في أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم إذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : يتركه المسلمون على حاله . وقال بعضهم : بل تدبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار [شيء ^(٣)] ، فكان الذبيح والحرق أحب إلى لكيلا ينتفع أهل الحرب بشيء من ذلك . وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين : من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم ، فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة ، وان وجده بعد القسمة أخذه من الذي صار في سهمه بقيمته ،

(١) الزيادة من التيمورية (٢) بهامش البولاقية « في نسخة : ابن أبي نجيح »

(٣) الزيادة من التيمورية

وان اشتراه . مشتري من الذي صار في سهمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به ، فان وهبه أهل الحرب لانسان أخذ منه بقيمته
 حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ^(١) أن عبداً له أبق وذهب له بفرس فدخل في أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فمحل عليه أحدها - وذلك في حياة رسول الله ﷺ - ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ

حَدَّثَنَا سَمَاعُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ : أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ لَهُ الْبَيْتَةَ فَقَضَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي أَشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْأَخْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . وَحَدَّثَنَا الْحِجَاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ نَمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَجَاءَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ كَانَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ . وَحَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مَغْبِرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَرِّ أَوْ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِيَّةِ أَوْ الذَّمِيِّ [الْحَرِّينَ] ^(٢) بِأَسْرِهِمُ الْعَدُوِّ فَيَشْتَرِيهِمُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَقِيْقًا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْهُوا لِلرَّجُلِ فِي الثَّمَنِ الَّذِي أَشْتَرَاهُمْ بِهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِ . قَالَ أَبُو يُوْسُفَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمَا بِالْثَمَنِ إِذَا أُعْتِقَا . وَفِي الْحَرِّ بِأَسْرِهِ الْعَدُوِّ فَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَقِيْقًا فَإِنَّهُ حُرٌّ وَلَا يَكُونُ رَقِيْقًا ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ الْمُدْبِرُ وَيَرْجِعَانِ إِلَى مَوْلَاهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْمَكْتَابُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِ كِتَابَتِهِ وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَقِيْقًا . وَكُلُّ مَلِكٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ ، فَإِنْ أَهْلُ الْحَرْبِ لَا يَمْلِكُ كُونَهُ إِذَا أَصَابَهُ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، لَسَكْنَهُمْ لَوْ كَانُوا أَصَابُوا عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ مَتَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ نَمَّ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُمْ وَلَا يَأْخُذُهُ مَوْلَاهُ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ فَأَسْلَمْتُ وَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ففعل . وَحَدَّثَنَا الْحِجَاجُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ

(١) كذا في التيمورية . وفي البولاتية « عن ابن عباس » (٢) الزيادة من التيمورية

(٣) كذا في التيمورية . وفي البولاتية « منير بن عبد الله »

حدثنا ابن جريج عن عطاء قلت في نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل
أيصبيهن قال : لا ولا يسترهن ولكن يعطينهن بأنفسهن بالذي أخذهن به ولا يردهن عليه
قال أبو يوسف : وإذا حاصر المسلمون حصناً لأهل الحرب فصالحوهم على أن
ينزلوا على حكم رجل سمعوه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبي الذرية فان
حكمه هذا جائز ، هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة . حدثني محمد بن اسحاق أن
رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريماً
من سهم أصابه يوم الخندق ، وكان في خيمة رفيدة فأتاه قومه فحملوه على حارثم قالوا
إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك ، فقال : قد آن لسعد
أن لا يخاف في الله لومة لائم . فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينفي
رجال بني قريظة فلما وقف ^(١) على رسول الله ﷺ قبالته من ذلك المكان أخبره
بما جعل اليه في ذلك فقال : عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ما حكمته ؟ وهو غاض
طرفه عن موضع رسول الله ﷺ قال : فقال رسول الله ﷺ والمسلمون « نعم » فقال
[في الناحية الأخرى مثل ذلك ؛ فقالوا « نعم » فقال : ^(٢)] حكمت فيهم أن تقتل
المقاتلة وتسبي الذرية . فقال النبي ﷺ « قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع
سماوات » فأمرهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم [وحبسهم ^(٣)] في دار امرأة من بني
النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم

قال أبو يوسف : ولو لم يكن الحكمُ حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم
أن توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ؛ ولو كان انمسا حكم فيهم أن يدعوهم الى
الاسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون . وكذلك لو كانوا رضوا بأن
يحكم فيهم الامام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا [وجاز كما يجوز حكم
من رضوا به ^(٢)] ، ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات
الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي أن يعرض الوالي عليهم تصيير
الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت ، وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان

على محاربتهم ، هذا اذا كانوا في حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم رسوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم . ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فتحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك ، لم يجوز ذلك الا أن يرضوا به ، فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك معوا ثانياً مع الباقي مكان الميت ، ولو لم يميت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجوز ما حكما به أيضاً ، إلا أن يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعاً ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجوز ، ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجوز ، ولو حكم الرجلان جميعاً بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم ، هذا خروج منهما كأنهما قالا : لا نقبل الحكم ولو حكما أن يردوا الى أمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجوز حكمهما ، وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا . ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث جاء بالنهاى أن ينزلوا على حكم الله فيهم ، لأننا لا ندرى ما حكم الله فيهم ، فلا يجابوا الى ذلك ، فان أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير أفضل ذلك للدين والاسلام ، ان رأى أن قتل المقاتلة وسبي الذرية أفضل للاسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ ، وان رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للاسلام والدين وأحسن في توفير النية الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم ، ألا ترى أن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وان رسول الله ﷺ كان يدعو أهل الشرك الى الاسلام فان أبوا فاعطاء الجزية ، وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقق دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم . وان أسلموا قبل أن يمضى الامام الحكم فيهم بشيء فهم أحرار مسلمون ، وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهى أرض عشر ، وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج ، ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريتهم ، وان لم يسلموا حتى قتل الرجال

وسببت الذرية فالارض فيه ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقى منها وان شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو اليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة مما لارب له ، وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لايجل أن يحكم أهل الكفر فى حروب المسلمين فى أمور الدين ، فان أخطأ الوالى وأجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شىء من حكمه ، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون فى قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لا تجوز ، وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغى أن يجابوا الى أن يحكم واحد من هؤلاء فى حروب الدين والاسلام ، فان أخطأ الوالى وأجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم

قال : ولو آمنهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة وان حكموا مسلماً ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة ، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة ، ويجعل الذرية والنساء سبباً ، واذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكارهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز . وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للاسلام وأهله ، ولا ينبغى للوالى أن يقبل فى الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبياً ولا امرأة ولا عبداً ولا ذمياً ولا أعمى ولا محدوداً فى قذف ولا فاسقاً ولا صاحب ريبة وشر ، انما يتخير فى هذا ويقصد أهل الرأى والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياة على الدين ، فأما من لا تجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصا اليه فكيف يحكم فى هذا وما أشبهه ؟ وان نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلاً موضعاً لذلك قبل منهم ذلك . وان اختاروا بعض من وصفناه ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا فيه ولا

يردون الى حصن أحصن منه ، ولا الى منعة أكبر من منعتهم ان سألوا ذلك قيل لهم
اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه
ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ، ولو أخطأ الوالى
فأجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في أن يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا
فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ، ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم ، وان
كان في أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا
الى ذلك فان أجابهم الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا بأن يصيروا ذمة أو يسلموا
فلا يكون عليهم سبيل . وكذلك التاجر المسلم الذى معهم في دارهم ، وكذلك من أسلم
منهم وهو مقيم في دارهم ، وان كان مقيما في عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل
حكمه وان كان مسلما ، من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام ، وان
نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضى ونزلوا بالذرارى والاوال والرقيق ومعهم
أسرى من أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فمات الرجل المحكم
قبل أن يمضى الحكم فسألوا أن يردوا الى حصنهم وأمانهم حتى ينظروا في أمورهم
ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ما خلا أسارى المسلمين فانهم
ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة ، وكذلك لو كان
في أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم ، وان كان في أيديهم قوم قد
أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم
لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ، ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ، ولو
كان في أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة ،
وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من أهل الذمة أمان في العدو ، ولا يجوز
أمان أهل الذمة على أمان أهل الاسلام . فأما العبد فان كان يقاتل فأمانه جائز للحديث
الذى جاء « ويسعى بدمتهم أدناهم » وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم
من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز . وكل قدروى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب
اليه . وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يباغنا أنه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل .

فأما النساء فأماهن جائز لما جاء عن رسول الله ﷺ في أمان زينب لزوجها وفي أمان أم هانئ لرجلين من أختانها . فأما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم ، وكذلك الاسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب ، وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين

قال : ولو أن رجلاً أشار إلى رجل بأمان باصبعه ولم يتكلم بذلك فإن الفقهاء اختلفوا في هذا ، فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان ، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أمانا ، وكذلك لو كله بالأمان بلسان الفارسية ^(١) كان أمانا . حدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب الينا عمر : ان عبيد المسلمين من المسلمين وذمتهم من ذمتهم يجوز أمانه . **حدثنا الأعمش** عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »

حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخاريين ^(٢) « اذا حاصرتم حصناً فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لاتدرون أنصيبون فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا بعد فيهم بما شئتم » و اذا قال الرجل للرجل « لاتوجل » فقد أمنه وان قال له « لاتخف » فقد أمنه ، و اذا قال له مطرس ^(٣) فقد أمنه فان الله يعلم الالسنه

حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر : أيمان رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لاقتلك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه «

قال : و **حدثني** محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : لما افتتح رسول الله ﷺ

(١) بهامش البولاقية « في نسخة بلدان غير العربية وفي أخرى غير الفارسية »
 (٢) بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لان الزهراء خنق بها عدى بن زيد
 (٣) مطرس بتشديد الطاء . مررب مطرس كلف فارسية معناها لاتخف

مكة فرّ إلى رجلان من أحمائي فأجرتهما - أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة - فدخل على أخى فقال : لاقتلتهما ، فأغقت الباب عليهما . ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقال « مرحباً بأم هانئ ، ما جاء بك ؟ » قالت حملت : يانبي الله ، فرّ إلى رجلان من أحمائي فدخل على أخى فزعم أنه قاتلتهما فقال « لا ، قد أجرنا من أجرة وأمنّا من أمنت » . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين . حدثنا هشام عن الحسن قال أمان المرأة والمملوك جائز [وحدثنا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ^(١)]

قال أبو يوسف : ولا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة ، فإذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن نحيض ، وإن لم تكن ممن تحيض ^(٢) تركها شهرين أو ثلاثة حتى يتبين أنها حامل أم لا ، ثم يطأ إن لم يكن بها حمل . نهى رسول الله ﷺ عن وطء الجبالي حتى يضعن . حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد »

وإذا وقعت الجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها ، قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي ﷺ في مناكحة الجوس . حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائهم . قال : وحدثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في الرجل يسبي الجارية الجوسية أو يشتريها قال « لا يطؤها حتى تسلم » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرّة قال : كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سبيت الجوسيات وعبدة الأوثان عرض

(١) الزيادة من التيمورية . وفي هامش البولاقي أنه في نسخة

(٢) في التيمورية « وإن تكن ممن لم تحض »

عليهن الاسلام وأجبرن عليه ووطنن واستخدمن ، فان أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن . قال : وحدّثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال : يعرض عليهن الاسلام فان أسلمن أو لم يسلمن ووطنن واستخدمن وأجبرن على الفسل . قال أبو يوسف : وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : وان وادع الوالى قوماً من أهل الحرب سنين مسبة على أن يردّ اليهم من أتاه منهم مسلماً فلا ينبغي للامام أن يعطى الموادعة على هذا ولا يجوز ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم . ولا يجوز أن يوادع (١) أوالى قوما من أهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ، فان كان انما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام أو في الذمة فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم . وان حصر قوم من العدو قوماً من المسلمين في حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس بأن يوادعهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلماً ، واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحلّ لهم أن يعطوهم واحدا من هذين الامرين . حدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدى بثلث ثمار المدينة ، فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقال « انى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، وقد رأيت أن نفتدى بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى أمد ما » فقالا : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة الأسمى (٢) أو في قرى (٣) ، فنحن اذا جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم أموالنا ؟ ليس لنا بهذا حاجة . قال : فقال رسول الله ﷺ « فأنتم وذلك (٤) »

قال أبو يوسف : وقد وادع رسول الله ﷺ قريشا عام الحديدية وأمسك عن محاربتهم ، فللامام أن يوادع أهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح الدين والاسلام ، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الاسلام . حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، وحدثني

(١) في التيمورية « بوالى » (٢) كذا بالنسختين ولطفا « الاسراء » أو « الاشراف » والذي في البداية والنهاية لابن كثير « الا قرى أو يما » (٣) أي ضيافة (٤) في التيمورية « وذلك »

محمد بن اسحاق والكلبي - زاد بعضهم على بعض في الحديث - أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في رمضان ، وكانت الحديبية في شوال ، حتى إذا كان بعسفان^(١) لقيه رجال من بني كعب ، فقالوا : يا رسول الله إنا تركنا قريشاً قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير^(٢) يريدون أن يصدوك عن البيت . فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طلحة القرشي فاستقبلهم على الطريق فأخذهم رسول الله ﷺ بين سروعتين^(٣) ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغيم^(٤) ، فلما نزل الغيم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال « أما بعد فان قريشاً قد جمعت أحابيشها^(٥) تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا على ماترون ، أترون^(٦) أن نعد إلى الرأس - يعني أهل مكة - أو نعد إلى الذين أعانوا فنخالفهم إلى نسائهم وصبياهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين ، وان طلبونا طلبوا طلباً مدانياً ضعيفاً فأخزاهم الله » فقال أبو بكر : نرى يا رسول الله أن نعد إلى الرأس - يعني أهل مكة - فان الله جل ثناؤه ناصرك ، وان الله معيناك ، وان الله مظرك . وقال المقداد : إنا والله لانقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون . فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا غشى الحرم ودخل أنصابه^(٧) بركت ناقته الجداء فقال الناس : خلأت^(٨) ، فقال رسول الله ﷺ : « ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لاتدعوني قريش إلى تعظيم الحارم فيسبقوني إليه ، هاموا ههنا » لأصحابه - وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى

(١) قرية بين الجحفة ومكة على مرحلتين من مكة (٢) في التيمورية « الخزير » وهو بعيد . والخزير لحم يقطم صفاراً ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيد (٣) في التيمورية « بين تبين وعين » وهو خطأ ، والسروعة رابية من الرمل (٤) مكان بين رايغ والجحفة (٥) هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ايث في محاربتهم قريشاً والتحبش التجمع . وقيل حالوا قريشاً تحت جبل اسمه حبشي (بضم فسكون) فسماوا بذلك (٦) في التيمورية : « ما تأمرون . أتريدون » (٧) جمع نصب وهو ما جعل علامة على حدود الحرم من الحل (٨) الخلاء (بضم الحاء) للتوق كالأحاح والجهال والحاران للدواب

ذات الحنظل حتى هبط على الحديدية ، فلما نزل استقى الناس من بئر (١) فنزفت (٢) ولم تقم بهم ، فشكوا ذلك اليه ﷺ فأعطاهم سهما من كنانته فقال « اغرزوه فيها » فغرزوه فجاشت وطمن ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن (٣) ، فلما سمعت به قریش أرسلوا اليه أخا بنى الحلس (٤) وكان من قوم يعظمون الهدى فلما رآه ﷺ قال « هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه » فلما نظر الى الهدى فى قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه الى قریش فقال : أتى القوم بالهدى (٥) والقلائد - فمظم عليهم وحذرهم - قال : فشتموه وجبهوه وقالوا : انما أنت أعرابى جلف لا علم لك ، ولسنا نعجب منك ، وانما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك . ثم قالوا العروة بن مسعود الثقفى : انطلق الى محمد ولا تؤتى من قبل رأيك . فسار اليه عروة فلما لقيه قال : يا محمد ، جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتكم التى تفلقت عنك (٦) لتبديد خضراءهم . تعلم أنى قد جئتكم من عند كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد لبسوا جلود النمر عند (٧) العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمر منها ، فقال رسول الله ﷺ : « انما لم نأت لقتال ، ولكن أردنا أن نقضى عمرتنا ، وننجر هدينا ، فهل لك أن تأتى قومك فانهم أهلى ، وإن الحرب قد أخاقتهم ، وانه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم الا ما قد أكلت ، فيجعلون بينى وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ويخلوا بينى وبين البيت فنقضى عمرتنا وننجر هدينا ، ويخلوا بينى وبين الناس ، فان أصابونى فذلك (٨) الذى يريدون وان أظهرنى الله عليهم اختاروا لأنفسهم : إما قاتلوا معدن وإما دخلوا فى السلم وافرين ، فانى والله لا أقاتلن على هذا الأمر الا حمر

(١) فى التيمورية « من البئر » (٢) أى فى ماؤها من كثرة الاستقاء
 (٣) العطن مبرك الابل حول الماء ، يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحيض لتعاد الى الشرب مرة أخرى (٤) فى البخارى أنه رجل من كنانة (٥) فى المطبوعة « أى قوم الهدى » (٦) فى التيمورية « تفلقت عليك » (٧) كذا بالنسختين « عند » وى صحيح البخارى « مهمم العوذ المطافيل » يريد النساء والصبيان . والعوذ فى الاصل جمع عائذ وهى الناقة اذا وضعت وبعد ما تضم أياما حتى يقوى ولدها (٨) فى التيمورية « فذاك »

والاسود حتى يمضى امر الله أو تنفرد سالفتي^(١) فلما سمع عروة مقاتله رجع الى قريش فقال: تعلمن انكم اخوالى وعشيرتى وأحب الناس الىّ ، ولقد استغفرت لكم^(٢) الناس فى الجامع فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلى حتى سكنت بين أظهركم ارادة أن أواسيكم . تعلمن ما أحب الحياة بعدكم ، وتعلمن أنى قد رأيت العطاء وقد قدمت على الملوك ، فاقسم بالله أنى ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم فى أصحابه من محمد ﷺ ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه فى الكلام فان أذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ، ثم انه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رءوسهم يتخذونه حناناً . قال . فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا : انطلقا الى محمد فان أعطاكما ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه . فأتياه فذكر له ذلك ، فأعطاهما وقال : « اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم » فقالا : لا والله لا نكتب هذا أبداً . فقال النبي ﷺ « فكيف نكتب ؟ » فقالا^(٣) : اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله ﷺ : « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها . ثم قال : « اكتبوا : هذا ما تقاضى عليه رسول الله ﷺ » فقالوا : والله ما نختلف الا فى هذا . قال « فكيف ؟ » قالوا : اكتب اسمك واسم أبيك : محمد بن عبد الله . قال ﷺ « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها فكان فى شرطهم أن يبيننا العمية المكفوفة^(٤) ، وأنه لا اغلال ولا اسلال^(٥) ، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا ، ومن أتانا منكم لم نرده عليكم . فقال رسول الله ﷺ « من دخل معى فله مثل شرطى » وقالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت بنو كعب : ونحن معك يا رسول الله . وقالت بنو بكر : نحن مع قريش . فبينما هم فى

(١) السالفة صفحة العنق ، وكفى بانفرادها عن الموت (٢) فى التيمورية « استغفرت لكم »

(٣) فى المطبوعة « فقالوا »

(٤) أى بينهم صدر نقي من الغل والحداع مطوي على الوفاء بالصلح . والمكفوفة المشرجة المشدودة . وقيل أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافين الذين يتق بعضهم الى بعض

(٥) الاغلال الحياطة أو السرقة الخفية . وقيل لبس الدروع . والاسلال السرقة الخفية ، ويقال الا للال الغارة الظاهرة ، وقيل سل السيوف

الكتاب اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد مسلماً قد انفلت منهم الى رسول الله ﷺ ، فلما رآه المسلمون قالوا : اللهم أبو جندل فقال رسول الله ﷺ « هولى » وقال أبو سهيل - وهو الذى كان يقول رسول الله ﷺ - قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتىك ههنا فهولى ، فانظروا فى الكتاب فانظروا فوجدوه لسهيل ، فردوه اليه ، فنادى أبو جندل : يا رسول الله ، يا معاشر المسلمين أزدوننى الى المشركين يفتنوني فى ديني؟ فقال له رسول الله ﷺ « يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر ، والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فقال عمر : يا أبا جندل ، هذا السيف وانما هو رجل وأنت رجل . فقال سهيل : أعنت على يا عمر ، فقال النبي ﷺ لسهيل « هبه لى » قال : لا . قال « فأجره لى » قال لا . قال مكرز : قد أجرته لك يا محمد ولن يهيج^(١) . قال فقال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا » قال : فما قام رجل من الناس . ثم أعادها ، فما قام أحد . قال : ودخلهم من ذلك أمر عظيم . قال : فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال « ما رأيت مادخل على الناس ؟ » فقالت : يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق وأحل ، فان الناس سيحلون . قال ففعل . فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلماً ، فبعثت قريش فى طلبه رجلين ، فدفعه رسول الله ﷺ اليهما وقال له نحو مما قال لأبي جندل ، فخرجا به حتى انتهيا به الى ذى الحليفة فقال لأحدهما : أصارم سيفك هذا يا أخابنى عامر؟ قال : نعم . قال : فأنظر اليه؟ قال : نعم . قال : فاخرطه ثم علاه به حتى قتله . وخرج صاحبه هارباً . وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله ﷺ ثم قال : قد وفيت ذمتك وأدبى الله عنك ، وقد امتنعت بدينى أن يفتنوني . فقال له رسول الله ﷺ « ويل امه محش حرب^(٢) لو كان له رجال » فخرج أبو بصير حتى نزل بنى الحليفة ، فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتية فينضم اليه حتى صار معه

(١) فى صحيح البخارى ما يفيد أن قريشا لم تمض جوار مكرز لآبى جندل بل أخذ وبقى فى اساره حتى انفلت ولحق بنى الحليفة مع أبى بصير كغيرهما ممن كان شأنه كذلك
(٢) محش بكسر الميم وفتح الحاء ، يقال حش الحرب اذا اسعرها وهيجه

سبعون رجلا . وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم ، حتى كتبت قريش الى رسول الله ﷺ يسألوه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم ، فقبلهم رسول الله ﷺ . ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة وحكم الله فيهم (١) وأنزل « اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » الآية فأمروا أن يردوا الأصدقاء على أزواجهن . فلم نزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال ، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها ، فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم ، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب الى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس . فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة » فأتى أبا بكر رضی الله عنه فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس » فقال أبو بكر : ليس الأمر الى ، الأمر الى الله والى رسوله . ثم أتى عمر رضی الله عنه فقال له نحو مما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : أنقضكم ، فما كان منه جديداً فأبلاه الله ، وما كان منه شديداً فقطعه الله . قال : فقال أبو سفيان ما رأيت كالיום شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا (٢) . ثم أتى فاطمة رضی الله عنها فقال : هل لك يا فاطمة في أمر تسودن فيه نساء قومك ؟ ثم ذكر لها نحو مما ذكره لأبي بكر ، فقالت : ليس الأمر الى الأمر الى الله والى رسوله ، ثم أتى علياً رضی الله عنه فقال له نحو مما قاله لابي بكر . فقال له على رضی الله عنه : ما رأيت كالיום رجلاً أضل (٣) ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس . قال : فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجزت الناس بعضهم من بعض . ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع ، فقالوا : والله ما رأينا كالיום وافداً قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر ، ولا بصلح فنأمن ، ارجع . قال : وقدم وافد بني كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبموتها لبني بكر ودعاه الى النصره وأنشد :

(١) كذا بالنسختين ولعلها « فيهن »

(٣) بمطبعة برلاق « أصلا »

(٢) كذا بالنسختين قول أبي سفيان . لايجز

لاهم أنى ناشد محمدا
 ووالدا كنا وكنت ولدا
 ان قريشاً أخلفوك الموعدا
 وزعموا أن لست تدعو أحدا
 هم بيتونا بالوتير^(١) سجدا
 وجعلوا لي في كداه رسدا^(٢)
 وابعث جنود الله تاني مددا
 فيهم رسول الله قد تجردا
 حلف أينا وأبيه الأتلا
 ثمة أسلنا فلم نزرع يدا
 ونقضوا ميثاقك المؤكدا
 فهم أذل وأقل عددا
 وقتلونا رُكماً وسجدا
 فانصر رسول الله نصرأ عددا
 في فيلق كالبحر ياتي مزبدا
 إن سيم خسفاً وجهه تربدا^(٣)

قال : وممرت سحابة فأرعدت . فقال رسول الله ﷺ « إن هذه لترعد بنصر بني كعب » . ثم قال لعائشة : « جهزيني ولا تعلمين بذلك أحدا » فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهزه . قال : الى أين ؟ قالت : الى مكة . قال : والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد ، قال فجاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : « انهم أول من غدر » ثم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فحبست . ثم خرج ﷺ يريد مكة والمسلمون معه ، ففتحها الله عليه . قال : وقد كان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال : يا رسول الله لو أذنت لي فأنيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ؟ قال : وهذا بعد أن شارف النبي ﷺ مكة ، ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالداً من قبل أسفلها . قال : فأذن له ، فركب العباس بغلة النبي ﷺ الشهباء وانطلق . فقال رسول الله ﷺ « ردوا على أبي ، ردوا على أبي ، وان عم الرجل صنو أبيه ، أنى أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت [بابن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه^(٤)] ، أما والله لن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا » فانطلق العباس حتى قدم مكة ، فقال : يا أهل مكة أسلموا

(١) اسم ماء أسفل مكة لحزاعة (٢) كداه باعنى مكة عند الحصب

(٣) أرند الوجه وتربد أى تعبر الى الكدرة (٤) الزيادة عن التيمورية

تسلوا فقد استبطنتم^(١) بأشهب بازل ، هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، من ألقى سلاحه فهو آمن

قال : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عن خالف من أهل القبلة اذا حاربوا ، كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا ؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذرائعهم وما أجلبوا به في عسكرهم ؟ فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه لم يقاتل قوماً قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم ، وانه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريتهم ولا لنسائهم ولا لذرائعهم ، ولم يقتل منهم أسيراً ، ولم يذفف منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مدبراً ، وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به اليه ، فقد اختلف علينا فيه ، فمنهم من قال : قسم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن تحسسه . وقال بعضهم : رده على أهله ميراثاً بينهم . وأما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها ، ومما ترك النشاستج^(٢) بالكوفة لطلحة ، وأموال طلحة والزبير بالمدينة ، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم . وقال بعض أصحابنا : ان عسكر أهل البغي اذا كان مقبلاً قتل أسراهم وأتبع مدبرهم وذفف على جريحهم ، وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير ، فان خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم

ولا يصلى على قتلى أهل البغي ، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريتهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ، ولا يورث الباغى اذا قتل من أهل العدل أحداً ميراثاً منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل . ويصلى على قتلى أهل العدل ، وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء

(١) في التيسورية « استبطنتم » وفي نهاية ابن الاثير : « فقد استبطنتم أشهب بازل » أي وميتم بامر صلب شديد لاطاقة لكم به يقال يوم أشهب وسنة شهباء وجيش أشهب أي قوى شديد وأكثر ما يستعمل في الشدة والكرهية . وجمله بازلا لان بزول البعير نهايته في القوة
(٢) النشاستج قرية على نهر الكوفة

لا يفسلون ، ويكفنون في ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديد أو جلد ، فيترع عنهم ولا يحنطون ، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء . هذا إذا كانوا في المعركة ، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدي الرجال وبه رمق [فأت على أيديهم أو ^(١)] إلى ^(٢) رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع باليت وصلى عليه . ومن تاب من أهل البغي وتاب الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه ، فان وجد في يده شيء لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه ، وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائباً قبل أن يقدر عليه طالباً للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حربه ، فان وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه ، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه ، وما أصيب في أيدي أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغي فهو في يده يخسه الامام ويقسم الأربعة الاخماس . وحدثني محمد ابن اسحاق عن أبي جعفر قال : كان على رضى الله عنه إذا أتى بالأسير يوم صفيين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلي سبيله . وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الأسارى . وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة « لا يتبع مدير ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » قال : ولم يأخذ من متاعهم شيئاً . وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل أصاب حداً ثم خرج محارباً ثم طلب الأمان فأمن قال : يقام عليه الحد الذي كان أصابه . وحدثنا الحجاج عن الحكم [بن عيينة] قال : كان أهل العلم يقولون إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك ، فيؤخذ به . هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله : إذا أخذ المال قطعت يده . ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، فان قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار .

(١) الزيادة من التيمورية (٢) في التيمورية « في »

إن شاء قتله ولم يقطعه ، وإن شاء صلبه ولم يقطعه ، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الأرض صلبه ، رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . وقولى إذا قتل وأخذ المال صلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك

قال : أخبرني شيخ من قریش عن الزهري أن مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه ، وإن أفر يقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه ، قال : فقام تميم الداري - وهو تميم بن أوس رجل من ظلم - فقال : يارسول إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جبرون ^(١) وأخرى يقال له عينون ^(٢) ، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال : هما لك قال : فاكتب لي بذلك كتاباً ، قال : فكتب له « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتمام بن أوس الداري أن له قرية جبرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلها وجبلها وماؤها وحرثها وانباطهما وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد ولا يلجها عليهم أحد بظلم ، فمن ظلم واحداً منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله » قال : فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتاباً نسخته « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استخلف في الأرض بعده ، كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدنهم ^(٣) من قرية جبرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئاً وليقم عودى الناس عليهما ولينعمهما من المفسدين » سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودي والنصراني يموت له الولد أو القرابة كيف يعزى ؟ قال : يقول « إن الله كتب الموت على خلقه ، ففسأل الله أن يجعله خير ضائب ينتظر ، وإنا لله وإنا إليه راجعون . عليك بالصبر فيما نزل بك لانقص الله لك عدداً »

(١) عند باب دمشق وكانت سفينة مستطيلة على عمد وسقائف وحولها مدينة تطيف بها

(٢) قيل هي من قرى بيت المقدس وقيل قرية من مراء البنية من دون القلزم (البحر الاحمر)

(٣) السبد : القليل من الشعر . والبد : السكتير

وبلقنا أن رجلاً نصرانياً كان يأتي الحسن ويفشى بجلسه ، فمات . فسار الحسن إلى أخيه ليعزيه فقال له « أما بك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك ، وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب فننظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب »

تم كتاب الخراج لأبي يوسف ، والحمد لله وحده ﴿ ﴿
 (وصلاته على محمد رسوله وعبده ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين) ﴿ ﴿
 « ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . آمين »

كتاب الخراج

تأليف يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

المؤلف من أقران الامام الشافعي - والكتاب من أقدم واعظم المؤلفات الاسلامية مشروح شرح عناية وتحقيق بقلم القاضي الفاضل الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر وبأوله ترجمة مهمة للمؤلف * وفي آخره فهرس متعددة

٢١٩ صفحة كبيرة * منه ١٠ قروش

فهرس

	صفحة
خطاب من المؤلف الى امير المؤمنين هارون الرشيد	٣
موعظة المؤلف لامير المؤمنين	٤
أحاديث ترغيبٍ وتحضيض	٦
باب في قسمة الغنائم	١٨
فصل في الفء والخراج	٢٣
ما عمل به في السواد	٢٨
فصل في أرض الشام والجزيرة	٣٩
فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ	٤٢
فصل . ما ينبغي أن يعمل به في السواد	٤٧
فصل في ذكر القطائع	٥٧
في أرض الحجاز والحرمين واليمن وأرض العرب التي افتتحها النبي ﷺ	٥٨
خطأ الخوارج في انزال قرى عربية منزلة قرى عجمية	٥٩
في أن أرض البصرة وخراسان بمنزلة السواد	٥٩
فصل في اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم	٦٢
فصل في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرهما	٦٣
فصل . الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار	٦٧
فصل في أهل القرى والارضين والمدائن وأهلها وما فيها	٦٨
فصل . حد أرض العشر من أرض الخراج	٦٩
فصل فيما يخرج من البحر	٧٠
فصل في المسل والجوز واللوز	٧٠

- ٧١ فصل . قصة نجران وأهلها
- ٧٦ فصل في الصدقات
- ٨٠ نقصان الصدقة وزيادتها وضياعها
- ٨٧ فصل في بيع السمك في الآجام
- ٨٨ فصل في اجارة الارض البيضاء وذات النخل
- ٩١ فصل في الجزائر في دجلة والفرات والغروب
- ٩٤ فصل في القنى والآبار والانهار والشرب
- ٩٨ أنخاذ الرجل مَشْرَعَة في أرضه على شاطئ نهر يؤجر ما يستقى الناس منها
- ١٠٢ فصل في الكلاء والمروج
- ١٠٥ فصل في تقبيل السواد واختيار الولاية لهم والتقدم اليهم
- ١٢٠ فصل في شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به
- ١٢٢ فصل فيمن يجب عليه الجزية
- ١٢٧ فصل في لباس أهل الذمة وزِيَّهم
- ١٢٨ فصل في المجوس وعبدة الاوثان وأهل الردة
- ١٣٢ فصل في المشور
- ١٣٨ فصل في الكنائس والبيع والصلبان
- ١٤٩ فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود
- ١٧٩ فصل في الحكيم في المرتد عن الاسلام
- ١٨٦ من أى وجه تجرى على القضاة والعمال الارزاق ؟
- ١٨٧ فيمن مرَّ بمسالح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس
- ١٩١ فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون

سفيان بن عيينة ٤٩، ٥٣، ٦١، ٧٧،
 ٨٣، ١٢٣، ١٢٩، ١٢٦، ١٨٠، ١٩٢،
 سليمان بن محمد بن مهران الكاهلي (الاعمش)
 ٧٧، ٧٤، ٦٢، ٤٧، ٣٧، ١٠، ٩، ٧
 ١٠٩، ١١٢، ١١٧، ١٢٨، ١٥٢،
 ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨١، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٥

سليمان (له الأعمش) ١٤٩

شعبة ١٥٦

الشيبياني (أنظر : أبو اسحاق)

شيخ من علماء البصرة ١٣٠

شيخ من أهل الشام ١٦، ١١٧

شيخ من علماء أهل الكوفة ١٣١

شيخ لنا قديم ٤٧

شيخ من قریش ٢١٦

شيخ من المدينة (وانظر : بعض

أشياخنا) ٤٦، ١٣١

طارق بن عبد الرحمن ١١٥

طلحة بن يحيى ١٨٦

عاصم بن سليمان ١٣٥، ١٦٢، ١٧١،

١٩٢، ٢٠٥

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري

٢٢، ٣٨

عبد الله بن علي ٩، ١٤، ٤٧، ٥٥، ٨٧،

١٦٣، ١٦٧

الحسن بن عبد الملك بن ميسرة ١٥٣

الحسن بن عمارة ١٨، ٣٨، ٥٤، ٦٥،

٧٠، ٧٥، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٩٧، ١٠٠،

١٠١، ٢٠٠، ١٩٨، ١٠١

حصين بن عبد الرحمن ٣٧

حصين بن عمرو بن ميمون ١٣٥

حصين ٢٩، ٣٠، ٣٢

حصين (عن الشعبي) ١٦٤، ١٧١

أبو حصين ١١٥

أبو حنيفة ١٥، ١٩، ٢١، ٥٢، ٥٣، ٦٢،

٦٤، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٩١، ١٢٠،

١٢١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٥،

١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩،

١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠،

١٨٢، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦،

ابن خديج (له ابن جريج . وهو عبد

الملك) ١٩٥

داود ابن أبي هند ١٣، ٨٣، ١١٩،

١٧٨، ١٩٥

السري بن اسماعيل ٣٦، ٣٧، ١٣٥،

سعيد بن أبي عروبة ١٤، ٣٦، ٦٥،

١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٦،

١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٦،

سعيد بن مسلم ٩

سعيد (هو ابن أبي عروبة)

- عبد الله بن المحرر ٥٦ ، ٧١
عبد الله بن واقد ٨
عبد الله بن الوليد المدني (المزي) ٤٦ ،
١١٦ ، ٥٧
عبد الرحمن بن اسحاق ١٢
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ٨٦ ،
١١٩ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٨٢
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ١٣١
١٣٦ ، ١٦٨ ، ١٧١
عبد الرحمن بن معمر ٥٤
عبد الملك بن جريج ١٣٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨
١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٠١
عبد الملك بن أبي سليمان ١١٥ ، ١٦٨
عبيد الله بن أبي حميد ١٢ ، ١١٧ ، ١٢٨
١٧٥ ، ١٩٥
عبيد الله بن عمر ١٨٦
عبيدة بن أبي ربيعة ٨٤
عتبة بن عبد الله (أبو العيس) ١٠٢
ابن أبي عروبة (انظر : سعيد)
عطاء بن السائب ٢١ ، ١٩١ ، ١٩٦
عطاء بن عجلان ٨٢
العلاء بن كثير ٩٧
العلاء بن المسيب ٨٧
علماء المدينة ٢٤
علي بن عبد الله (صوابه : عبد الله بن
علي) ٤٧
عمر بن نافع ١٢٦
عمرو بن عثمان ٥٤
عمرو (أو عمر) بن مهاجر ٣١
عمرو بن ميمون بن مهران ١٣٧
عمرو بن يحيى بن عمارة ٥٤
أبو عحيس (هو عتبة بن عبد الله) ١٠٢
غيلان بن قيس الهمداني ١٠
الفضل بن مرزوق (أو مسروق) ٨
فطر بن خليفة ١٣٠
قيس بن الربيع الأسدي ١٨ ، ٥٥ ، ٥٧
١٠٢ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ٢٠٦
قيس بن مسلم ٢١ ، ٢٠٦
كامل بن العلاء ١٢٨
الكلبي (انظر : محمد بن السائب)
الليث بن سعد ٢٦
ليث بن أبي سليم ٥٥ ، ٦٥ ، ١١٢ ، ١٦٦
١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٠
ابن أبي ليلى (انظر : محمد بن عبد الرحمن)
مالك بن أنس ١٠٤
مالك بن مغول ٨
المجالد بن سعيد ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥
٦٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٦٢ ، ١٧٨
محمد بن اسحاق ٧ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٦
٢٨ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٦٥

أبو معاوية ١٧٣	٦١٤١٦١١٧٦١٠٢٦٩٧٦٨١٦٧٢
أبو معشر ٤٢ ، ١٠٢	٦١٩٢٦١٧٥٦١٦٨٦١٦٧٦١٥٥٦١٥٢
مغيرة ٢٠ ، ٥٦ ، ١٠٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧	٢١٥٦٢٠٨٦٢٠٥٦٢٠١٦١٩٨
١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠	محمد بن أبي حميد ١١٣
١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠	محمد بن السائب الكلبي ١٩ ، ١٢٩ ، ٥٠
٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٥	٢٠٨٦
منصور ١١١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٩١	محمد بن سالم ٥٤
منهال ١٩٣	محمد بن طلحة ١٩٢
ميسرة بن معبد ١٦٧	محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب بن
ابن أبي نجيح ٤٢ ، ٦١ ، ١٩١ ، ١٩٩	عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٥
هشام بن سعد ٨ ، ١٠٤ ، ١٥٢	١٣٧ ، ١٠٢
هشام بن عروة ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٠
٨٣ ، ١٢٥ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٩٠ ، ٢٠٧	٩٦ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٧٠ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٩
هشام ١١٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٦	١١٣ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢
ورقاء الأسدي ١٢٦	١٧٤ ، ١٩٩
الوليد بن عيسى ٥٥	محمد بن عجلان ٦ ، ١٦٢
يحيى بن أبي أنيسة ٥٣	محمد بن عمرو بن علقمة ٨ ، ٤٥ ، ١٦٣
يحيى بن سعيد ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٩ ، ٥٦ ، ٥٧	محمد (?) ١٩٦
٨٢ ، ٨٣ ، ١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٩٧	مسعر بن كدام ١٥ ، ٣٠ ، ١١١ ، ١١٥
يزيد بن أبي زياد ٨٧ ، ١٥٣ ، ١٩٦	١٦٥ ، ١٩٠
يزيد بن سنان ٧	المسعودي (انظر: عبد الرحمن بن عبد الله)
يعلى (عن عمارة بن حديد) ١٩٢	مسلم الخزامي (أو الحراني) ٥٠
	مطرف بن طريف ٩ ، ١٦٦

- أبو أيوب الانصارى ٥٥
 أيوب بن موسى ١٦٨
 بمجالة بن عبدة العنبرى ١٢٩
 أبو البيخترى ١٩٢، ١٩١
 بدر (الغزوة) ٤٢، ٢٣، ١٨، ٤٤ - ٦٧، ٤٤
 ١٩٧، ١٩٦
 البراء بن عازب ٨
 أبو برزة ١٦٢
 بشر بن عاصم ٨٢
 بشر بن عمرو السكونى ١٠٤
 أبو بصير ٢١١
 ابن بقيلة ١٤٣
 أبو بكر الصديق ١٠٦، ١٢، ١٤، ١٥، ١٩ - ٢١، ٢٤، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨٠، ٩٠، ١٢٩، ١٣١، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨ - ١٥١، ١٦٤، ١٧٨، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٢، ١٦٥، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٦
 أبو بكر بن عمرو بن عتبة ١٦٥
 أبو بكر بن محمد ١٠٢
 أبو بكر ١٢٦
 بلال بن رباح ٢٣، ٢٦، ٣٥، ١٢٦، ١٩٢
 بلال بن الحارث المزنى ٢٦
 بلال بن يحيى العيسى ١٠٢
 تميم بن أوس الدارى ٢١٦
 تميم بن طرفة ٢٠٠
 التوراة ١٤٤
 ثابت بن ثوبان ٨٦، ١١٧، ١٢٧، ١٨٢، ١٣٢
 ثعلبة بن يزيد الحناني ٣٧
 أبو ثور (هو عمرو بن معدى كرب)
 جابر الجعفى ١٢٩
 جابر بن عبد الله ٢٠، ٤٢، ٥٣، ٨٩، ١١٢، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٨
 جارية (حارثة) بن مضرب ٣٦، ٣٨، ٤٧
 جامع بن شداد ١٣٦
 الجاهلية ٢٢، ١٠٢، ١٠٥، ١٩٤
 جبير بن مطعم ٢٠، ٤٩
 الجدعاء (ناقة) ٢٠٨
 جرير بن عبد الله البجلي ٢٨، ٢٩
 ٣٢، ١٤٥، ١٩٤
 جرير بن يزيد ١٥٢
 جزء بن معاوية ١٢٩
 جعفر بن برقان ١٥٠
 جعفر بن محمد ١٣٠، ٢١٥
 أبو جعفر ٢٠، ٤٣، ٨٩، ٢١٥
 الجاجم (واقعة حربية) ٥٧
 أبو جندل بن سهيل بن عمرو العاصرى ٢١١
 أبو الجهم ٩

١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣،
 ١٧٦، ١٧٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥،
 ١٩٧ - ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٧
 الحسن بن سعد ١٦٩
 الحسن بن علي ٤٣، ٤٥، ٦٢، ١٦٠
 الحسن بن محمد بن الحنفية ٢١، ٢٩، ٢٠٦
 الحسين بن علي ٤٣، ٤٤، ٦٢
 حصين (عن علي) ١٦٥
 أبو حصين ٨٩
 أم الحصين ٩
 حفصة بنت عمر أم المؤمنين ٨٩
 الحكم بن عتيبة ١٨، ٣٨، ٤٩، ٥١،
 ٥٥، ٥٦، ٨١، ٨٧، ١٥٦، ١٧٢،
 ١٨١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٥
 الحكم بن عيينة (صوابه عتيبة)
 حكيم أبو الأحوص ٥٦، ٧١
 حكيم بن جابر ١١٥
 حكيم بن جبير ٨١
 حكيم بن حكيم بن العلاء ١٦٧
 ابن المجلس ٢٠٩
 حماد بن أبي سليمان (شيخ أبي حنيفة)
 ٥٣، ٧٧، ٨٧، ١٣٧، ١٥٥، ١٥٦،
 ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣،
 ١٧٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٥،
 ٢١٦

جويرية بنت الحارث الخزاعية (أم
 المؤمنين) ٤٣، ١٩٢
 الحارث (عن علي) ٧٧، ١٦٤، ١٧١
 الحارث بن حسان ١٩٢
 الحارث بن زياد الحميري ٩
 الحارث العكلي ٨٧
 حارثة بن مضرب ٣٦، ٣٨، ٤٧
 ابنة الحارث النجارية ٢٠١
 أبو حازم ٦، ١٨، ٩٧، ١٥٢
 حبان بن زيد الشرعي الحمصي ٩٦
 حبيب بن أبي ثابت ٩، ٢٦، ٦١، ١٢٨
 حبيب بن نهار ١٩٨
 الحجاج بن علاط البصري ١١٣
 الحجاج بن يوسف الثقفي ٥٣، ٥٧،
 ٥٨، ١٩٥
 الحجاجي (مكيال . وانظر: قنيز الحجاج) ٣٧
 حجية بن عدى ١٦٨
 الحديدية (الموادعة فيها) ٢٠٧-٢٠٩
 حذيفة بن اليمان ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٨،
 ٨١، ٨٤، ١٧٨
 حرقوص ١٧٧
 حسان بن المخارق ١٦٥
 الحسن البصري ١٠، ١٢، ١٩، ٤٩،
 ٥٣، ٥٦، ٦٥، ٨٢، ١٠١، ١٢١،
 ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٥٥، ١٥٦،

٣٢ - ٣٤	حمران بن أبان ٧٤
راشد بن حذيفة ٧٣	حميد بن عبد الرحمن ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٦
رافع بن خديج ٨١ ، ٨٩ ، ١٧٣	أبو حميد الساعدي ٨٢ ، ٨٤
ابن رافع بن خديج ٨٩	حنش ١٤٩
ابو رافع ٦١	حنظلة (أبو علي) ١٧٥
الراية للتبوية ١٩٢ - ١٩٣	الحنيفية (قول عمر أنا الشيخ الحنيفي) ١٣٦
الربع الهاشمي (مكيال) ٥٣	حنين (واقعة حربية) ١٨ ، ٦٦ ، ١٩٦
ابن أبي ربيعة القرشي ١٦٧	خالد بن عرفطة ٣١
رجاء بن حيوة ١٦٧	خالد بن الوليد ٢٨ ، ٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٩ ،
ابو رجاء ٥٦	١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤
رجل من ثقيف ١٥ ، ٣١	خالد بن وهبان ٩
رجل من قریش ١٧٨	خباب ٦٢ ، ٦٣
رجل من المزينيين ١٩٢	خشف بن مالك ١٥٥
رجلان من أشجع ٨٢	الخنديق (واقعة حربية) ١٧٥ ، ١٩٩ ،
أبو رزين ١٨٠	٢٠١ ، ٢٠٧
أم رزين ١٦٨	خوات بنت جبير ٦١
رستم ٢٩ ، ٣٠ ، ١٤٥	خيبر (انظر الاعلام الجغرافية)
رفيدة ٢٠١	اللداناج (عبد الله بن فيروز) ١٦٥
رقية بنت النبي ﷺ ١٩٦	داود بن كردوس ١٢٠
رياح بن عبيدة ١١٩	أبو الدرداء ١١١
زبيد بن الحارث الياشي ١١ ، ١٣	دهقان عين القمر ١٤٦
الزبير بن العوام ٢٦ ، ٦١ ، ١٥٢ ، ٢١٤	ذات السلاسل (غزوة) ١٩٣
أبو الزبير ٦ ، ٢٠ ، ٥٣ ، ١٣٧ ، ١٢٢	أبو ذر الغفاري ١٨ ، ٩
زر بن حبيش ٨١	أخو أبي ذر الغفاري ١٨
أبو زرعة بن عمرو بن جرير ١٥٢	ذو الجناحين (ملك الفرس في نهاوند)

سالم بن أبي الجعد ١٤، ٤٩، ٧٤	زريق بن حبان ١٣٦
سالم بن عبد الله بن عمر ٦٥، ٧٦	زكريا عليه السلام ١٢
سعد بن ابراهيم ٣٠	زكريا بن الحارث ١٩
سعد بن عبادة ٢٦٧	أبو الزناد ٩، ٢٣، ٧٨
سعد بن عمرو والانصاري ١٤٦	الزهري (انظر: محمد بن مسلم بن شهاب)
سعد بن مالك ٢٩، ٦٢، ٢٠٦	زياد بن حدير الأسدي (عامل عمر على
سعد بن معاذ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧	الشور) ١٢٠، ١٣٥، ١٣٦
سعد بن أبي وقاص ٢٩، ٢٤، ٢٩، ٣١، ٦٥	زياد بن عثمان ١٧٨
١٧١، ٩٠	زياد بن أبي هريرة ٨٣
امراة سعد بن أبي وقاص ٣١	زياد بن أبيه ٦٠
سعيد بن أبي بردة ١٤	زيد بن أسلم (وأسلم مولى عمر) ١٠٤
سعيد بن جبيرة ٥٧	زيد بن أسلم (امه البلوي) ١٦٢
أبو سعيد الخدري ٧، ٨، ٥٤	زيد بن ثابت ٤٦، ١٥٦
سعيد بن زيد ٦٢، ١٢٥	زيد بن جبيرة ١٥٥
سعيد بن العاص ٤٥	زيد بن حارثة ٤٣
سعيد بن المسيب ٢٠، ٤٧، ٦٥، ١٠١	زيد بن حبان الشرعي (صوابه حبان بن
١٧١، ١٥٩، ١٥٦	زيد الشرعي) ٩٦
أبو سعيد المقبري ٢٢، ٣٨	زيد بن خالد الجعفي ١٩٧
سعيد بن أبي هند ٢٠٥	زيد بن وهب ١٠
السفاح ابن مظهر الشيباني ١٢٠	زيد (عن أبيه عن عمر بن الخطاب) ٤٦
أبو سفيان بن حرب ٧٣، ٢١٢	زينب بنت جحش (أم المؤمنين) ٤٥
سفيان بن مالك ٨٢	زينب (بنت النبي صلى الله عليه وسلم)
أبو سفيان (عن جابر) ١٨٠، ١٨٨	٢٠٥
ذات السلاسل ١٩٣	ابن سابط (انظر: عبد الرحمن بن سابط)
أبو سلامة ١١٥	سالم الأفتس ٥٧

الشعبي (أنظر: عامر)
 شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص
 ١٧٣، ٩٦، ٦٤، ٦١
 ابن شهاب الزهري (أنظر: محمد بن مسلم)
 ابن شهاب ١٧٠
 للشهباء (بغلة) ٢١٣
 شيخ بالمدينة ١٧
 أبو صالح ٩٠٧، ٩١٠، ١١٢، ٥٠
 ١٩٩، ١٩٦، ١٩٠، ١٨٠، ١٢٩
 ٢٠٥
 صخر الغامدي ١٩٢
 صفية (أم المؤمنين) ٤٣
 صلت المسكي ٦١
 صلوبا (دهقان عين النمر) ١٤٥
 الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ٤١
 الضحاك بن مزاحم ٨
 طارق (لعله رئيس شرطة بدمشق زمن
 ابن عمر) ١٧٥
 طاروس ٦، ٦٥، ٧٠، ٨١، ١٢٣
 طلحة بن عبيد الله ٢٥، ٣٥، ٤٣، ١٩٦
 ٢١٤
 طلحة أبو محمد (عن عائشة ابنة مسعود)
 ١٥٣
 طلحة بن معدان العمري ١١٧
 أبو ظبيان ١٢٦، ١٧٩

سلمان الفارسي ١٢٦، ١٩١
 أبو سلمة بن عبد الأسد الخزومي ٤٣
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٤٥، ٢٠٦
 سلمة بن قيس ١٩٣، ١٩٤
 سلمة بن كهيل ١٦٨
 أبو سلمة (عن أبي هريرة) ١٦٣، ٤٨
 أم سلمة (أم المؤمنين) بنت أبي أمية بن
 المغيرة الخزومي ٤٣، ٤٤، ٢١١
 سليمان بن بريدة ١٩٣
 سليمان بن عمرو ٧
 سليمان بن موسى ١٨٠
 سليمان بن يسار ١٦٧
 سماك بن حرب ٥٦، ١١٥، ١٧٤، ٢٠٠
 ٢٠٦
 سمرة بن جندب ٦٥
 أبو سنان ١٦٥
 سهيل بن حنيف ١٠٤
 سهيل بن عمرو ٢١٠، ٢١١
 سوار (أبو الأشعث) ١٦٢
 سويد بن غفلة ١٢٦، ١٧٨
 سويد بن مقرن ٣٢
 ابن سيرين (أنظر: محمد)
 شداد بن أوس ٧
 شرحبيل بن حسنة ٣٩
 شريح ٦٢

العباس بن عبد المطلب ٢٠ ٤٣٦ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤١٣
 عبد الله بن أرقم ٤٧ ٤٧ ١٢٥
 عبد الله بن أنيس ١١٢
 عبد الله بن أبي بكر ٧٣ ٩٧ ١٠٨
 عبد الله بن جحش ٣٠
 عبد الله بن أبي حرة ٥٧
 عبد الله بن حكيم ١٢
 عبد الله (الدانا) بن فيروز ١٦٥
 عبد الله بن أبي رافع ٧٤
 عبد الله بن رواحة ٥٠ ٥١ ٨٩ - ٩٠
 عبد الله بن الزبير ٨
 عبد الله بن السائب ٧
 عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده ٨٢
 عبد الله بن سلمة ١١١ ١٧٤
 عبد الله بن شداد ١٦٩
 عبد الله بن طاوس ١٢٣
 عبد الله بن عباس ٨ ١٣ ١٨ -
 ٢٠ ٥٠ ٥١ ٥٦ ٧٠ ٨١
 ١١٣ ١٢٣ ١٢٩ ١٤٩ ١٦٦
 ١٦٨ ١٧٤ ١٧٧ ١٧٩ ١٨٠
 ١٩١ ١٩٣ ١٩٥ - ١٩٩ ٢١٦
 كاتب عبد الله بن عباس ١٩٨
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦ ١٠ ٢٥
 ٤٣ ٥٠ ٥١ ٥٥ ٥٦ ٧٦ ٨٩
 ٩٦ ١٥٢ ١٦٣ ١٧٣ ١٧٥

طائفة الله بن إدريس ٧
 عائشة أم المؤمنين ٨ ٤٤ ٤٤ ٦٤ ٨٩
 ٩٧ ١٥٣ ١٦٨ ١٩٢ ٢٠٦
 ٢١٣
 عائشة ابنة مسعود ١٥٣
 أبو العاص بن الربيع العبشمي (زوج زينب
 بنت النبي ﷺ) ٢٠٥
 عاصم بن أبي رزين ١٨٠
 عاصم بن ضمرة ٥٤ ٥٥ ٨٤
 عاصم بن عدى ٢٣
 عاصم بن عمر ٨١
 عاصم بن منبه ٢٣
 عاصم بن أبي النجود ١١٦
 العائب النعمراني ٧٤
 عاصم الشعبي ٨ ١٣ ٢٨ ٣٦ ٣٧
 ٤٤ ٥٤ ٦٠ ٨٣ ٨٨ ١٠١
 ١١٣ ١١٤ ١٢٩ ١٣٢ ١٣٥
 ١٥٥ ١٥٦ ١٥٩ ١٦٢ - ١٦٤
 ١٦٦ ١٦٧ ١٧٠ - ١٧٦
 ١٧٨ ١٨٠ ١٨١ ١٩٦
 عباد بن تميم ٥٥
 عباد (لعله ابن تميم) ١٦٧
 عبادة بن الصامت ٨١
 عبادة بن نيمان التغلبي ١٢٠
 عبادي ٣٠

عبد السلام (عن الزهري) ٩	٢٠٠ ، ١٩٥ ، ١٧٧
عبد الكريم الجزري ٨٣	عبد الله بن عمرو بن شعيب ١٠٢
عبد المسيح بن حبان بن بقيلة ١٤٣ ، ١٤٤	عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٢ ، ٩٦
عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ١٧	عبد الله بن فيروز ١٦٥
عبد الملك بن عمير ١٥ ، ١٥٠	عبد الله القرشي ١٢
عبد الملك بن مروان ٤١	عبد الله بن محمد بن عقيل ١١٢
عبد الملك بن مسلم ١٣	عبد الله بن مسعود ٧ ، ٣٦ ، ٦٢ ، ٨٠
عبد الملك بن نوفل ١٩٢	٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦
أبو عبد الواحد ١١٢	١٦٨
عبيد بن عمير ٨	عبد الله (له ابن مسعود) ١٥٥ ، ١٦٧
أبو عبيد بن مسعود ٢٨ ، ٢٩	١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ٢٠٦
أبو عبيدة بن الجراح ٢٨ ، ٣٩ ، ٩٩ ، ١١٣	عبد الله بن المغيرة ٧
١١٧ ، ١٣١ ، ١٣٨ - ١٤١ ، ١٤٦	عبد الله (أبو منير) ٢٠٠
١٤٨ ، ١٧٨	عبد الله (عن أبيه الصحابي) ٢٠٠
عبيدة السلماني ١٥٥	أبو عبد الله (صحابي) ٢٠٠
عتبة بن غزوان ٦٠	عبد الحميد بن عبد الرحمن ٨٦ ، ٨٧
عثمان بن حنيف ٢٦ ، ٣٦ - ٣٨ ، ٤٨ ، ٨٤	١٣١
١٢٧ ، ١٢٨	عبد الرحمن بن رب الكعبة ١٠
عثمان بن عبيد الله ٤٣	عبد الرحمن بن سابط ١١ ، ٧٥
عثمان بن عطاء الكلاعي ١٣	عبد الرحمن بن عوف ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٥
عثمان بن عفان ١٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٨	٤٤ ، ٤٧ ، ١٠٥ ، ١٣٠
٣٥ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١٣١	عبد الرحمن (أبو القاسم) ١٦٩
١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٠
١٨٠ ، ١٩٦ ، ٢١٦	عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ٥٧
عثمان بن فرقد ١١٣	عبد الرحمن (أبو محمد) ١٨٠

علقمة بن مرثد ١٩٣
 علقمة (لعله ابن مرثد) ١٧٨
 علي بن حنظلة ١٧٥
 علي بن زيد ١٩٦
 علي بن أبي طالب ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ،
 ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٤ ،
 ٥٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ،
 ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١١٨ ،
 ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ،
 ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ،
 ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ - ١٦٩ ، ١٧١ ،
 - ١٧٤ ، ١٧٦ - ١٧٩ ، ١٨١ ،
 ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،
 عليم التاجي ١٧٦
 عمار بن ياسر ٣٠ ، ٦٢
 عمارة بن حديد ١٩٢
 عمارة بن خزيمه بن ثابت ١١٦
 عمارة بن عمير ١٢٨
 عمران بن حصين ١٦٤
 عمر بن الخطاب ٣ ، ١١ ، ١٥ ، ١٩ -
 ٢١ ، ٢٤ - ٣٩ ، ٤٢ - ٤٧ ، ٥٠ ،
 ٥١ ، ٥٥ - ٥٩ ، ٦٣ - ٦٥ ،
 ٧١ ، ٧٣ - ٧٦ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٨٩ ،
 ٩٠ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١١١ ،
 ١١٣ - ١٢٢ ، ١٢٥ - ١٣٠ ، ١٣٤ -

أبو صفان ١٦٢
 ابن عجلان ١١٢
 عدى بن أوطاة ١١٩ ، ١٣٠ ،
 عدى بن ثابت ٩٧ ، ١٦٢ ،
 عدى بن عدى ١١٢ ، ١٦٧ ،
 عروة بن رويم ١١٧
 هريرة بن الزبير ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨٢ ،
 ٨٣ ، ١٢٥ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٩٠ ،
 ٢٠٧
 عروة بن شرحبيل ١٧٢
 عروة بن مسعود الثقفي ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 عطاء بن أبي رباح ١٥ ، ١١٥ ،
 ١١٨ ، ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ،
 ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٥ ،
 ١٩٨ ، ٢٠١
 عطاء الكلاعي ١٣
 عطاء بن أبي سروان ١٦٥
 عطية بن سعد ٨
 عطية العوفي ١٧٧
 عطية ٢١٦
 عقيل بن أبي طالب ٢٠٥
 عكرمة بن أبي خالد ٨٢
 عكرمة (التابعي) ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،
 ١٩٣ ، ١٩٥
 العلاء بن الحضرمي ١٣١

١٣٧ ، ١١٥	١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٨ - ١٥٣ ، ١٥٣
جدة عمرو بن ميمون بن مهران ١٣٧	١٥٥ - ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ -
أبو عمرو (عن علي) ١٨١	١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ - ١٨٠
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) ١٩٢ ، ٩٧	١٩٣ - ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
أبو عمرة ١٩٧	٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦
مولى عمرة ٤٢	عمر بن ذر ١٦
عمير بن سعد ١٤٧	عمر بن أبي سلمة ٤٣ ، ٤٤
عمير (مولى أبي اللحم) ١٩٨	عمر بن عبد العزيز ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢١
عمير بن زهير ١٧٧	٥٨ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١١٩
عوف بن أبي جميلة ١٣٠	١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٥٠
عوف بن الحارث ٨	١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٦
عوف بن أبي حية (أبو شبل) الأحمسي ٣٥	عمر بن عطاء ١٦٦
ابن عوف ٣٨	عمر بن نافع ١٢٦
عون ١١٢	عمرو بن حزم ٧٢ ، ١٠٢
أبو عون ١٩٠	عمرو بن دينار ٥٤ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٧٩
عياض بن ظم الفهري ٤٠ ، ٤١ ، ١١٦ ، ١٢٥	١٢٩ ، ١٣١ ، ١٦٨ ، ١٧٤
عيننة بن حصن ٦٧	عمرو بن شرحبيل ١٦٧ ، ١٧٢
الغامدية ١٦٢	عمرو بن شعيب ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٤
خيلان بن عمرو ٧٣	٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٢
فاطمة بنت محمد ﷺ ١٥٣ ، ٢١٢	١٣٥ ، ١٧٣
فاطمة بنت عبد الملك (زوج عمر بن عبد العزيز) ١٦	عمرو بن العاص ٣٩ ، ١١٦ ، ١٩٢ ، ١٩٢
الفرافصة الحنفي ١٥٢	عمرو بن مرة ١١١ ، ١٧٤
	عمرو بن معدى كرب ٣١ - ٣٢
	عمرو (مولى أبي بكر) ٧٣
	عمرو بن ميمون الوددي ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٨

ماعر بن مالك ١٦٣	فروة بن نوفل الأشجعي ١٣٠
مالك بن عوف ٧٣	أبو فزارة ١٣٧
أبو المتوكل ١٧٦	الفضل ٨
هبة المجالد بن سعيد ٤٥	فضيل بن عمرو الفقيمي ١٧٨
بجاهد ٥٥ ، ٨١ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،	فضيل بن يزيد الرقاشي ٢٠٥
١٩٥ - ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥	الفيل (الذي غزا به الحبشة مكة) ٢٠٨
أبو مجاز ١٩ ، ١٣١ ،	القاسم بن عبد الرحمن ١٠٢ ، ١١٢ ،
أبو المحجل ١٩٣	١١٥ ، ١٣٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ،
أبو محجن ٣١	القاسم بن محمد ٨٣
المحرر بن أبي هريرة ١١٤	قباد بن فيروز (والد أنوشروان)
محمد بن جبير بن مطعم ٩	هامش ١١٨
محمد (أبو جعفر) ١٣٠ ، ٢١٥ ،	قتادة ١٤ ، ٣٦ ، ٦٥ ، ٨١ ، ١٣١ ،
محمد بن سعد ٣١	١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٩ ،
محمد بن سوار ٢٣	١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٦ ،
محمد بن سير بن ٢٣ ، ٥٦ ، ١٩٨ ،	قنبر الحاجاج امكيال ، وانظاره : الحجاجي) ٥٣
محمد بن طلحة ١٥٣	أبو قلابة ١٦٤
محمد بن عبد الله <small>عليه السلام</small> ٣ - ١١ ، ١٣ - ١٥	قنبر ١٧٨
١٧ ، ١٨ - ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٦ ،	قيس بن أبي حازم ٣١ ، ١١٢ ، ١٩٤ ،
٣٩ ، ٤٢ - ٤٦ ، ٤٩ - ٥١ ، ٥٣ -	قيس بن الربيع ٢٠٦
٥٦ ، ٥٨ - ٦٩ ، ٧١ - ٧٧ ، ٨٠ -	قيس بن مسلم الجدي ١٢٩ ، ٢٠٦ ،
٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ - ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ،	قيس ١٠ ، ٢٩ ، ٣٥ ،
٩٩ - ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٢ - ١١٧ ،	كسرى ٢٥ ، ٥٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،
١٢٥ ، ١٢٨ - ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،	كعب بن مالك ١١٨
١٥١ - ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ،	كليب الجرعي ٣٤
١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ -	ابن التنبية ٨٢

أبو مروان (والد عطاء) ١٦٥	١٧٥ - ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢
المستورد بن الاخنف ١٣٠	١٨٨ ، ١٩٠ - ٢٠٢ ، ٢٠٥ - ٢١٣
المستورد العجلي ١٨١	٢١٦ ، ٢١٧
المستورد بن عمرو ٧٣	محمد بن عبد الله (أو عبيد الله) ٧٥
مسروق ١٣٧ ، ١٢٨ ، ٧٧	محمد بن عبد الله بن جحش ٤٣ ، ٤٤
مسعود بن الأسود ١٥٣	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٧٦
أبن مسعود ٢١٣	محمد بن عبد الرحمن ١٨٠
أبو مسعود الانصاري ١٠٤	محمد بن علي ١٨
مسلم بن صبيح أبو الضحى ١٢٨	محمد بن عمر ١٥٣
المسيب بن رافع ٨٧	محمد بن كعب القرظي ١٦
معاذ بن جبل ٦ ، ١٠ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٧٧	محمد بن مالك ٨
١١١ ، ١٢٨ ، ١٨٠	محمد بن مسلم بن شهاب (أبو بكر الزهري)
المعافرية (ثياب يمانية) ٥٩ ، ٦٧	٩ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٧
١٣١	٥٦ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، ١٠٩
معاوية بن أبي سفيان ١٥٠	١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٩٦
معاوية بن قرة ٢٠٦	١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٦
معدان بن أبي طلحة اليمري ١٤	محمد بن مسفة ٤٤ ، ٨٢ ، ١١٦
مقل المزني ١٦٧ ، ١٧٢	محمد بن يحيى بن حبان (أو حيسان . أو جناب) ٨٢ ، ١٧٣ ، ١٩٧
مقل ١٧٨	محمد بن يزيد ١٩٨
معن بن يزيد ١١٣	محمود بن لبيد ٨١
معيقيب ٧٤	محيصة بن مسعود ٥١
المغيرة بن شعبة ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٧٣	المختوم الهاشمي (مكيال) ٣٧ ، ٥٣
١٥٦	مدرك بن عوف الاحمسي ٣٥
المقداد بن عمرو بن ثعلبة (المعروف بابن الاسود الكندي) ٢٠٨	المرقال ٤٥

٢٠٠٠ ١٩٥٠ ١٧٥	مقسم ١٨ ٥١٤ ٥٦٤ ١٩٥٤ ١٩٩٤
نجدة ٢٠ ١٦٨ ١٧٤ ١٩٨	مكحول ٦ ١٠٤ ١٩٤ ٩٧٠ ١٧٥٤
أبو نجيح ١٩١	مكحول الشامي ١٣٨
النزال بن سبرة ١٥٣	مكرز بن حفص ٢١٠
نصر بن عاصم اليبتي ١٢٩	ابن ملجم ١٦٠
النضر بن أنس ٢٣	أبو المليلح بن اسامة بن عمير الهذلي
النعمان بن مرة ١٦٧	١١٧٠ ١٢
النعمان بن مقرن ٣٢-٣٥	المنذر بن ساوي ١٣١
النعمان بن المنذر ١٤٣	المنذر بن أبي خبيصة الهمداني ١٩
نمرود (صرحه) ٨٨ هاشم	المنهال بن عمرو ٨١
نهار (أبو حبيب) ١٩٨	منير بن عبد الله (أو منير عن عبد الله)
هارون الرشيد أمير المؤمنين ٣	٢٥٠
هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري	المهاجر بن عميرة ١٦٢
٤٥٠٣٠	مهران الفارسي ٢٨ ١٤٥
هانيء بن جابر الطائي ١٤٥	أبو المهلب ١٦٤
هانيء (مولى عثمان بن عفان) ١٥	موسى عليه السلام ٢٠٨
أم هانيء بنت أبي طالب ٢٠٦ ٢٠٥	أبو موسى الأشعري ١٤ ٤٦٤ ٦٠
هرمز ١٩٨	١١٧ ١٣٥ ١٥٦ ١٧٩ ١٨٠
الهرمزان ٣٢ ٦٢	موسى بن طلحة ٥٤ ٥٥ ٦٢ ٩٠
أبو هريرة ٦ ٨٤ ٩ ٤٥ ٨٤ ٩٧	موسى بن عقبة ١١
١١٢ ١١٤ ١٣١ ١٥٢ ١٦٣	موسى بن يزيد ٤٦
١٧٦ ١٨٠ ١٩٦ ١٩٩ ٢٠٥	مولى عمرة ٤٢
هزار مرد الفارسي ١٤٢	ميمون بن مهران ١١٤ ١٣٧
هشام بن حكيم بن حزام ١٢٥ ١٧٢	نانع ٦ ٥٠ ٥١ ٥١ ٨٩ ١٢٨ ١٦٣
همام (عن عمرو بن شرحبيل) ١٦٧ ١٧١	

يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني ٥٤	هروثة بن عطاء ١٥١
يحيى بن أبي كثير ١٦٤	الهيثم بن بدر ١٧٧
يزيد بن الأصم ١٣٧	واقف بن أبي بكر ١٠
يزيد بن أبي حبيب ٢٤	أبو وائل ٢٩ ، ٨١ ، ١١١ ، ٢٠٥
يزيد بن خصيفة ١٧٦	الوليد بن عقبة ٧٤
يزيد الرقاشي ٧	أبو الوليد (هو عبادة بن الصامت)
يزيد بن أبي سفیان ٦ ، ٣٩	وهيل بن عوف المجاشعي ٨٤
يزيد (لعله ابن هرمز) ١٩٨	يحيى بن الحصين ٩
يزيد بن يزيد بن جابر ١٩	يحيى بن سعيد (من شيوخ المؤلف . قانا
يعلى بن أمية ٧٠ ، ٧٥ ، ٨٥	وضعه في نهرس الشيوخ) ١٧٣
يوسف بن مهران ١٩٦	يحيى بن هروثة ٦٤

الإعلام التاريخية

٢ - الجماعات

أهل العراز ٣٧ ، ١٢٠	الأحابيش ٢٠٨
أهل الموالي ٤٦	أحمس (قبيلة) ١٩٤
أهل عين التمر ٢٨	أزواج النبي ﷺ ٤٣ - ٨٩ ، ٤٥
أهل فدك ٥١	الأساورة ١٤٥
أهل القادسية ١٤٢	بنو أسد ٥٧
أهل الكتاب ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٣	الاسر اثيليون ٢٠٨
أهل الكوفة ٣٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١١٣	أشجع (رجلان منهم) ٨٢
أهل المدينة ٨٨ ، ١٦٤	أصحاب رسول الله ﷺ (أنظر الصحابة)
أهل هجر ٦٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٠٦	الأعراب ١٤
الأوس ٢٥ ، ٤٦	الأكاسرة ٥٧
أباد ١٤٦	الأمويون ٤٤
بجيلة ٣١ ، ٣٢ ، ١٩٤	الأنباط ٤٠ ، ٢١٦
البيديون ٤٤	الأنصار ١٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٤٢ - ٤٦ ، ٥١
بنو بقبيلة ١٤٥	١٤٠
بنو بكر ٢١٠ - ٢١٢	أهل أُلَيْس ٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٦
التابعون ١٥٢	أهل باقيا ٢٨
نقلب ٦٧ ، ٧٥ ، ١٢٠ - ١٢٢ ، ١٢٤	أهل البصرة ١٣٥
١٣٤ - ١٣٦ ، ١٤٦	أهل الحجاز ٨٨ ، ٨٩ ، ١٢٠ ، ١٦٨
٦٨ تميم	أهل الخيرة ٢٨
ثقيف (رجل منهم) ٣١	أهل الردة ١٢٨ ، ١٧٩
الجمالية ٧٢	أهل الشام ١١٣

العجم (وانظار: الفرس) ٢١، ٢٩، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٦٦، ٦٩، ٨٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩	جبينة ٦١، ٦٤، ١٦٤ (امرأة منهم) ١٨٠
بنو عدى بن نعب ٤٤	بنو الحلس ٢٠٩
العرب ١٤، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ١٢١، ١٢٩، ١٤٦، ١٤٣، ١٣٦، ١٣٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٠	بني حنيفة ٦٧
غطفان ٦٨	خنعم ١٩٤
فتيان قريش ١٦٧	خزاعة ٢١٣
الفرس (وانظارالعجم) ٣١، ٣٢، ١٩١	الخورج ٢٥، ٤٦
القارة ٢٠٨	الخلفاء ٦٢، ٧٦، ١٤٧، ١٨٧
قريش ١٥٣ (امرأة منهم) ١٦٧، (فتيان منهم) ١٧٨ (رجل منهم) ٢٠٧ - ٢١٣، ٢١٦ (شيخ منهم)	الخوارج ٥٩
بنو قريظة ٦٨، ٢٠١	الداريون ٢١٦
بنو القين ٧٣	الدهاقين ٨٥، ١٢٨، ١٤٦
الكتائبون ١٢٩، ١٣٠، ١٦٣	دوس ١٩٤
كب بن لؤي (قبيلة) ٢٠٨ - ٢١٣	الديلم ١٩١
كثانة ٢٠٩	الروم ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٩٦، ١٣٩، ١٤٠
كندة ١٤٦	١٧٨، ١٨٨، ٢١٦
لخم ٢١٦	السامرة ١٢٢ - ١٢٤
بنو ليث ٢٠٨	بنو سليم ٨٢، ١١٣
بنو مالك بن النجار ٤٦	الصابئة ١٢٢ - ١٢٤
المجوس ٦٧، ١٢٢ - ١٢٤، ١٢٨، ١٣١	الصحابه ٢٤، ٢٦، ٣٦، ٤٢، ٤٤، ٥٥
١٣٤، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦	٥٩، ٦٢، ١١٣، ١١٤، ١٣٥
	١٤٠، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٨
	١٩٧
	طى ١٤٢
	عاصم بن لؤي (قبيلة) ٢٠٩، رجل منهم ٢١١
	بنو عبد الأشهل ٤٦

١٣١ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٤	المرازبة ٥٧ ، ١٤٥
١٦٦ ، ١٧٧ - ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧	مزينة ٦١ ، رجل منهم ١٩٢
نصارى بنى تغلب ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٣٤	بنو المصطلق ١٩٢ ، ١٩٦
بنو نصر (أو نصر) ٧٣	بنو المطلب ٢٠
بنو النضير ٢٦ ، ٦١ ، ٦٨	مهاجرة الحبشة ٤٤
بنو هاشم ٢٠ ، ٢١ ، ٤٤ ، ١٨٧	المهاجرون ١٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١
هوزان ٦٦	٤٢ - ٤٥ ، ٩٦ ، ١٤٠
الوثنيون ١٢٨ ، ١٢٩	بنو ناجية ٦٧
اليهود ٥٠ ، ٨٥ ، ١٢٢ - ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٦	نبط للشام ١٧٨
١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٦٢ - ١٦٤	بنو النجار ٢٠١
١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢	النجرانية ٧٤
١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦	نساء المهاجرين والانصار ٤٤
	النصارى ١٢٠ - ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠

الأعلام الجغرافية

بغداد ١١٨ هـ امش، ١٢٣، ١٦٩، ١٨٤

البلقاء ٣١

البيتهبذات (ثلاث كور ببغداد) ١١٨

البيت (الكعبة) ١٠، ١٣٦، ١٧٤، ٢٠٨،

٢٠٩

بيت المقدس ٢١٦

قبوك ١٩٢

نستر ٦٠، ١٨٠، ١٩٨

جبل حلوان (حد سواد العراق) ٣٨

الجحفة ٢٠٨

الجرف ٦١

الجزيرة (بين النهرين) ٢٥، ٣٩، ٤١-٤١، ١١٤

جزير العرب ٣، ١٩٦

الجمرة ١٩٦

جولاء ٣٠، ٣٢

جوخي ٣٧، ٣٨، ٤٨

جبرون ٢١٦

حبيشى (جبل) ٢٠٨

الحجاز ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٨٨، ٨٩، ١٢٠،

١٦٨

الحديبية ٢٠٧، ٢٠٨

حران ٤٥

الحركات ١٨٥

الحرم (مكة) ٥٨، ١٢١، ٢٠٨

الأبلة ١٣٧

أجمة بؤرس ٨٨، ١٠٣

أحد (جبل) ٤٣، ١٧٥، ١٩٦

الاحساء ١٤٢

الأحر (جبل) ١٥٣

الاخشبان (جبلان) ١٥٣

أذر بيجان ٣٠، ٣٢

الاردن ٣٩

أرض الروم ٩٦

أصتينا ٦٢

اصبمان ٣٢، ٦٠

افر بقية ٢٨، ٢١٦

أليس ٢٨، ١٤٢، ١٤٦

الأهواز ٢٨

بابل ٨٨ (هاش)

البادية ٦٣، ٨٣

بانزيا ٢٨، ١٤٥

البثنية ١٤٨، ٢١٦

البحرين ٤٢، ٤٥، ٦٣، ٦٨، ١١٤، ١٣١، ١٤٧

بدر (أنظر النزوة في الأعلام التاريخية)

بستان موسى (في بغداد) ٩٢

البصرة ١٥، ٥٩، ٦٠، ٨٢، ١١٣، ١١٤،

١٢٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٩، ١٨٥،

٢١٤، ٢١٥

٢٠٨ رابغ	حصن مرجة ٣٩
رأس العين ٣٩	حلوان (جبل) ٣٨
رجبة مالك بن طوق ١٤٧ هامش	ذو الحليفة ٢١١
الرشا (أورقة) ٤٠	حصص ١١٣ ، ٣٩
مرجة (حصن بين نصيبين ودارا) ٣٩	ذات الخنظل (ثنية بالحجاز) ٢٠٩
سقى للفرات ١١٨ هامش	الحيرة ٢٨ - ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ١٢٢ ، ٤٠
السلسلة ١٣٧	١٣١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧
سنجار ٤١ ، ٣٩	الخابور ١٤٧ هامش
السند ٢١٦ ، ٢٨	خانقين ٢٥٥
السواد ٤٦٦ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٤٩	خراسان ٢٨ ، ٥٩ ، ٢١٦
٨٦ ، ٨٥ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٥	ذو الخلاصة ١٩٤
١٢٢ ، ١١٨ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٥	الخدق (أنظر الفزوة في الأعلام التاريخية)
١٩٥ ، ١٤٥ ، ١٢٩ ، ١٢٨	خيبر ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٥١ ، ٦٩
سورا (موضع) ٣٠	٤٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨
الشام ٦ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨	الغيف ٩
١١٤ ، ١١٣ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٤١ ، ٣٩	دارا ٣٩ - ٤١
١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٧	دجلة ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٩١ ، ٩٤
١٧٥ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤١	٩٧ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١٢٧
٢١٦ ، ١٩٦ ، ١٧٨	دست ميسان ١٢٩
شراف (قرب الاحساء) ١٤٢	دمشق ٣٩ ، ١٤٧ ، ٢١٦
شط الفرات ٤٨ ، ٣٧	دومة ١٩٠
الصراة ٣٠	دير الجماجم ٥٧
صرح نمرود ٨٨ هامش	دير المسالح ٣٠
صفين ٢١٥	ذات الخنظل (ثنية) ٢٠٩
صندوديا (صندوداء) ١٤٦	ذو الخلاصة ١٩٤

القادسية ٢٩، ٣١، ٤١، ٤٢، ٤٤	صنعاء ٤٦، ٦٢
أبو قبيس (جبل بمكة) ١٥٣	الطائف ٥٥، ٥٩، ٦٣، ٧١، ١٩٦
قر قيسيا ١٤٧	طور عبيد بن ٣٩
قصر الأبيض (في الحيرة) ١٤٢، ١٤٣	عازات ١٤٦
د ابن ببيعة ١٤٢	العُذيب ٣١، ١٤٢
د العديس ١٤٢	العراق ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٤، ٣٧
الفلزم (البحر الأحمر) ٢١٦	٣٨، ٥٧ - ٥٩، ٧٣، ٧٤، ٨٤، ٨٤
قلمس بن ٤٠	٨٥، ٨٧، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٠
كداء ٢١٣	١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٥
كسكر ٣٢	عسفان ٢٠٨
الكعبة المشرفة ١٠، ١٣٦، ١٧٤، ١٧٤	عكبراء ١٥
٢٠٨، ٢٠٩	همواس ٢٦
السعبة الجانية ١٩٤	العوالي (ضاحية المدينة) ٤٦
الكواثل (في أطراف الشام) ١٤٦	عين القمر ٢٨، ١٤٥، ١٤٦
كوتى (في العراق) ٣٠	عينون (قرية بالشام) ٢١٦
الكوفة ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٤٥، ٤٥	الغميم ٢٠٨
٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢	فاند (جبل بطريق مكة) ١٤٢
١١٤، ١١٨، ١٢٣، ١٣١، ١٦٩، ١٦٩	فارس (وانظر العجم) ٢٥، ٣٢، ٣٩
٢١٤	٤١، ٤٤، ٤٦، ١٤٢، ١٩١
ماردين ٣٩، ٤١	فدك ٥١
ماروسا ١٤٥	الفرات ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٨، ٩١ - ٩٤
ماه ذبيان، أو ماه دينان (ماه دينار) ٦٠	٩٧، ٩٨، ٩٩، ١١٠، ١١٨، ١٣٦، ١٣٦
المحصَّب (منى) ٢١٣	١٤٥
المدائن ٣٠	الفرعاء (قرب الاحساء) ١٤٢
	فلسطين ٢١٦

الموصل ٤١	المدينة ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٥٧ ،
نجران العراق ٧٣	٥٨ ، ٦٠ - ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٨ ،
نجران اليمن ٦٧ ، ٧١ - ٧٥ ، ٨٥ ،	١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٣١ ،
١٣٤ ، ١٢٢	١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٩٢ ،
النجف ١٤٢ ، ١٤٥	١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،
النشاستج (قرية على نهر الكوفة) ٢١٤	مدينة السلام (انظر: بغداد)
نصيبين ٣٩	المسجد النبوي ٤٦ ، ٤٧ ،
النجيب ١٤٦	المشرق (العراق) ١٤٥
نهانند ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٠ ،	مصر ٣٠ ، ٣٣ ، ٨٢ ، ١٣٩ ، ١٦٣ ،
نهر الكوفة ٢١٤	٣١٦
نيسابور ١٤٢ هامش	المغنية ١٤٢
هَجْر ١١٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٠٦ ،	مكة ٤٣ ، ٥٨ - ٦٠ ، ٦٨ ، ١٢١ ،
الهند ٦٠	١٣٦ ، ١٤٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٣١١ -
واقصة (قرب الاحساء) ١٤٢ هامش	٢١٤
الوتير (ماء بأصل مكة) ٢١٣	مِنى ١٠ ، ١٥٣ ، ٢١٣ ،
اليمامة ٣٩ ، ٦٨ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ،	مناذر (في خوزستان) ١٢٩ ،
اليمن ٤٦ ، ٥٨ - ٦٠ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ -	منبج (من أعمال حلب) ١٣٥ ،
١٩٤ ، ١٣٧ ، ٧٧	مهرجان قُدَّاق ٦٠

تصحيح

وتقع في ص ٣٦ و ٢٨ و ٤٧ جارية بن مضرب وصوابه (حارثة بن مضرب)

وفي ص ١٨ ، ٣٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٨١ ، ١٧ ، ١٥٦ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،

١٩٩ ، ٢١٥ الحكيم بن عيينة وصوابه (الحكم بن عتيبة) كما جاء في ص ٤٩